الجامعة العربية الأمريكية - جنين

كلية الدراسات العليا

المسؤولية الجنائية الدولية في جرائم النقل القسري وتدمير الممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة: وادي الحمص دراسة حالة

إعداد

حسن أحمد بريجية

إشراف

د. عصام عابدين

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير
في التخصص
القانون الدولي والدبلوماسية

يونيو/2023

©الجامعة العربية الأمريكية-جنين 2011. جميع حقوق الطبع محفوظة

إجازة الرسالة

المسؤولية الجنائية الدولية في جرائم النقل القسري وتدمير الممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة: وادي الحمص دراسة حالة

إعداد

حسن أحمد بريجية

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/07/09م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		**التواقيع**
1. **الدكتور عصام عابدين**	**مشرفاً ورئيساً**	
2. الدكتورة سنية الحسيني	**مشرفا داخلياً**	
3. الدكتورة مجد عودة	**مشرفا خارجياً**	

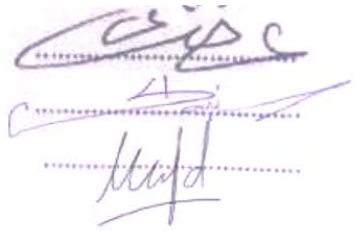

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة العربية الأمريكية، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

حسن أحمد حسن بريجية

التوقيع: .....

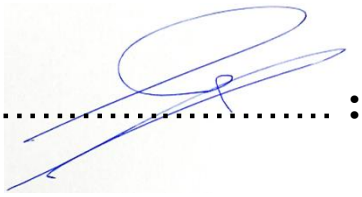

التاريخ: 04 / 12 / 2023

الرقم الجامعي: 202113193

الملخص:

كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للسكان المدنيين أثناء النزاع المسلح ومن أبرز الأمور التي حظرها القانون الدولي هي قيام دولة الاحتلال بالتهجير القسري للسكان. والتهجير القسري له شكلان الأول وهو نقل سكان الأراضي المحتلة داخل أو خارج حدود الدولة المحتلة والشكل الثاني هو نقل مواطنين دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة واستيطانها. والتهجير بأشكاله حظرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 خلال المادة (49)، كذلك أن يعتبر النقل أو الترحيل القسري غير مشروع ويعتبر من المخالفات الجسيمة وهي تلزم الدولة المتعاقدة بتحريمها ووجوب المعاقبة عليها وفقاً للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة وفقط في حالة الضرورة العسكرية ولأمن السكان والحفاظ على حياتهم يجوز نقل السكان بشكل مؤقت على أن يتم ارجاعهم لأراضيهم وممتلكاتهم. وحظر التهجير القسري خلال النزاعات الداخلية في البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً في المادة (17)، وبذلك يكون التهجير القسري محظور سواءً خلال النزاعات الدولية أو غير الدولية.

كما أن القانون الدولي الإنساني حظر أي شكل من أشكال الممارسات التي تدفع السكان المدنيين على الرحيل عن أراضيهم مثل هدم المنازل وهو وفقاً للمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. بالرغم من سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن التهجير القسري الذي تمارسه دولة الاحتلال الإسرائيلي على السكان الفلسطينيين سواءً في وادي الحمص أو أي منطقة في الضفة الغربية هو انتهاك واضح وجسيم للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة ويجب معاقبة اسرائيل على خرق هذه الاتفاقيات وعدم تطبيقها والالتزام بها من خلال التوجه للمحكمة الجنائية الدولية وتقديم شكوى ضد مرتكبي جريمة التهجير القسري التي اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

الأمر الذي يثير تساؤلات تتعلق "بازدواجية المعايير" في تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي عندما يتعلق الأمر بانتهاكات جسيمة وجرائم ممنهجة يرتكبها قادة ومسؤولي الاحتلال الإسرائيلي، وما زالوا، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة جرائم النقل القسري وجرائم تدمير الممتلكات، ومتى يحين وقت فرض العقوبات على إسرائيل القوة القائمة باحتلال استعماري استيطاني ونظام فصل عنصري (أبارتهايد) في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يضمن تحقيق العدالة الدولية وعدم الإفلات من العقاب، وإنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة التي تطال المدنيين والأعيان المدنية في

الأرض المحتلة، وهذا هو المغزى من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة دولية دائمة لمساءلة ومحاسبة المتورطين في ارتكاب جرائم دولية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وإنصاف الضحايا.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة.....أ

إقرار .....ب

الملخص.....ج

فهرس المحتويات.....ه

المقدمة:.....ح

أهمية البحث: .....ط

أهداف البحث:.....ط

إشكالية البحث:.....ي

منهج البحث:.....ي

حدود الدراسة:.....ك

الفصل الأول: النقل القسري في القانون والقضاء الدولي..... 1

المبحث الأول: مفهوم النقل القسري..... 1

المطلب الأول: النقل القسري في النزاعات الدولية المسلحة 3

المطلب الثاني: النقل القسري في النزاعات الداخلية المسلحة..... 5

المطلب الثالث: النقل القسري في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة..... 6

أولا: النقل القسري في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة 6

ثانيا: النقل القسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 6

المبحث الثاني: تكييف وأركان جريمة النقل القسري..... 8

المطلب الأول: النقل القسري بوصفه جريمة إبادة جماعية..... 8

المطلب الثاني: النقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية..... 9

المطلب الثالث: النقل القسري بوصفه جريمة حرب..... 10

المطلب الرابع: أركان جريمة النقل القسري..... 12

أولا: الركن المادي..... 12

ثانيا: الركن المعنوي..... 15

ثالثا: الركن الدولي..... 17

المبحث الثالث: آليات الحماية الدولية من جريمة النقل القسري 19

المطلب الأول: الحماية من النقل القسري في القانون الإنساني الدولي..... 20

أولا: في حالات النزاعات المسلحة الدولية 21
ثانيا: في حالات النزاع المسلح غير الدولية 23
المطلب الثاني: الحماية من النقل القسري في قانون حقوق الإنسان 25
المطلب الثالث: الأجهزة والهيئات الدولية والحماية من النقل القسري..... 26
الفرع الأول: مجلس الأمن 26
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 28
الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 30
الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية..... 31
الفصل الثاني: جرائم النقل القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة 33
المبحث الأول: النقل القسري في فلسطين والقانون الدولي..... 33
المطلب الأول: تاريخ النقل القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة..... 34
أولا: الانتداب البريطاني 1922-1947..... 34
ثانيا: النكبة 1947-1949 35
ثالثا: الحكم العسكري 1949-1966..... 35
رابعا: حرب عام 1967 36
خامسا: النقل القسري بعد حرب 1967 37
المطلب الثاني: القانون الدولي واجب التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة 41
المطلب الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي من سريان الاتفاقيات الدولية..... 43
اتفاقية جنيف الرابعة..... 43
اتفاقية لاهاي 46
المطلب الرابع: السياسات التي تتبعها إسرائيل للتهجير القسري في فلسطين 48
هدم المنازل والحرمان من البناء 48
الاستيطان..... 54
المبحث الثاني: جرائم النقل القسري في وادي الحمص..... 56
المطلب الأول: واقع النقل القسري في وادي الحمص..... 57
المطلب الثاني: التحليل القانوني للنقل القسري في وادي الحمص..... 76
المطلب الثالث: الجهد الفلسطيني والدولي للمساءلة والإنصاف 77
الاستخلاصات:..... 80
التوصيات 82
المصادر والمراجع:..... 85

الملاحق: 92
الصور 93
ABSTRACT 95

المقدمة:

يتعرض السكان الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة لانتهاكات جسيمة بشكل ممنهج من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة على صعيد النقل القسري للسكان الفلسطينيين، بممارسة سياسات مختلفة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وأيضاً تنتهك قانون حقوق الإنسان مثل هدم المنازل وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية، وما جعل إسرائيل تتمادى هو ضعف النظام القانوني الدولي، حيث تمارس دولة الاحتلال الإسرائيلي هذه الانتهاكات الجسيمة على مرأى العالم من هدم المنازل والممتلكات ومصادرة الأراضي وبناء المستوطنات وغيرها من الانتهاكات الإسرائيلية، والذي تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في النقل القسري للسكان الفلسطينيين، وتعتبر انتهاكاً جسيماً وواضحاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ضمنت اتفاقيات جنيف الرابعة في عام 1949 حماية حياة الأفراد وكرامتهم والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن ضمن الحماية التي كفلتها للسكان المدنيين الحماية من النقل القسري وبشكل خاص في اتفاقية جنيف الرابعة، وتم التأكيد على هذه الحماية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998(نظام روما) والتي أكد نظامها الأساسي على تجريم عملية النقل القسري للمدنيين باعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، حيث بإنشاء هذه المحكمة قام المجتمع الدولي بكفالة حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات أكثر فأكثر، وتجريم الأفعال الجسيمة والممنهجة التي تنتهك حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني بشكل عام والنقل القسري للسكان المدنيين بشكل خاص.

على رغم الحماية الدولية التي كرستها اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكولاتها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للسكان المدنيين وتكفل حقوقهم أثناء النزاعات، ودور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومعاقبة من ينتهك الحماية الدولية التي وضعتها للسكان المدنيين، إلا أن إسرائيل ترمي بكل هذا عرض الحائط حيث تنتهك الحكومة الإسرائيلية قواعد القانون الدولي بشكل مستمر وتمعن في ارتكاب جريمة النقل القسري بحق السكان الفلسطينيين والتي تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة في اتفاقية جنيف الرابعة وتعتبر جريمة حرب في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة وتُصنّف على أنها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وفقاً للتعريفات وصور الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالرغم بأنه تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في معاهدة لاهاي لعام 1907 بشأن الالتزام بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وتعتبر إسرائيل حسب هذه الاتفاقيات دولة احتلال مسؤولة عن حماية السكان المدنيين ورعايتهم والأعيان المدنية، إلا أن حكومة الاحتلال لا تطبق هذه القواعد والقوانين ولا تعترف أيضاً بسريانها على الأرض الفلسطينية المحتلة وتمارس النقل القسري أمام أعين العالم.

أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث بتسليط الضوء على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني أمام العالم منها وبخاصة النقل القسري وهدم المنازل وتكييفها القانوني والبعد الجنائي الدولي و بيان الانعكاسات القانونية والانتهاكات الصارخة التي تترتب على هدم المنازل و النقل القسري للسكان في القانون الدولي، وبحث أبرز السبل الواجب اتخاذها لوقفها ومحاسبة مرتكبيها وإنصاف الضحايا الفلسطينيين وتحقيق العدالة الدولية، منها دور القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) في عمليات النقل القسري المستمرة وهدم المنازل والتي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي وجرائم دولية موصوفة، وبحث المعيقات التي تعرقل مساءلة ومحاسبة قادة ومسؤولي الاحتلال الإسرائيلي المدنيين والعسكريين المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم الدولية، وسبل التعامل معها، وتقييم الجهود المبذولة في هذا المسار القضائي الدولي، تعزيزاً للعدالة الدولية وسياسة عدم الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا واستخلاص الدروس والعبر وضمان عدم التكرار.

أهداف البحث:

1. هناك كثير من الجرائم التي ترتكب بحق السكان المدنيين المحميين الفلسطينيين والأعيان المدنية المحمية، بصمت، وهي مستمرة، ولا يتم متابعتها بشكل فعّال من خلال أدوات الرصد والتوثيق وبناء الملفات وتقديمها ومتابعتها مع المحكمة الجنائية الدولية وصولاً إلى المساءلة والمحاسبة والإنصاف. ومن أبرزها جرائم النقل القسري وتدمير الممتلكات المدنية، بما يتطلب تسليط الضوء عليها وبحث تكييفها القانوني وأشكالها وفضحها أمام العالم، وبذل الجهود والضغط باتجاه

مساءلة قادة ومسؤولي الاحتلال المتورطين في ارتكابها وإنصاف وتعويض السكان المدنيين الفلسطينيين عن تلك الجرائم المستمرة، دون رقيب أو حسيب، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

2. بحث آثار تلك الجرائم الدولية المستمرة على السكان المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وموقف القانون الدولي بشأنها.
3. تعزيز دور القانون الجنائي الدولي في منع جرائم النقل القسري وهدم المنازل ومحاسبة مرتكبيها، وإنصاف الضحايا الفلسطينيين، وتحقيق العدالة الدولية، وضمان عدم التكرار.

إشكالية البحث:

تتمثل أبرز إشكاليات البحث في الضعف الشديد للأدبيات في مجال جرائم النقل القسري وتدمير الممتلكات وبخاصة في المناطق المهمشة، وتكييفها في القانون الدولي، وضعف المتابعات الميدانية ورصد وتوثيق تلك الانتهاكات لإمكانية تحليلها وتقديم الأدلة اللازمة لتورط قادة ومسؤولي الاحتلال الإسرائيلي في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى طمس الحقائق والأدلة والبراهين، ويشجع على استمرار تلك الانتهاكات الجسمية والممنهجة للقانون الدولي، ويشجع على سياسة الإفلات من العقاب، ويزيد من معاناة السكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت احتلال استعماري استيطاني ويعرقل الوصول إلى العدالة الدولية والإنصاف للسكان المدنيين الفلسطينيين نتيجة إهمال الرصد والتوثيق المستمر والمتابعات الميدانية والوقوف على تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ويشجع قادة ومسؤولي الاحتلال على مواصلة تلك الجرائم الدولية وخلق المزيد من الأمر الواقع على الأرض ونهب الممتلكات وتهجير السكان الفلسطينيين والاستيلاء على الأرض وضمها بالقوة.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على منهج الدراسة الوصفية التحليلية التأصيلية بالتركيز على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وبخاصة جرائم النقل القسري الممنهجة وتدمير الممتلكات المدنية، الذي يجري في وادي الحمص، وتحليل تلك الانتهاكات الجسيمة في ضوء القانون الجنائي الدولي ودور واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والعقبات التي تواجه هذا المسار، وكيفية التعامل معها، والأدوار والمسؤوليات، المساءلة والإنصاف للضحايا والعدالة الناجزة. وقد تم اجراءات المقابلات مع ضحايا النقل القسري في

وادي الحمص، ومع شخصيات على المستوى الفلسطيني الرسمي، والمجتمع المحلي، ومسؤولي المنظمات الدولية في فلسطين.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: هدم المنازل والنقل القسري في الضفة الغربية في حدود عام 1967، وادي الحمص.

الحدود الزمانية: من 13 حزيران 2014 تاريخ نفاذ الولاية الزمانية للمحكمة الجنائية الدولية على الأرض الفلسطينية المحتلة.

الفصل الاول: النقل القسري في القانون والقضاء الدولي

طبق النقل القسري منذ العصور القديمة على يد الامبراطوريات والحضارات القديمة لأهداف استراتيجية وسياسية وكانت من أعراف الحرب قديماً. وما زال النقل القسري يمارس إلى يومنا هذا ولكن بأشكال مختلفة من أبرزها ما يطبق على الشعب الفلسطيني من نقل قسري من قبل الاحتلال الإسرائيلي الذي يتبع هذه السياسة من أجل تفريغ الأرض من سكانها لتوسيع مستوطناته غير الشرعية أو إقامة مستوطنات جديدة. وهذا ما حرّمه وجرّمه القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، ووفر الحماية للسكان الذين يتعرضون للتهجير القسري وقت النزاع المسلح، واعتبر النقل القسري من الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. حيث يناقش المطلب الأول مفهوم النقل القسري.

المبحث الاول: مفهوم النقل القسري

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة النقل القسري خلال قضية الجنرال راديسلاف كرستيتش بأنه "الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"،[1] حيث وضحت المحكمة الفرق بين الإبعاد والنقل حيث يقصد بالإبعاد ترحيل الأفراد خارج اطار الدولة أما النقل القسري عملية ترحيل السكان داخل إطار الدولة[2]، وأدان القانون الدولي الإنساني الإبعاد و النقل القسري كليهما حيث يعتبران جريمة دولية ضد الإنسانية، وجريمة حرب، حال ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النقل القسري في المادة السابعة (2/د) على أنه "ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من

---

[1] د. محمد عناب، & أ. ناصر البلوي. (2013). الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، جامعة النجاح الوطنية.
https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/a4aa583c-aa6d-4048-a5f3-c17c4424f3d8/content

[2] ICTY, T. C. I. (2001). Prosecutor vs. Radislav Krstic. p. 183.
https://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" حيث اعتبرت المحكمة النقل القسري حسب المادة (7/أ/2/8) من نظامها الأساسي جريمة حرب سواءً تم ممارسة النقل القسري بشكل مباشر أو غير مباشر [1].

اما المفهوم الفقهي للتهجير القسري، فقد عرفه الدكتور رشاد السيد بأنه " السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين والخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواءً تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد "[2]. أيضاً عرف الدكتور عبد الواحد الفار التهجير بأنه " إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم"[3].

يمكن تعريف النقل أو النقل القسري بأنه قيام دولة الاحتلال بنقل أو إجبار الأفراد الذين تحميهم قوانيين القانون الدولي الإنساني من المناطق التي يعيشون فيها بشكل مشروع إلى مناطق أخرى داخل أو خارج الأراضي المحتلة لأسباب غير مشروعة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تتسبب في التغيير الديمغرافي لتركيبة السكان، وتفريغ الأرض من سكانها بهدف السيطرة على هذه الأرض وتوطين مستعمرين من دولة الاحتلال فيها.

يمارس النقل القسري بشكل مباشر من قبل الاحتلال عن طريق إجبار السكان على الرحيل عن أرضهم بالقوة، أو بشكل غير مباشر عن طريق التضيق على السكان باتباع سياسة ممنهجة من التضيق والترهيب والاضطهاد وعدم العدالة التي تضغط على السكان تدريجياً وتدفعهم للرحيل عن أرضهم. حيث تمارس دولة الاحتلال منهجية القتل والاعتقال والاستيلاء على مصادر الرزق ومصادر الحياة ومصادرة الأراضي وتضيق حركة السكان من خلال الحواجز وبناء الجدار ومنع البناء والتوسع وهدم المنشآت والمنازل. تقوم دولة الاحتلال بإضفاء صفة قانونية مخالفة للقانون الدولي لهذه السياسات والممارسات عن طريق الأوامر العسكرية أو الإدارية والقوانين الجائرة والعنصرية التي تشرعها محاكم الاحتلال لتبرير هذه السياسات التي هدفها الوحيد هو إفراغ الأرض من سكانها والسيطرة عليها[4].

---

[1] ICTY, RADISLAV KRSTIC, Op. Cit., p. 183.

[2] السيد، رشاد. (1995). الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني. ص238.

[3] الفار، عبد الواحد. (1996). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 234.

[4] عبد الغني سلامة. 2017. الاستيطان والتهجير القسري لسكان الأغوار والسفوح الشرقية. قضايا إسرائيلية، مج. 17، ع. 68، ص ص. 62-71.

https://search.emarefa.net/detail/BIM-900104

ويشترط القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال الحفاظ على أمان السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال، وعدم تهجيرهم عن أراضيهم ومنازلهم، لأن ذلك يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني. حيث يهدف الاحتلال إلى تفريغ الأراضي من سكانها وذلك تمهيداً لقدوم سكان دولة الاحتلال واستيطان الأراضي لصالح الاحتلال وهو ما يشكل جريمة الاستيطان التي تعتبر جريمة حرب بموجب البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبهذا تكون دولة الاحتلال قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة انتهاكاً جسيماً، لأنها المسؤولة عن حماية سكان الأرض المحتلة الخاضعين تحت احتلالها.

تطرق القانون الدولي لنقل القسري بعد الحرب العالمية الثانية حيث يعتبر من أبرز الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، حيث حظرت اتفاقية جنيف سنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عملية النقل القسري، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي وصفت النقل القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

المطلب الأول: النقل القسري في النزاعات الدولية المسلحة

قامت اتفاقية جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[1] الذين لا يحملون السلاح أو توقفوا عن المشاركة في النزاع المسلح من جرحى ومرضى وسكان مدنيين، وأسرى الحرب.

يعتبر النقل القسري انتهاك واضح وصريح لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة، حيث لا يسمح بأي شكل من الأشكال تهجير السكان المدنيين إلا في حال المحافظة على أمنهم و لأسباب عسكرية قاهرة، وفي كلتا الحالتين يحظر نقل السكان خارج حدود الدولة المحتلة إلا إذا تحتم ذلك، حيث حسب ما نصت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة يسمح بنقل السكان المدنيين مؤقتاً إلى مكان آمن وتتكفل دولة الاحتلال بتوفير الأمن والغذاء والظروف الصحية الأزمة لعيش السكان المحميين، والمحافظة على أراضيهم وممتلكاتهم وعدم مصادرتها وتدميرها في أثناء غيابهم، وإرجاع السكان المحميين لأراضيهم حين الانتهاء من العملية العسكرية، وأيضاً يحظر على دولة الاحتلال نقل أو ترحيل سكانها المدنيين للإقامة في

(1) النزاعات المسلحة الدولية: هي صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة تعرف بالمليشيات مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الآخر.

الأراضي التي احتلتها[1]، وهو ما أكدت عليه أيضاً المادة (147) من الاتفاقية نفسها حيث اعتبرت النقل القسري من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة[2].

يجرم القانون الدولي الإنساني قيام دولة الاحتلال بتدمير أو مصادرة الممتلكات الخاصة أو العامة بقصد وبدون مبرر لما فيها من تعدي على حقوق السكان المدنيين وتدفعهم إلى الرحيل عن أراضيهم طلباً للأمان والمحافظة على حياتهم. حيث حظرت اتفاقية جنيف 1949 حسب المادة (53) تدمير الممتلكات الخاصة لدفع الناس إلى رحيل عن أراضيهم، حيث نصت على أنه يحظر على دولة الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة التي تتعلق بالدولة أو بالفرد أو جماعة معينة[3].

أما المادة 85 (4)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول1977 أكدت بنص صريح ما جاء في المادة (49) من اتفاقية جنيف حيث اعتبرت هذه المادة على أن قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها إلى الأرض التي احتلتها ، أو القيام بنقل سكان هذه الأراضي داخل أو خارج الأرض المحتلة هو انتهاك واضح و جسيم لهذا البروتوكول و لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة ويوجب المساءلة والعقاب، وأكدت المادة على حظر قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة، حيث يُعتبر هذا الفعل تعدي وانتهاك للبروتوكول الإضافي الأولو لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة وجريمة ضد الإنسانية[4]، وذلك بسبب التبعات الخطيرة التي تنتج من قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين للأراضي الواقعة تحت سلطة الاحتلال،

---

(1) المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة:"1-يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.
2-ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.
3-وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.
4-ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.
5-لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.
" 6-لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

(2) المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة :"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".
(3) المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة.
(4) المادة (85/4/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 :" تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول: أ- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة".

حيث أنه يغير التركيب الديمغرافي لسكان المدنيين الأصليين وأيضاً يؤدي إلى طرد السكان المدنيين أصحاب الأرض من أجل أن يحل محلهم سكان دولة الاحتلال.[1]

وتطرق البروتوكول الأول لعملية أجلاء الأطفال، حيث بينت المادة 78(1) من البروتوكول الإضافي الأول يجب أن يكون هناك أسباب قهرية أو ضرورة عسكرية لأجلاء الأطفال من قبل أحد أطراف النزاع وأن يكون هذا الأجلاء بشكل مؤقت[2].

المطلب الثاني: النقل القسري في النزاعات الداخلية المسلحة

بموجب المادة (17) الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 يحظر البروتوكول الثاني النقل القسري لسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[3] إلا في حالة الضرورة العسكرية ومن أجل سلامة وأمان السكان. وبذلك يسمح البروتوكول الثاني نقل السكان المدنيين في حالات طارئة استثنائية بأن يكون هناك خطر شديد يهدد سلامة وأمن السكان المدنيين في أماكن سكنهم، ويتم نقلهم بصورة مؤقتة وتأمين إعادتهم بمجرد زوال هذا الخطر الذي يهدد السلامة والأمن، وأيضاً في حال وجود ضرورة عسكرية قاهرة ويجب توفير مقومات العيش والأمان للسكان من حيث الغذاء والصحة، وأكدت المادة (147) من الاتفاقية المذكورة أن الإبعاد والنقل القسري من التجاوزات الخطيرة التي تم حظرها[4].

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين النقل القسري للسكان المدنيين ووفرت الحماية اللازمة لهم، ولكن في فلسطين تمارس دولة الاحتلال سياسة ممنهجة ومدروسة تهدف إلى تهجير

---

[1] سوسيلي، م. (2002) مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص238-ص247.

[2] المادة 78(1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : " لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال _ بخلاف رعاياه إلى بلد اجنبي إلا إجلاء مؤقتاً اذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في اقليم محتل، ويتقضى الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من ابائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين ، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الاشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الاشخاص المسؤولين بصفة أساسي بحكم القانون أو العرف عن رعايا هؤلاء الأطفال".

[3] النزاعات المسلحة غير الدولية: تدور على الأراضي الدولة نفسها، وهو نزاع مسلح طويل الامد ينشأ بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة أو بين الجماعات بعضها البعض.

[4] المادة (17) فقرة (1) من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام1977: "حظر الترحيل القسري للمدنيين: - لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".

الفلسطينيين من ديارهم دون توفير الحماية اللازمة لهم، حيث اضطر الآلاف من السكان الفلسطينيين إلى الهجرة بحثاً عن الأمن والاستقرار.

المطلب الثالث: النقل القسري في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة

أولاً: النقل القسري في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

1. عرفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من خلال المادة (5) من نظامها الأساسي الجرائم ضد الإنسانية واعتبرت النقل القسري أحد هذه الجرائم سواءً كان خلال النزاعات الدولية أو غير الدولية.[1]
2. يعد النقل القسري من الجرائم ضد الإنسانية وتستحق العقاب عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا حسب نص المادة (٣) من نظام المحكمة.[2]

ثانياً: النقل القسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تمت الموافقة على نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم حسب المادة (1) من النظام الأساسي، وهذه الجرائم صنفت إلى جرائم إبادة جماعية حسب المادة (٦) وجرائم ضد الإنسانية حسب المادة (٧) وجرائم الحرب حسب المادة (٨)[3] ، وصنف نظام المحكمة النقل القسري من ضمن هذه الجرائم وهي:

1. جريمة إبادة جماعية حيث وفق المادة (٦) (هـ) من النظام الأساسي اعتبرت فعل النقل القسري للسكان من الأفعال التي تعتبر جريمة إبادة جماعية والتي تنص على أن من افعال الإبادة الجماعية "هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "[4].

---

(1) النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
https://www.insdip.com/wp-content/uploads/2020/10/Estatuto-del-Tribunal-Internacional-para-Rwanda.pdf

(3) القهوجي، عبد القادر. القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية (2001)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ص171-172.

(4) المادة (6/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري".

2. جريمة ضد الإنسانية حيث وفق المادة (1/7/د) من النظام الأساسي اعتبرت فعل النقل القسري جريمة ضد الإنسانية، ويعتبر النقل القسري جريمة ضد الإنسانية إذا توفرت أركان الجريمة وهي أن ينقل المتهم السكان الموجودين بشكل شرعي في مكانهم إلى مكان آخر قسراً ويكون على علم بأنهم سكان موجودين بشكل شرعي وقانوني، ويكون النقل القسري جزء من هجوم واسع على السكان المدنيين مع علم المتهم بأنه يرتكب هذه السلوك ضد سكان مدنيين.[1]

3. جريمة حرب حيث اعتبر النقل القسري غير شرعي وجريمة حرب وفق الآتي:

أ. وصفت المادة (8/2/أ/7) من النظام الأساسي النقل القسري بأنه انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، عندما يمارس ضد أشخاص محميين بموجب اتفاقية جنيف ذات الصلة[2].

ب. وفق المادة (8/2/ب/8) التي نصت على أن " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها" حيث اعتبرت النقل القسري الذي يمارس على سكان الأراضي المحتلة من ضمن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة للأعراف ولقوانيين السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي ويعتبر جريمة حرب.

ج. المادة (8/2/ه/8) اعتبرت التشريد الذي يحدث في النزاعات الداخلية من الأفعال التي تعتبر جريمة حرب حسب نص المادة "إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يكن ذلك بداع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة".

نرى بأنه حسب النظام الأساسي يعد نقل الأطفال بشكل قسري جريمة من ضمن الجرائم التي تعد جريمة إبادة جماعية، والنقل القسري للسكان المدنيين يعد من الجرائم ضد الإنسانية، والنقل القسري يعد جريمة حرب حيث يشكل انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف والأعراف والقوانين السارية على النزاعات الدولية، حيث يعد قيام دولة الاحتلال بنقل سكان المدنيين للأراضي المحتلة إلى أي جزء في الأراضي المحتلة

---

(1) المادة (1/7/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:"1- غرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

(2) المادة (8/2/أ/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" 2 لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب ": أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 7) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع".

أو خارج حدودها أو نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة جريمة حرب. وأيضاً خلال النزاعات الداخلية يعد التشريد الداخلي جريمة حرب.

المبحث الثاني: تكييف وأركان جريمة النقل القسري

الوصف القانوني لجريمة النقل القسري هو تحديد ما تمثله هذه الجريمة، هل تمثل جريمة إبادة جماعية أو تمثل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، كما جاء في المواثيق والأنظمة الخاصة بالمحاكم الدولية ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: النقل القسري بوصفه جريمة إبادة جماعية

توصف جرائم الإبادة الجماعية بأنها "ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى ".[1] زاد الاهتمام بجريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم في آذار/مارس 1948 تشكيل لجنة ممثلة من سبع دول مشكلة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة بهدف إعداد اتفاقية دولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. حيث أحالت اللجنة مشروع الاتفاقية إلى اللجنة السادسة للهيئة حيث جرى مناقشته وإجراء بعض التعديلات عليه من قبل بعض الدول ثم تم التوقيع على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ ديسمبر 1948[2].

حيث شكلت هذه الاتفاقية مصدراً لتشريعات الدولية والوطنية حيث أقرت المادة الثانية على أنه " لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً" حيث عدت "هـ - نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى "من أفعال الإبادة الجماعية. حيث وردت جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة (2/4/هـ) وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة (2/2/هـ). وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في

---

(1) الشلالدة، محمد فهاد. (2005). القانون الدولي الإنساني. مكتبة دار الفكر، القدس، ص376.
(2) زايدي، الياس، دومة، & يوسف. (2017). جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي.

المادة (6/هـ) حيث يعني أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عدت عرفاً دوليا يلتزم به[1].

بناءً على ما سبق توصف جريمة النقل القسري بأنها من جرائم الإبادة الجماعية، عندما يتم نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى. وتتوفر الشروط الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي بينت صور جرائم الإبادة الجماعية ومعناها المقصود لغايات التجريم باعتبارها جريمة دولية.

المطلب الثاني: النقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية

يعد النقل القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية لأنها تنتهك حقوق الإنسان ولما لها من آثار سلبية كترك السكان المدنيين بيوتهم وأراضيهم بحثاً عن الأمن والاستقرار. أصبحت الجرائم ضد الإنسانية جزءاً من القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عُرفت الجرائم ضد الإنسانية حسب محكمة نورمبرغ المادة (6/ج) على أنها" القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية، تنفيذ لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم سواءً كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني الدولي التي ارتكبت فيها أو لا تشكل ذلك"[2].

كذلك عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المادة (5) الجرائم ضد الإنسانية "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواءً كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية أو تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: 1- القتل العمد، 2- الإبادة، 3-الاسترقاق، 4- الإبعاد، 5- السجن، 6- التعذيب،7- الاغتصاب، 8- الاضطهاد الأسباب سياسية أو عرقية أو دينية،9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى "[3].

---

[1] سعيد، محمد عادل محمد. (2009). التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية. ص101.

[2] المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرغ.
https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/nuremberg-tribunal-charter-1945/article-6b

[3] المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
https://www.refworld.org/docid/3dda28414.html

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عرف الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7) بأنها " أفعال لاإنسانية متعددة، وتكون جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من المدنيين وعن علم بالهجوم والقتل العمد والإبادة والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاختفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري".[1]

حيث أن النقل القسري يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد مجموعة من السكان الموجودين في المكان بشكل شرعي وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم.

لذلك وفقاً للنصوص أعلاه تعتبر جريمة التجهير القسري جريمة ضد الإنسانية عند تحقق أركان الجريمة وشروطها.

المطلب الثالث: النقل القسري بوصفه جريمة حرب

جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب وتنتهك هذه الأفعال قوانين الحرب وأعرافها التي وضعتها الأعراف والمواثيق والمعاهدات الدولية. وتندرج جريمة النقل القسري ضمن جرائم الحرب سواءً حدثت داخل حدود الدولة أو خارجها[2].

اعتبرت محكمة نورمبرغ حسب المادة (6/ب) جرائم الحرب بأنها "تجاوز قوانين وأعراف الحرب مثل القتل العمد وسوء المعاملة، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب، الإبعاد للسكان المدنيين الموجودين في الأقاليم المحتلة بهدف توطين السكان في الإقليم المحتل"[3].

بالنسبة للمحكمة الدولية يوغسلافيا السابقة عرفت في نظامها الأساسي خلال المادة (٢) جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وللمحكمة الدولية السلطة لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لهذه الانتهاكات أو أمر وا بارتكابها حيث تشكل هذه الأفعال انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 12 اغسطس/ اب 1949 ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة، مثل النقل أو

---

(1) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص377.

(2) منير صادق كفر عيني، & ثريا. (2022). تحقيق العدالة الدولية في مواجهة جرائم الحرب:" ملف الاستيطان الإسرائيلي"(اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية).

(3) اعتمدت هذه المبادئ في جنيف في ٢٩يوليو ١٩٥٠ بموافقة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

الإبعاد غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لأحد المدنيين. أيضاً نصت المادة (3) من نظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة بالقيام بمحاكمة وملاحقة الأشخاص الذي ارتكبوا جرائم الحرب. [1]

عرفت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها الأساسي المادة (2/8) جرائم الحرب على أنها:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12 اب /اغسطس 1949 حيث تمثل أي فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات الموجودة تحت حماية اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل الإبعاد أو النقل غير المشروع، وأيضاً التجاوزات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية على النطاق الثابت للقانون الدولي، مثل:" توجيه هجمات إلى السكان المدنيين بشكل متعمد، وتوجيه هجمات ضد المواقع المدنية".
2. الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 في حالة وقوع نزاعات مسلحة غير دولية، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية على النطاق الثابت للقانون الدولي.[2]

بناءً على ما سبق يعد النقل القسري حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة دولية، تكون الجريمة في القانون الداخلي جناية أو مخالفة أو جنحة قانونية، أما في القانون الجنائي الدولي فإن النقل القسري يعد دائماً جناية وذلك بسبب جسامة وخطورة الفعل المرتكب من حيث نوعية العقوبة الصادرة أو مقدارها القانوني.

لقد نص نظام روما الأساسي على أن النقل القسري في المادة (٦) اعتبر جريمة إبادة جماعية، وفي المادة (٧) اعتبر جريمة ضد الإنسانية، وفي المادة (٨) اعتبر جريمة حرب، حيث نتوصل إلى نتيجة بأن التكيف القانوني لجريمة النقل القسري هو بأنها صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب. إذا ما تحققت الأركان والشروط المبينة في النظام الأساسي لنظام روما بشأن تلك الجرائم الدولية.

---

[1] أنظر المادتين (2) و (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا.
[2] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص377.

نتوصل إلى أن القانون الدولي كفل للسكان المدنيين حقهم في البقاء في منازلهم وأرضهم والحق في التنقل وتجريم نقلهم وتهجيرهم قسراً، واستيطان أراضيهم، وفي حال انتهاك القانون الدولي فإن النقل القسري يشكل جريمة دولية موصوفة يجب العقاب عليها وإنصاف الضحايا.

فلا يجوز لدولة الاحتلال نهب الأراضي واستيطانها وهدم المنازل لإجبار السكان المدنيين على الرحيل، فيمنع على دولة الاحتلال ممارسة أي فعل من أفعال الذي يجبر السكان على ترك أراضيهم وممتلكاتهم ومغادرتها كي يقوم المحتل بالاستيلاء عليها وتوطين سكانه فيها.

المطلب الرابع: أركان جريمة النقل القسري

إن الجريمة بوصفها فكرة قانونية تقوم على ثلاثة أركان، لابد لقيامها وتحقيقها من تحقيق هذه الأركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

أولاً: الركن المادي

الركن المادي هو السلوك المادي الملموس الذي ينص القانون على تجريمه[1]. يقسم الركن المادي إلى ثلاث مكونات هي السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. ويتحقق السلوك الإجرامي بنقل السكان قسراً، وجاء في مدونة أركان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن ينقل المتهم بشكل قسري شخصاً أو أكثر[2].

السلوك الإجرامي هو النشاط الخارجي المادي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه. فالفعل الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في النقل عنوة لأطفال جماعة إلى جماعة أخرى [3]أو النقل القسري للسكان المدنيين[4]، أو الفعل الذي يعتبر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتمثلة بالإبعاد أو النقل غير المشروع، أو قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة، أو اصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين[5].

---

(1) علي حسين الخلف، سلطان الشاوي. (2015). لمبادئ العامة في قانون العقوبات. مكتبة السنهوري، بغداد، ط1،ص137.
(2) علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص138.
(3) المادة (2/هـ) من اتفاقية جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
(4) المادة (1/7/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
(5) المواد (8/2/7/أ)، (8/2/ب/8)، (8/2/ه/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بمعنى أي فعل يولد القمع النفسي في نفوس المدنيين أو تؤدي إلى إساءة السلطة ضد المدنيين التي من شأنها النقل المقصود[1].

إن الشروط التي يجب أن تتوفر في السلوك الإجرامي بموجب نظام روما الأساسي هي:

1- تدمير الجماعة بصفتها هذه عن قصد.

2- توجيه السلوك إلى المجموعات المحمية[2].

يتمثل الركن المادي لجريمة النقل القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية في المادة (7/1/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الإبعاد أو النقل القسري أو الترحيل، لشخص أو مجموعة أشخاص من دولة إلى أخرى أو أي مكان آخر بالطرد أو بأي أفعال أخرى قسرية استنادا لأسباب لا يقرها القانون الدولي المادي لهذه الجريمة وفقاً لنص المادة (7/1/د) من النظام المذكور. لذا يجب أن يتوفر هذا الركن مع سائر الأركان الأخرى حتى يحمل المتهم المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

وهذا حظر مطلق للنقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين الموجودين بصفة شرعية سواءً كان ذلك من داخل الدولة إلى دولة أخرى أو لأي مكان آخر في الدولة نفسها طالما تم النقل رغماً عن إرادة السكان المدنيين، وسواءً أرغموا على ذلك بالقوة المادية أو التهديد باقتراف أفعال إجرامية ضدهم مثل القتل والخطف والاحتجاز والحبس والترهيب حيث أن الركن المادي يشمل الطرق غير المباشرة مثل التهديد وليس فقط القوة المادية المباشرة[3]. وهذا ما تمارسه إسرائيل على السكان الفلسطينيين من جرائم الترويع والترهيب بالعمليات العسكرية وتضيق العيش عليهم مثل اقامة المعسكرات بجانب المناطق السكنية كل هذه الممارسات غير المباشرة تدفع السكان الفلسطينيين على الهجرة. حيث اشارت

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي. لمحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية-نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة. ص543.

[2] بوشعالة محمد الأمين. (2017). المبادئ العامة للقانون الجنائي وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة).

[3] Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmshurst, E. (2014). An introduction to international criminal law and procedure. Cambridge University Press. Cambridge, pp.204-205.

المادة(7/2/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إمكانية ممارسة الجريمة بطرق أخرى قسرية غير القوة المادية والعمل العسكري[1].

أما فيما يتعلق بجريمة نقل السكان المدنيين بشكل قسري في الأراضي المحتلة، والتي تم اعتبارها جريمة حرب حيث أن الركن المادي حسب المادة (٤٩) تنص على أن "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه". حيث توضح المادة (٤٩) أنها تحظر النقل القسري(الإجبار المادي أو المعنوي) لفرد أو جماعة من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف أو ترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أرض دولة الاحتلال أو لأي أرض دولة أخرى، وهذا الفعل محظور كذلك تحظر المادة في الفقرة 6 نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأرض المحتلة التي تحتلها سواءً بطريقة مباشرة لإبعاد السكان أصحاب الأرض أو غير مباشرة مثل قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتضييق وترهيب السكان المدنيين لدفعهم على الهجرة و تقديم تسهيلات لتشجيع المستوطنين على الهجرة للأرض المحتلة وزيادة عدد المنازل وتهيئتها لجذبهم وبأسعار رمزية وتقديم قروض طويلة الأمد غير مستردة في الغالب لهؤلاء المستوطنين.

وهذا محظور بناء على القانون الدولي لأنه يؤثر على الطبيعة الديمغرافية لسكان الأرض المحتلة، وما ينتج عنه من مصادرة واستيلاء على الأراضي وبناء المستوطنات وطرد وإبعاد السكان الفلسطينيين أصحاب الأرض الأصليين من أجل أن يحل محلهم سكان دولة الاحتلال.

حيث تمارس إسرائيل هذا السياسة منذ قيام إسرائيل عام 1948 حتى اليوم، فإسرائيل توطن آلاف اليهود في فلسطين استناداً إلى القانون الذي أصدرته عام 1950 وقامت بالتعديل عليه عام 1954 الذي يسمح لجميع يهود العالم بالهجرة إلى فلسطين على حساب اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجروا بشكل قسري من أرضهم إلى مختلف الدول الأخرى، والفلسطينيين الذين حتى الآن يومياً يتعرضوا إلى مضايقات لتهجيرهم عن أراضيهم وممتلكاتهم [2].

---

[1] نص المادة (7/2/د): إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

[2] بن شعيرة. (2010). الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني. (رسالة ماجستير، باتنة)، ص85

ثانياً: الركن المعنوي

يضمن هذا الركن العناصر النفسية للجريمة، فالجريمة ليست فقط ركن مادي بل أيضاً تتكون من ركن نفسي معنوي. حيث لابد أن تكون علاقة نفسية بين السلوك والفاعل لهذا السلوك وبين السلوك ونتائجه، حيث لا جريمة بدون الركن المعنوي[1].

وأساس الركن المعنوي لجريمة النقل القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية هو القصد الجنائي، حيث نصت المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة" ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم". حيث تعني "القصد" أن يقصد الفاعل ارتكاب السلوك ويقصد أيضاً التسبب بنتيجة هذا السلوك، وتعني "العلم" أن يدرك الفاعل نتائج السلوك التي ستحدث وهذا العلم يُعتبر المؤشر على الجريمة[2].

ونصت المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ومن ضمن هذه الأفعال النقل القسري للسكان أو الإبعاد". حيث حددت هذه المادة طبيعة الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، حيث ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع العلم من الفاعل لهذا الهجوم، حيث يجب توافر عناصر الركن المعنوي، حيث يجب أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[3].

حيث أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين العلم والإرادة، أي يكون المتهم على علم بالظروف الفعلية الموجودة وهي مشروعية البقاء للسكان المدنيين في أرضهم التي نقلوا منها بشكل قسري، بمعنى آخر أن يعلم الجاني أن فعله يترتب عليه اعتداء واضح وجسيم لحقوق الإنسان الأساسية بأي شكل من الأشكال سواءً نيل كلي منها أو الحط من قيمتها وأيضاً يجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل[4]. وحيث

---

(1) علي حسين الخلف، سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص148.

(2) الخضير، محمد بن عثمان. (2013). جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني. (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية)، ص107.

(3) بكة، سوسن تمر خان. (2006). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ص222.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.125

أن الغاية من الفعل يمثل (القصد الخاص) ويتمثل في النيل من حقوق الإنسان الأساسية لجماعة معينة يربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، أثنية، سياسية، ثقافية)[1]. فهناك امتزاج بين العلم والباعث، فالعلم بمثابة الباعث على الجريمة أو يمثل القصد الجنائي الخاص حيث على الرغم من علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في أرضهم تتجه إرادة الجاني إلى نقل المجني عليهم من أرضهم، بمعنى آخر أن يكون علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في أرضهم هو الذي دفعه نحو نقلهم من أرضهم قسراً.

حيث يجب أن تُرتكب هذه الجريمة ضد سكان مدنيين موجودين بشكل شرعي، وفقاً لما جاء في المادة (7/2/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يجب أن يكون الفرد أو الأفراد موجودين بصفة مشروعة على الأرض التي هُجروا أو نُقلوا منها.

قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بترحيل السكان المدنيين قسراً خارج أو داخل الأرض المحتلة تعد جريمة ضد الإنسانية وفقاً لما نصت عليه المادة أعلاه، وقد تعمدت سلطات الاحتلال إلى ترحيل السكان المدنيين من الضفة الغربية وهذه العمليات غير مشروعة لأن الفلسطينيين موجودون على أرضهم بشكل شرعي ومبرر وهم السكان الأصليون للأرض المحتلة[2].

أما الركن المعنوي لجريمة النقل القسري بوصفها جريمة حرب، حيث أن جرائم الحرب من الجرائم المتعمدة ويتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي والمطلوب هنا القصد الجنائي العام فقط، الذي يتكون من عنصران هما العلم والإرادة من دون القصد الخاص. وجريمة الحرب يجب أن تحدث خلال الحرب[3].

ينبغي لتحقق الركن المعنوي في جريمة النقل القسري في صورة جريمة الحرب أن يكون الجاني على علم بما يترتب عليه فعله من سوء معاملة المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 والموجودين بشكل شرعي في الأرض المحتلة أو تهجيرهم داخل الأرض المحتلة أو خارجها أو سلب الملكية العامة أو الخاصة وهدم المدن من دون مبرر أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة الحربية،

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص554.
(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص552-553.
(3) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص109، والمادة (7/أ/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إنما هو انتهاك للقانون الدولي واتفاقيات جنيف الخاصة بالحرب، وأن يكون سلوكه ينتهك قوانين وأعراف الحرب التي حددها العرف الدولي في النزاعات المسلحة في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي[1].

بانتفاء العلم تنتفي الجريمة الجنائية، والإرادة إلى جانب العلم حيث لابد أن تتوجه الإرادة إلى إتيان الفعل المحظور، ولا تقع الجريمة إلا إذا اتجهت الإرادة إلى مخالفة قواعد الحرب وأعرافها. لأن القصد المطلوب هنا هو القصد العام فقط، وذلك حسب المادة 8 الفقرة (2/أ/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية وهي أن المجنى عليهم محميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 [2]،وكذلك أن يكون الجاني أيضاً على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح، كذلك المادة 8 الفقرة (2/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن حدوث خسائر"[3] .

ثالثاً: الركن الدولي

يميز الركن الدولي بين الجريمتين الوطنية والدولية، حيث لا يتواجد هذا الركن في الجرائم الوطنية. ويعد الركن الدولي من أهم الأركان التي تحمي الحقوق والمصالح التي يتعهد القانون الجنائي الدولي على حمايتها[4] .

ولكي يتوافر الركن الدولي في الجريمة الدولية يجب أن ترتكب الجريمة باسم الدولة، أو مجموعة دول أو شخص مفوض من الدولة أو بناءً على إهمال هذه الدولة وعدم اتخاذها الاحتياطيات اللازمة، وذلك يؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية والحقوق في المجتمع الدولي الذي يضمن الحفاظ عليها، مثل الأعمال المروعة التي يقوم بها المستوطنون بحق الفلسطينيين لإجبارهم على الرحيل من الأراضي التي يقيمون عليها وذلك تحت غطاء الحكومة الإسرائيلية ورضاها وبحماية من قبل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي[5].

---

(1) عادل عبد الله المسدى (2002). المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص106.
(2) مدونة الأركان الخاصة للنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت في 2002/9/10 وذلك حسب المادة (٩) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
(3) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص110.
(4) البناء & حسام يحي. (2017). جريمة العدوان في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: العدوان على غزة عام 2014 نموذجاً. (اطروحة دكتوراه، جامعة الاقصى)، ص33 .
(5) خلف الله صبرينة. (2017). جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية. (رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة)، ص65.

الركن الدولي لجريمة النقل القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، حيث أن الركن الدولي أو الاختصاصي هو معيار العام للجرائم ضد الإنسانية. الذي يميزها عن الجرائم العادية والجريمة الدولية هي فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله[1].

يتوافر في الجرائم الدولية واحد أو أكثر من العناصر التالية[2]:

1. العنصر الدولي:

أ- أن يشكل هذا السلوك تهديد لسلم والأمن الدولي، سواءً أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.

ب- أن يمس بالقيم المشتركة للمجتمع وأن يهز الضمير العام للمجتمع الدولي.

2. العنصر عبر الدولي:

أ- أن يؤثر السلوك على الأمن العام أو المصالح الاقتصادية لأكثر من دولة فيتجاوز الحدود الداخلية.

ب- أن يتورط في ارتكاب السلوك الجرمي أكثر من دولة واحدة.

3. سياسة أو عمل الدولة:

حسب المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية للأفعال ضد الإنسانية فإن المعيار هو انتهاك الفعل للضمير العام للمجتمع الدولي، نظرا لما تمثله من جسامة وخطورة هذا الفعل[3].

وأشارت المادة 7 الفقرة 1 و2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى الركن الدولي للأفعال ضد الإنسانية والذي يضم العناصر التالية[4]:

1.الهجوم واسع النطاق أو المنهجي.

---

[1] ركن الاختصاص هو مصطلح تعارف فقه القانون الجنائي الدولي الحديث على استخدامه للإشارة إلى هذا الركن الذي يحول الجرائم العادية كتلك التي تتضمنها الجرائم ضد الإنسانية إلى الاختصاص العالمي أو إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد.

[2] Bassiouni, M. C. (1999). Crimes against humanity in international criminal law. Martinus Nijhoff Publishers. P243-255.

[3] محمود شريف بسيونى. (2002). المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديد، القاهرة، ص155.

[4] المادة (1/7) والمادة (2/7/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2.الهجوم بشكل موجه ضد سكان مدنيين.

3.الهجوم قد تم تبعاً لسياسة دولة منظمة.

4.العلم بالهجوم.

خلاصة القول بأن الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية أن تكون الجريمة نفذت بناءً على خطة مرسومة من قبل دولة الاحتلال ضد المجني عليهم الذين تجمعهم رابطة معينة، فدولة الاحتلال تمارس سياسة مدروسة ومنهجية لتهجير السكان الفلسطينيين قسراً عن أراضيهم. حيث تتوافر في هذه الحالة الركن الدولي بجانب الركن الشرعي والمادي والمعنوي، حيث أن مجموعات تعمل تحت سلطة دولة الاحتلال وحكومة الاحتلال هي من تقوم بالنقل القسري للفلسطينيين.

أيضاً الركن الدولي لجريمة النقل القسري بصفتها جريمة حرب ويجب توافر الركن الدولي فيها، وقد نصت اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف 1949 على الأفعال التي يجب عدم ارتكابها أثناء النزاع المسلح ومن ضمن هذه الأفعال النقل القسري، وهي جريمة حظرتها المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها نظام روما الاساسي، فالنقل القسري يعتبر دائماً جناية في القانون الجنائي الدولي وذلك لخطورة وجسامة الفعل المرتكب من حيث نوعية العقوبة المقررة أو مقدارها في القانون.

حيث أن الركن الدولي في النزاع المسلح الدولي هو أن يكون المجنى عليهم ممن تحميهم اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ويكون فعل النقل القسري أثناء نزاع مسلح ويكون جزءً منه.

المبحث الثالث: آليات الحماية الدولية من جريمة النقل القسري

توجد آليات على أرض الواقع تضمن فعالية القوانين الدولية التي سنها القانون الدولي لحماية السكان المدنيين من جريمة النقل القسري التي تؤدي إلى اللجوء والتشتت وفقدان الممتلكات والأرض، حيث تعمل هذه الآليات على ضمان تنفيذ هذه القوانين وتطبيقها.

المطلب الأول: الحماية من النقل القسري في القانون الإنساني الدولي

تلعب القوانين الدولية دورا مهما جداً في حماية المدنيين من عمليات النقل القسري حيث طُور القانون العرفي وقانون المعاهدات لحماية وحفظ حياة البشر وكرامتهم وقت السلم وخلال النزاعات المسلحة، بسبب الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان خلال النزاعات الدولية وغير الدولية.

القانون الدولي الإنساني هو فرع هام من فروع القانون الدولي العام، ويمثل أهمية قصوى في تشكيل قواعد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من أجل التخفيف على ضحايا هذه النزاعات وتنظيم الحروب والحد من آثارها حيث يتميز القانون الدولي الإنساني بالصبغة الإنسانية.

يُعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من الأحكام القانونية الدولية، التي تضمن احترام الفرد وتعزز ازدهاره، وينظم العلاقات بين الدول ورعاياها والمنظمات الدولية. يتكون القانون الدولي الإنساني من قسمين: قانون الحرب، وحقوق الإنسان[1].

حيث أن قانون الحرب يعرف أيضاً بقانون المنازعات الدولي الذي يضع قواعد منظمة للعمليات العسكرية والنزعات الحربية والعمل على الحد من الأضرار الناتجة عنها إلى الحد الذي تتيحه الضرورة العسكرية.

ويقسم إلى فرعين [2]:

قانون لاهاي الذي هو قانون الحرب نفسه.

وقانون جنيف الذي يمثل القانون الإنساني.

حيث أن قانون لاهاي لعامي 1899، 1907، يشكل مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العمليات العسكرية وتضع قيود على سلوك المحاربين للحد من آثار عمليات العنف ضمن نطاق الضرورات العسكرية. أما قانون جنيف يتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام

---

[1] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص6.
[2] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص7.

1977 التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة الذين لا يشاركون أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وتحمي أيضاً الأعيان المدنية والممتلكات[1].

حيث يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القوانين الدولية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من الآثار والأضرار الناتجة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالنزاع المسلح.

أي أن القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد المكتوبة منها والعرفية التي تهدف إلى تنظيم النزاعات المسلحة والحروب وذلك من خلال وضع قيود وشروط على أطراف النزاعات للحد من الأضرار والآثار الناتجة من استخدام العنف وحصرها فقط على المقاتلين، وكذلك القانون الدولي الإنساني يشمل القواعد التي تهدف إلى حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من السكان المدنيين وأسرى الحرب والجرحى والمرضى[2].

أولاً: في حالات النزاعات المسلحة الدولية

حسب ما ورد في المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولها الاضافي الاول، تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم في حالة إعلان الحرب أو أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. أيضاً يتم تطبيق هذه الاتفاقية في جميع أشكال الاحتلال سواءً جزئي أو كلي لإقليم أي طرف في النزاع، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وكذلك ينطبق البروتوكول الأول المحلق باتفاقية جنيف على نفس هذه الظروف[3]، كما تسري اتفاقية لاهاي لعام 1899 في حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر وتكون ملزمة للدول المتعاقدة، كما ذكرت المادة (2) منها[4].

وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قيود على أطراف النزاع بحيث تحمي حقوق السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة بناءً على ما جاء في الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة حيث نصت على اقامة مناطق طبية ومستشفيات بحيث لا تتعرض لهجوم عسكري وتكون محمية. وكفلت الحماية للموظفين

---

(1) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص7.

(2)،دار النهضة العربية، القاهرة. عطية، ابوالخير احمد. (1998). حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ص15,14.

(3) المادة (1) الفقرة 3,4 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية جنيف، 1977.

(4) فريتس كالسهوفن. (2004). ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ص44.

المتخصصين لإدارة وتشغيل المستشفيات وحماية البحث ونقل الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والحوامل وحثت على توفير حماية للجرحى والمرضى والحوامل والعجزة الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية وانشاء مناطق محمية لهم. وإلزام أطراف النزاع بسماح بتمرير الاغذية والادوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات وضمان حرية نقلها. وضمان توفير الاغذية والمقويات والملابس والادوية للأطفال دون سن 15 والحوامل. واكدت على ضرورة توفير حماية للأطفال الذين افترقوا عن عائلاتهم بسبب النزاع وضمان ممارستهم لدينهم وتعليمهم، وتسهيل جمع العائلات التي تشتت بسبب الحرب[1].

بالنسبة لبرتوكولي جنيف لعام 1977، تعرض البروتوكول الأول لتنظيم أكثر شمولا لحماية المدنيين خلال النزاعات الدولية، حيث أشار هذا البروتوكول إلى حقوق السكان المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية وضمنت الحماية لهم. وأهم القواعد العامة التي وضعت لحماية المدنيين في البروتوكول الاول:[2]

تحظر الهجوم على السكان المدنيون واعمل العنف والتهديد التي تبث الرعب بينهم، والتزام أطراف النزاع بعدم التعرض لسكان المدنيين وإصابتهم من خلال اتخاذ الإجراءات الازمة. ونصت على توفير الإمدادات الاساسية لسكان المناطق المحتلة كالكساء والايواء لضمان بقائهم على قيد الحياة، وسهولة توصيل الإمدادات إليهم.

حظرت المادة(85) الفقرة 4،5 النقل القسري واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف وللبروتوكول ويعد جريمة حرب حيث يمنع على دولة الاحتلال نقل سكانها إلى الأراضي التي احتلتها ويمنع عليها نقل أو ترحيل جزء أو كل سكان الأرض المحتلة سواءً داخل نطاق الأرض المحتلة أو خارجها واعتبرته انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة المادة 49 واعتبرت هذه الانتهاك جريمة حرب[3]، وهذا ما جاء في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث اعتبرت النقل القسري من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وتستوجب فرض العقوبات الجزائية على مرتكبيها. حيث أن المادة 49

---

https://shop.icrc.org/constraints-on-the-waging-of-war-an-introduction-to-international-humanitarian-law-pdf-ar.html

(1) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص170-172.

(2) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص175-177.

(3) المادة (85) من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية جنيف،1977:

4- تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول: أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

حظرت نقل سكان الأرض المحتلة الا في حالة امن السكان ويجب اعادتهم إلى أراضيهم بعد انتهاء الخطر عليهم.

ثانيا: في حالات النزاع المسلح غير الدولية

تطرقت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لأول مره للقواعد الخاصة بالنزاعات غير الدولية في حالة النزاعات الداخلية والحروب الأهلية. وتنص المادة 3 المشتركة التي تحتوي قواعد أساسية التي لا يجوز تجاوز أي من أحكامها:

إن الأفراد الذين لا يشتركون بشكل مباشر في أعمال العنف والنزاع مثل الأفراد العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي أسباب أخرى وأيضا العسكريين الذين توقفوا عن القتال، يجب معاملتهم بشكل إنساني، دون أي تمييز بينهم. ولذلك تُحظر الأفعال التالية ضد هؤلاء الأشخاص في جميع الأوقات والأماكن:

"(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب (ب) أخذ الرهائن (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"[1].

المادة الثالثة المشتركة لا تنص بشكل مباشر عن النقل القسري بحق السكان المدنيين، ولكن نصت على مجموعة من الأحكام التي تحمي الأفراد الذين لا يشتركون في القتال وأعمال العنف، من هذه الأحكام حظر التعرض لسلامة هؤلاء الأشخاص البدنية والمعاملة القاسية، حيث يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية.

---

[1] المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.
ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. -2 (يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

ولكن نستطيع رؤية أن الفقرة (ج) التي منعت أطراف النزاع من الحط والاعتداء على الكرامة الشخصية بأنها تحظر النقل القسري بشكل غير مباشر حيث يعتبر النقل القسري لسكان المدنيين دولياً من أشكال الاعتداء على الكرامة الشخصية والاعتداء على حقوق السكان.

بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني، نصت المواد فيه بشكل صريح على حماية الأفراد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية من آثار العمليات العسكرية والاخطار الناجمة عنها، فحظرت أن يكون المدنيين عرضة للهجوم العسكري، وحظرت أعمال العنف التي تبث الرعب والذعر بين السكان المدنيين أو أن يتم تهديد السكان المدنيين بها[1].

تعرض البروتوكول الثاني النقل القسري في المادة (17) حيث نصت على أنه " لا يجوز إرغام الأشخاص المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأي سبب متصل بالنزاع، فقط إجازته في حال ارتبط الأمر بأمن المدنيين أو للضرورة العسكرية الملحة، بشرط توفير جميع شروط الحياة المرضية للسكان من المأوى والصحة والتعليم [2]. ولكن المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف تجاوزت المادة (49) من اتفاقية جنيف حيث غفلت عن أهم شرط لنقل السكان عن أراضيهم وهو ضرورة إعادتهم إلى أرضهم وممتلكاتهم عند انتهاء العملية العسكرية وأعمال القتال، وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة[3].

ولكن يبقى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949 مهم حيث أنه تطرق لأول مره دولياً لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أن أغلب النزاعات الحالية هي نزاعات غير دولية [4]، حيث حظر هذا البروتوكول النقل القسري في المادة 17.

---

[1] المادة (13) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام، 1977 :" حماية السكان المدنيين 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

[2] المادة (17) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام، 1977: 1-يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية .2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

[3] اليماحي، علي راشد علي محمد. (2020). الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم وفق القانون الدولي الإنساني، (اطروحة دكتوراه، جامعة العين).

[4] Deng, F. M. (1995). The International Protection of the Internally Displaced. International Journal of Refugee Law, 7(Special Issue), 74-86.

المطلب الثاني: الحماية من النقل القسري في قانون حقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من الفروع المهمة في الحماية من النقل القسري بجانب القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية الموضوعة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع البشر وهذه الحقوق مترابطة وغير قابلة لتجزئة، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو ديانتهم، أو لغتهم أو أي شيء أخر. ويكفل هذه الحقوق القانون الذي يكون في شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي حيث أن حقوق الإنسان أصبحت تشكل صلب القانون الدولي العرفي، وتنطوي حقوق الإنسان على الحقوق والالتزامات وأصبحت الدول ملتزمة بها. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان الالتزامات التي على الدول أن تتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة، مثل منع الإبادة الجماعية والحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد من أهمها الحق في الحياة، الحق في المسكن، حرية التنقل واختيار محل الاقامة، منع التمييز العنصري والعبودية، ومنع المعاملة القاسية، بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد وتعزيزها[1].

في القانون الدولي لحقوق الإنسان هنالك حقوق تنطبق على الأفراد الذين يتعرضون للنقل القسري، حيث أن هذا الحقوق تكفل عدم حدوث حالات النقل القسري، وتضمن للذين يتعرضون لنقل القسري أثناء التهجير وحال عودتهم، بكافة حقوق الإنسان.

حيث حظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز والتهديدات غير المشروعة، يُعتبر حظر التميز بسبب اللون أو العنصر أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر، من وسائل الحماية من النقل القسري التي لا يمكن التغاضي عنها والتي نصت عليها المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة(26)[3]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

---

(1) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح. (2011)، منشورات الأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

(2) المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949:" لكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواءً أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته".

(3) المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق

التمييز العنصري لعام 1965، وحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التهديدات والممارسات غير مشروعة والتي و التي تتمثل في الممارسات والتهديدات التي تؤدي إلى فقدان الشعور بالأمان، مثل استعمال العنف بشكل غير مبرر، والترهيب والتضيق العيش على السكان ،وعمليات التفتيش والاعتقال، وغيرها من الممارسات التي تؤدي إلى فقدان الأمان وبالتالي تدفع السكان للنقل القسري، ويندرج هذا الحظر تحت الحق في الأمان والحرية الشخصية التي تكفل لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه الذي نصت عليه المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة(9) الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

المطلب الثالث: الأجهزة والهيئات الدولية والحماية من النقل القسري

أنشأ المجتمع الدولي هيئات دولية حيث تعتبر الدرع الحامي التي تقوم بضمان وحماية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولمنع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي الإنساني والمحاسبة عليها وبشكل خاص جريمة النقل القسري للسكان المدنيين، سيناقش هذا المطلب دور أهم الهيئات الدولية في حماية تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحظر النقل القسري للسكان المدنيين وحماية تهم من ممارسات النقل القسري حيث أن هذه الهيئات الدولية هي مجلس الأمن، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: مجلس الأمن

يهتم مجلس الأمن بشكل كبير بالحفاظ على الأمن الدولي، ويعتبر مجلس الأمن النقل القسري جريمة تهدد السلم والأمن الدوليين حيث يعتبر من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان والتي ينتج عنها تهجير لأعداد كبيرة من السكان المدنيين خلال النزاع المسلح واخطار كثيرة، حيث أن منع النقل القسري عامل أساسي في حماية المدنيين والحفاظ على السلم الدولي[2].

أدان مجلس الأمن عمليات النقل القسري والإبعاد للسكان المدنيين من خلال قراراته التي أصدرها، حيث في 14 يناير 1988 أصدر مجلس الأمن قرار 608 الذي صوتت عليه 14 دولة وامتنعت الولايات

أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(1) المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:" لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه".

(2)الفقرة 5 قرار مجلس الأمن رقم 1296 عام 2000.

المتحدة عن التصويت، حيث دعا هذا القرار إسرائيل إلى إلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين، وضمان عودة من تم ترحيلهم، وأيضاً اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات شديدة اللهجة في نزاع يوغسلافيا السابقة، في 15 ،30 مايو لعام 1992 اتخذ المجلس قرار 752 والقرار 757 حيث دعا مجلس الأمن على منع النقل القسري للسكان المدنيين وتغير التركيبة العرقية للسكان من قبل جميع أطراف النزاع[1].

أكد مجلس الأمن على حق المهجرين داخلياً في العديد من القرارات على حق المهجرين بشكل قسري في العودة إلى ديارهم السابقة بسلام، حيث أصدر قرار 280 عام 1993 الخاص بنزاع البوسنة والهرسك، وأكد مجلس الأمن على ذلك من خلال قرار947 عام 1994 والذي أكد مجدداً على حق المهجرين في العودة بشكل طوعي إلى بيوتهم بسلام وكرامة و بمساعدة المجتمع الدولي، والقرار رقم 820 الذي أصدره مجلس الأمن عام 1993 يؤكد أيضاً بأن الاستيلاء على الأرض بالقوة أو بممارسة التطهير العرقي، هي أعمال غير مشروعة وغير مقبولة على الصعيد الدولي، وأن لكل من هجروا من ديارهم الحق في العودة بسلام إلى بيوتهم[2].

كذلك اتخذ مجلس الأمن القرار 1674 عام 2006 المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وحسب الفقرة (5) الذي يدين فيه بشدة جميع أعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين خلال الصراع المسلح بما يتعارض والالتزامات الدولية السارية بشأن الحالات التي من ضمنها النقل القسري ويطالب جميع أطراف النزاع بوضع حد لمثل هذه الممارسات[3]. في عام 2008 أصدر مجلس الأمن القرار 1807 المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية حيث نص على تطبيق العقوبات المستهدفة إزاء جميع المتورطين في النقل القسري حيث تشير الفقرة 13 إلى حظر النقل القسري للمدنيين في حالة الصراع المسلح حيث يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي[4].

---

(1) بن شعيرة. (2010). الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص115.

(2) سلسلة القانون الدولي الإنساني : النازحون والمشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني. (2008). سلسلة رقم (8)، ص14 . https://mezan.org/uploads/files/8797.pdf

(3) قرار مجلس الامن 1674 عام 2006 : حماية المدنيين في النزاعات المسلحة 5- يؤكد من جديد أيضاً إدانته بكل شدة الجميع أعمال العنف والاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية بشأن الحالات التالية على وجه الخصوص: ١ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة 2 العنف الجسماني والجنسي، ٣ ممارسة العنف ضد الأطفال، ٤ تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، ٥ الاتجار بالبشر، ٦ التشريد القسري، ٧ الحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات.

(4) قرار مجلس الأمن 1807 عام 2008: 13- قرر سريان أحكام الفقرتين ٩ و١١ أعلاه على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية حسب الاقتضاء، ووفقا لما تحدده اللجنة: ه) الأفراد الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة (13/ب) لمجلس الأمن تحويل أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمعالجة الجرائم الدولية التي تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين وذلك حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث متى رأى مجلس الأمن أن الجرائم تزيد عن مسؤوليته وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنه يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة وإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [1].

ولمجلس الأمن السلطة تدابير لحفظ الأمن والسلام، كإصدار الجزاءات الدولية والتي يتم فرضها لضمان احترام القانون الدولي ولمنع أي انتهاك لقواعده، وتكون هذه الجزاءات بأشكال عدة كالعقوبات الاقتصادية مثل الحظر الاقتصادي على الدولة التي تم اتخاذ الإجراء ضدها حيث يمنع وصول أي صادراتها لهذه الدولة، وكذلك هناك العقوبات السياسية والدبلوماسية مثل إيقاف أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وهناك أيضاً الجزاءات الدولية العسكرية التي يتم اتخاذها بعد فشل العقوبات الأخرى ويتم فيه الاستخدام المشروع للقوة المسلحة بسبب انتهاك القانون الدولي.

الانتهاكات الإسرائيلية تشكل انتهاك واضح وصريح للقانون الدولي مثل النقل القسري، حيث وجب على مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية وسياسية ودبلوماسية، لإجبار حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ القرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية والتي أصدرتها الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتتمثل بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني، ووقف الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، وكذلك تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة مثل اتفاقيات جنيف ولاهاي. لا تلتزم إسرائيل بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية، ولا بالقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بشكل عام.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر القوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف. يتمثل دور اللجنة الدولية وفق النظام الأساسي للحركة الدولية الصليب الأحمر والهلال الأحمر عند انتهاك القانون الدولي الإنساني في "الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي

[1] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص384.

الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلقي أي شكاوى بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون"[1].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية السكان المدنيين من عمليات النقل القسري الذي يعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني. حيث وضعت قواعد لحماية المدنيين من النقل القسري، والإدانة العلنية للانتهاكات التي يتعرض المدنيون لها. حيث بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية المدنيين من النقل القسري بعمل مشروع " الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في دولة محاربة أو في إقليم محتل ". الذي تم اعتماده عام 1934 في المؤتمر الدبلوماسي الخامس عشر في طوكيو، حيث حظرت المادة (19/ب) منه النقل القسري للسكان المدنيين خارج حدود الدولة المحتلة، وبسبب الآثار المدمرة الناتجة من الحرب العالمية الثانية ساهمت هذه المادة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من خلال المادة (49) التي حظرت النقل القسري والإبعاد للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وهذا ما أكدته المادة 147 في نفس الاتفاقية[2].

حينما تلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أثناء قيامها بمهامها، أي انتهاك لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسؤولة، فإذا كان الانتهاك جسيم، ومتكرر، ومؤكد على وجه اليقين، فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين به هذا الانتهاك للفت نظر الدول لهذا الانتهاك، ومع ذلك تعد اللجنة الدولية جهاز ليس لديه السلطة في التحقيق في الانتهاكات ومعاقبة من يرتكبونها [3].

نستطيع رؤية الدور المهم للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية السكان المدنيين من النقل القسري، وذلك باعتبارها الدرع الحامي للقانون الدولي الإنساني، فعند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في عملية النقل القسري للسكان المدنيين، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإدانة العلنية للفت نظر الدول لهذه الانتهاكات، ولكن يجب العلم أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقتصر على

---

[1] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص334.

[2] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2008). منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة.
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0790.pdf

[3] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص335-336.

تحسين تطبيق والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي ليست هيئة تحكيم أو تحقيق لتضمن هذه القواعد.

ومثال على ذلك ما فعلته اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحرب في يوغسلافيا السابقة حيث خرجت تدين بشكل علني الانتهاكات التي اقترفها أحد أطراف النزاع، حيث ارتكبت الانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، واخترقت قوانين الحرب وأعرافها حيث حدث قتل واغتصاب وتطهير عرقي وتهجير قسري وجرائم أخرى ، وذلك حسب قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 الذي طلب من الدول والمنظمات الإنسانية الدولية بتقديم المعلومات حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني لمجلس الأمن، حيث باشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولي بإصدار العديد من الوثائق التي تدل على حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة من ضمنها انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، تشمل النقل القسري[1].

الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أنشئت اللجنة لتقصي الحقائق بناء على المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة. أنشئت اللجنة بشكل رسمي في عام 1991 هدفها الرسمي هو التحقيق في ارتكاب مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. لذلك تعتبر اللجنة من الآليات المهمة التي تضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني والالتزام بأحكامه خلال النزاع المسلح.

اختصاص عمل اللجنة:

أ. التحقيق في الوقائع التي يُزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة بحق قواعد اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول.

ب. تيسير التقيد باتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة.

---

[1] Aksar, Y. (2004). Implementing International Humanitarian Law: from the ad hoc tribunals to a permanent International Criminal Court. Routledge, p11.

[1]الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق. (2018). https://www.icrc.org/ar/download/file/91269/lljn_ldwly_lnsny_ltqsy_lhqyq.pdf

أن المهمة الرسمية للجنة هي التحقيق في الوقائع، وهي تحدد فقط ما إذا كانت الواقعة مخالفة جسيمة أو انتهاك جسيم لأحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول، فاللجنة تعد هيئة تحقيق ولا تصدر أي أحكام قضائية ولا تحقق في الانتهاكات البسيطة. وأيضا يندرج في عمل اللجنة العمل على تيسير إعادة الالتزام باتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة. بشكل عام يعني أن ليس بإمكان اللجنة أن تعرض نتائجها فقط حول عدد من الوقائع بل تطرح أيضا العديد من ملاحظات واقتراحات من أجل تعزيز تقيد باتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول[1].

بالنسبة لدور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في قضايا النقل القسري للسكان المدنيين، فإن اللجنة منذ إنشائها عام 1991 لم تقم بأي مهمة تحقيق في قضايا النقل القسري، واحتمال سبب عدم قيام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التحقيق بعمليات النقل القسري، هو تجنب غالبية الدول اتهام دول أخرى بارتكابها انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حال وجود انتهاكات لهذه القواعد فيتم اللجوء لهيئات التحقيق الدبلوماسية من أجل محافظة الدول على مصالحها مع الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية

"يشهد التاريخ الحديث بأن المجتمع الدولي ممثلا في عصبة الأمم قد فشل في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية وبالمقابل يشهد التاريخ الحديث أيضا بأن إرادة المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة قد نجحت في إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا؛ وبهذا فإن إرادة المجتمع الدولي ممثلة من خلال الأمم المتحدة القادرة على توفير الحماية القانونية للمجتمع الدولي لما يتعرض له من انتهاكات جسيمة وجرائم حرب وإبادة جماعية وذلك من خلال إنشاء قضاء دولي جنائي كإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"[2].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي دائم، ويشمل اختصاص المحكمة الاختصاص الموضوعي ، والاختصاص الزمني، والاختصاص الشخصي والمكاني، فالاختصاص الموضوعي يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ويمتد اختصاص المحكمة الجرائم خلال النزاعات غير الدولية، أما الاختصاص الزمني حسب المادة (11) من النظام الأساسي

(1) اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، المرجع السابق.
(2) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص371.

يقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، حيث لا تختص المحكمة إلا في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي يعني ذلك بعد 1 يوليو 2002، أما الاختصاص الشخصي للمحكمة حسب المادة (25) يتمثل في المسؤولية الجنائية الفردية في محاكمة الأشخاص الطبيعيين، واستبعاد المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة، فالمتهم يكون مسؤول عنها بصفتها الفردية. وأخيرا الاختصاص المكاني للمحكمة يتمثل في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرف في نظام روما[1].

قانون المحكمة الجنائية الدولية في الرتبة الاولى هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي الرتبة الثانية اتفاقيات وقواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وهذا يعني أن محكمة الجنايات الدولية ترجع في محاكماتها إلى اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية لاهاي. تقبل المحكمة الجنائية الاختصاص في معالجة أي قضية تقدم من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في حال تم رفع شكوى على أحد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

تم اعتبار النقل القسري للسكان المدنيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة في أكثر من مادة، فقد تم إدراجه كجريمة إبادة جماعية حين يتم نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى وفق المادة(6/ه)، واعتبارها جريمة ضد الإنسانية وفقا للمادة (7/1/د) تحت مسمى النقل القسري للسكان، وتم اعتبار النقل القسري من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وفق المادة (8/2/أ/7) والمادة (8/2/ب/8)، وكذلك تم اعتباره جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (8/2/ه/8). مثال ذلك عندما قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار حكم على جريمة نقل قسري، حين أصدرت المحكمة أمر ا بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير، في 13 مارس 2005 استنادا لقرار مجلس الأمن رقم 1539، والذي من خلاله تم إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث حسب المعلومات الصادرة عن الأمم المتحدة أن ما يزيد عن مليون ونصف المليون قد هربوا بشكل قسري من منازلهم بسبب هذا النزاع، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض بحق الرئيس البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حيث

(1) د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص376-380.
(2) المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

تبين أن الحكومة السودانية متورطة في جرائم دولية كالقتل والاغتصاب والتشريد القسري[1]. وأيضاً ما حدث في حرب أمريكا على العراق، والحرب السورية التي نتج عنها تهجير الملايين من السكان المدنيين.

الفصل الثاني: جرائم النقل القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة

تمارس إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين سياسات ممنهجة تهدف لإجبار السكان الفلسطينيين المدنيين على الرحيل عن أراضيهم مقابل توطين اليهود الإسرائيليين في المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تعد انتهاك سافر وخطير للقانون الدولي الإنساني، منذ النكبة وما تبعها حيث تم التهجير لكثير من السكان الفلسطينيين من أراضيهم وممتلكاتهم، ابتداءً من زمن الانتداب البريطاني إلى الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية الى وقتنا الحالي، وتبعه أنه أجبر مئات الآلاف من السكان الفلسطينيين إلى الهجرة بشكل قسري نحو مناطق أخرى داخل فلسطين.

يقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تاريخ النقل القسري في فلسطين والاتفاقيات الدولية التي تسري على الأراضي الفلسطينية، ثانياً السياسات التي تتبعها إسرائيل في نقل الفلسطينيين قسراً، ثالثاً وادي الحمص نموذجاً.

المبحث الأول: النقل القسري في فلسطين والقانون الدولي

يمارس الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات واضحة وجسيمة بحق الشعب الفلسطيني من قتل عمد ونقل قسري وتدمير للممتلكات الخاصة، وهذه الجرائم هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي والمعاهدات الدولية التي تحمي السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية وخلال حالة السلم.

تمارس جريمة النقل القسري بحق الفلسطينيين منذ عهد الانتداب البريطاني لفلسطين عام 1920 مروراً بحرب 1948 وحرب 1967 حتى هذا اليوم، حيث ما زال الشعب الفلسطيني يتعرض لسياسات النقل القسري التي تهدف إلى تفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها لتوطين المستوطنين اليهود مكانهم.

[1] الرقاد، صلاح سعود. 2015. جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية: إقليم دارفور أنموذجا. المنارة للبحوث والدراسات، مج. 21، ع. 4 ب، ص ص. 361-391.

المطلب الأول: تاريخ النقل القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة

عانى الشعب الفلسطيني من التهجير قسراً من أراضيهم وممتلكاتهم، حيث قسمت فلسطين التاريخية في الوقت الحالي إلى إسرائيل والضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة، فتاريخ النقل القسري في فلسطين على النحو التالي:

أولا: الانتداب البريطاني 1922-1947

أعلن الانتداب البريطاني على فلسطين في 24 تموز/يوليو 1922، وتعهد صك الانتداب البريطاني المكون من 28 مادة، انه من واجبات الحكومة البريطانية اقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وذلك بموجب وعد بلفور الصادر في 2 تشرين الثاني / نوفمبر1917. فكانت بريطانيا ترى فلسطين هدف استراتيجي، باعتبار أن فلسطين هي الممر الشرقي لقناة السويس. وذلك لتوسيع أهداف بريطانيا الاستعمارية لسيطرة في منطقة الشرق الأوسط حيث دخلت بريطانيا في اتفاقيات ومعاهدات لتخدم سياساتها الاستعمارية [1].

أتيحت الفرصة لليهود من جميع أنحاء العالم بالهجرة إلى فلسطين والحصول على الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي سنتها الإدارة البريطانية أثناء مرحلة الانتداب، مثل مرسوم الجنسية التي أصدرته سنة 1925 وقانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لسنة 1928، وكان ذلك على حساب الآلاف من العرب الفلسطينيين الذين كانوا خارج فلسطين ولم يكن بإمكانهم الحصول على الجنسية بموجب مرسوم الجنسية لسنة 1925 . خلفت إجراءات وسياسات الحكومة البريطانية خلال مرحلة الانتداب البريطاني أضراراً كبيرة، حيث انتهكت حقوق الفلسطينيين بشكل بالغ، واستمرت على دعم وتشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين، حيث كانت نسبة اليهود قليلة جداً قبل الانتداب البريطاني فبلغت نسبة اليهود خلال فترة الانتداب البريطاني بمئات الآلاف، وذلك على حساب أعداد كبيرة من السكان الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير القسري خلال مرحلة الانتداب البريطاني على فلسطين [2].

---

[1] عبد الرزاق بن لطرش، & ناجي حامدي. (2020). الانتداب البريطاني على فلسطين وحرب النكبة 1920م–1948م (اطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية).

[2] بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية. (2015). بيت لحم، فلسطين.

https://badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/WP15-FPT-Intro-Ara-.pdf

ثم أبلغت الحكومة البريطانية هيئة الأمم المتحدة عن نيتها بالانسحاب من فلسطين في عام 1947، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات بشأن الوضع في فلسطين، حيث اقرت الجمعية العامة قرار رقم 181 (مشروع الأكثرية) بتاريخ 29 نوفمبر1947. والذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية ودولة يهودية، وأن تكون القدس كيان منفصل تُدار بإشراف الأمم المتحدة من قبل نظام دولي خاص [1].

ثانياً: النكبة 1947-1949

سيطرت الحركة الصهيونية بقوة السلاح وبدعم من الانتداب البريطاني على قسم كبير من فلسطين وإعلان قيام دولة إسرائيل في 15 مايو/ أيار من عام 1948 حيث يحيى الفلسطينيون في هذا التاريخ من كل عام ذكرى نكبة حيث نتج عن النكبة تهجير أعداد كبيرة من الفلسطينيين حيث طردوا من قراهم وسلبت ممتلكاتهم وارتكبت بحقهم أفظع المجازر من قبل العصابات الصهيونية، وتم اعتبار الكثير من القرى الفلسطينية أملاك للدولة إسرائيل.

أقيم ما سمي بجيش الدفاع الإسرائيلي في 26 مايو/ أيار 1948 بقيادة "ديفيد بن غوريون" رئيس الحكومة الإسرائيلية المؤقتة آنذاك ، حيث أسفر إعلان إقامة دولة إسرائيل عن نشوب الحرب بين الكيان الإسرائيلي والدول العربية المجاورة ، حيث تدفقت الجيوش العربية من مصر والأردن والعراق وسوريا على فلسطين، واستمرت الحرب حتى وقف إطلاق النار في 10 حزيران/يونيو 1948 بتدخل من مجلس الأمن لمحاولة الوصول إلى تسوية سلمية ولكن إسرائيل لم تلتزم واستأنفت القتال في 8 يوليو / تموز العام 1948 بالرغم من الأمم المتحدة، حيث سيطرة القوات الإسرائيلية على مساحات شاسعة من الأرض الفلسطينية، وتهجير أكثر من 700 الف فلسطينيي من منازلهم وأراضيهم، في مقابل ذلك نقلت الحكومة الإسرائيلية اليهود إلى منازل وأراضي السكان الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم بشكل قسري[2].

ثالثاً: الحكم العسكري 1949-1966

لم تكتفي إسرائيل من تهجير الفلسطينيين خلال الانتداب البريطاني والنكبة عام 1948، حيث عمدت إسرائيل إلى النقل القسري الممنهج لتوسيع الدولة الصهيونية وذلك خلال فترة الحكم الإسرائيلي العسكري

---

[1] المرجع السابق.
[2] عبد الرزاق بن لطرش، المرجع السابع 124.

على فلسطين من عام 1949 حتى عام 1966، تعرض الفلسطينيون للنقل القسري الممارس من قبل الحكومة الإسرائيلية آنذاك، وذلك عن طريق تهجير وطرد الفلسطينيين من منازلهم وأراضيهم.

قسمت إسرائيل خلال فترة الحكم العسكري 1949 إلى 1966 فلسطين إلى ثلاث مناطق بناء على الموقع الجغرافي وهي: منطقة الشمال، منطقة الوسط، منطقة الجنوب، ووضعت إسرائيل على كل منطقة حاكم عسكري، وحسب قانون الطوارئ كان هذا الحاكم يتميز بصلاحيات واسعة حيث تم نفي الفلسطينيين وتقيد حركتهم ومصادرة ممتلكاتهم وتفجير منازلهم وإغلاق الصحف الفلسطينية ومنع التجمعات الفلسطينية وتقييد واغلاق المناطق الفلسطينية وفرض منع التجول على الفلسطينيين.

حيث لم يُسمح لسكان الفلسطينيين بالخروج من مدنهم وقراهم إلا بتصاريح من الحاكم العسكري، باستثناء القرى الدرزية، وذلك بسبب التعاون بين القيادة الدرزية والحكومة الإسرائيلية الذين يخدمون في الجيش الإسرائيلي، وتم إعلان أن القرى الفلسطينية المهجرة مناطق عسكرية مغلقة بناءً على قانون الطوارئ الذي اقرته الحكومة الإسرائيلية في ذلك الوقت، حيث أدى ذلك إلى منع عودة الفلسطينيين المهجرين إلى بيوتهم وقراهم[1].

حيث أن إسرائيل في الفترة الزمنية القائمة من عام 1949 إلى عام 1966 وضعت يدها على ما يقارب 700 كيلو متر مربع من الأراضي التي تعود ملكيتها الاصلية لسكان الفلسطينيين، كما هجر خلال هذه الفترة ما بين 35 إلى 45 ألف فلسطيني من بيوتهم وأراضيهم، وتمكن الآلف من الفلسطينيين من البقاء في الأراضي التي أقيمت عليها إسرائيل بعد نكبة 1948[2].

رابعاً: حرب عام 1967

أدت حرب حزيران عام 1967 بين إسرائيل ومصر والأردن وسوريا إلى الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء وهضبة الجولان، حيث اتبعت إسرائيل سياسة تهجير ممنهجة حيث لم تكتفي إسرائيل من طرد وتهجير الفلسطينيين من بيوتهم وأراضيهم خلال فترة الانتداب البريطاني وخلال نكبة 1948، وخلال الحكم العسكري الإسرائيلي من 1949إلى 1966.

---

(1) المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، بدايات الحكم العسكري. تم الزيارة في 2023/4/20.
https://mada-research.org/post/3085

(2) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، المرجع السابق، ص23.

عمدت إسرائيل إلى تهجير الفلسطينيين قسراً من بيوتهم وأراضيهم، وجرى تهجير آخرين من السكان من الضفة الغربية على متن حافلات وشاحنات مسيرة من قبل الجيش الإسرائيلي، وأجبر الفلسطينيين في بعض الحالات على التوقيع على وثائق تفيد بأنهم غادروا ديارهم بصورة طوعية، حسب شهادة جندي إسرائيلي على ما جرى في هذه الآونة، حيث قال: "عندما كان أحدهم يرفض إعطائي يده ليبصم، كانوا يحضرونه ويضربونه ضرباً مبرحا، ثم كنت آخذ إبهامه بالقوة، وأغمسه في الحبر وأبصمه، لم يكن لدي شك في أن عشرات الآلاف هجروا عن ديارهم رغماً عنهم"[1].

نتائج حرب 1967 كانت تهجير الفلسطينيين بأعداد كبيرة خلال الحرب، واحتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة وضمت القدس والجولان أيضاً لحدودها.

خامساً: النقل القسري بعد حرب 1967

مارس الاحتلال الإسرائيلي سياسات ممنهجة لتهجير السكان من أراضيهم وبيوتهم منذ 1967 حتى يومنا هذا وتبعت سياسة اقامة المستوطنات على أراضي الضفة الغربية وسياسة هدم المنازل وسياسة الفصل العنصري، حيث أن هذه السياسات لها دور كبير في طرد وتهجير الآلاف من الفلسطينيين من أرضهم وممتلكاتهم قسرياً من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

في عام 1967 بعد احتلال الضفة الغربية وغزة وضم القدس الشرقية، تم تطبيق قوانين الاحتلال العنصرية عليها، ووضعت تحت حكم عسكري شرع بدوره أوامر عسكرية، حيث أطلقت السلطات العسكرية صفة مقيم في الضفة والقدس وأصبح الوضع أكثر تعقيداً، فأصبح المواطن الفلسطيني مقسم إلى لاجئ أو نازح، وإلى مواطن إسرائيلي، ومقيم في إسرائيل، ومقيم في الضفة ومقيم في غزة ولكل منهم أوضاع معيشية مختلفة بناءً على القوانين التي وضعتها الحكومة الإسرائيلية، والتي هدفها الأساسي هو النقل القسري للفلسطينيين وإرغامهم على الرحيل [2].

فرضت إسرائيل حكمها العسكري والقانوني على سكان الأراضي الفلسطينية التي احتلالها عام 1967، وما زالت إسرائيل تمارس جريمة الفصل العنصري عليهم حيث أن الاحتلال الإسرائيلي يمارس جريمة الفصل العنصري على شكل مجموعة من الأفعال و القوانين، والتي تميز الإسرائيليين المستوطنين على

---

(1) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، المرجع السابق، ص24.

(2) د. منير نسيبة، سياسة التجزئة الإسرائيلية للمجتمع الفلسطيني وتفعليها في تهجير الفلسطينيين قسريا. (2013)، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات.

السكان الفلسطينيين الذين هم أصحاب الأرض ، وتمثل هذه الأفعال العنصرية التي تقوم بها دولة الاحتلال ضد السكان الفلسطينيين ضم ومصادرة الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات وتقطيع أوصال المدن والتجمعات الفلسطينية، والعمل على تهجير أعداد كبيرة من السكان عن طريق هدم منازلهم ومصادر رزقهم[1].

ونلاحظ أن هذه الممارسات الإسرائيلية والتي تسببت وما زالت تتسبب بتهجير الآلاف من السكان الفلسطينيين للأراضي الفلسطينية بعد عام 1967 بشكل مباشر وغير مباشر، حيث تزيد الحكومة الإسرائيلية من بناء الألاف من المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها بشكل يومي ومستمر على حساب الأراضي الفلسطينية، من أجل زيادة أعداد المستوطنين الإسرائيليين وتوطينهم على الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى هذه الأفعال فإن الحكومة الإسرائيلية تسن قوانين الفصل العنصري مثل قانون الجنسية اليهودية[2] ، وقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل [3]، وقانون العودة [4]، ومن المصطلحات العنصرية التي تطلق على الفلسطينيين من قبل الإسرائيليين مصطلح "الأقليات" أو "العرب"، وهذا التسميات تعتبر الفلسطينيين جماعة قومية وبالتالي تشكل إنكارا لوضع الفلسطينيين ووجودهم على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تشكل هذه السياسات والانتهاكات التي تمارس بحق الفلسطينيين العزل من مصادرة للأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات والقوانين العنصرية التي تسنها دولة الاحتلال، وهذا يعتبر انتهاك واضح وصريح للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تنتهك هذه الممارسات والسياسات الاستيطانية التي تمارسها إسرائيل الفقرة 6 من المادة 49 من معاهدة جنيف الرابعة التي تمنع القوة المحتلة من نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، حيث بذلك تخترق إسرائيل قوانين القانون الدولي بنقلها سكانها إلى المستوطنات المقامة على الأراضي التي تعود ملكيتها للسكان

---

(1) بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، المرجع السابق، ص25-26.

(2) مركز المعلومات الفلسطيني وفا، قوانين الأساس بعد عام 1948: "يفصل قانون الجنسية لعام 1952 التشريعات الخاصة بمسائل الهجرة. وينص على حق اليهود بالقدوم إلى إسرائيل (موطن أسلافهم المزعوم)، وعلى التكفل بتسهيل هجرتهم. وتنص المادة 14/أ من قانون الجنسية الإسرائيلي: أن اليهود الذين يحصلون على الجنسية الإسرائيلية لا يتوجب عليهم التخلص من جنسياتهم الأصلية" .

(3) الهيئة العامة للكنيست تصادق على تمديد قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل لسنة إضافية، الكنيست، تم الزيارة 2023/4/20
https://main.knesset.gov.il/ar/news/pressreleases/pages/press06032023_2.aspx

(4)مركز المعلومات وفا، قوانين الأساس بعد عام 1948:"قانون العودة 1950: تشريع الإسرائيلي، صدر في 5 يوليو 1950، يعطي اليهود حق الهجرة والاستقرار في إسرائيل، ونيل جنسيتها. وفي عام 1970 ، عُدل القانون ليشمل أصحاب الأصول اليهودية وأزواجهم".
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4898&fbclid=IwAR3J1YBjKPUqQMdfMNKIBJDbkTvlGUMioX4VJqPMUVWa0z0PQcHcpyTpp-4

الفلسطينيين حيث يؤدي هذا النقل إلى تغيير هذه الأراضي جغرافياً وديمغرافياً لمصلحة دولة الاحتلال الإسرائيلي، يترتب على إسرائيل أن تقوم بإزالة المستوطنات والمستوطنين وأن تقوم بتعويض أصحاب الأرض الفلسطينيين على ما الحقته بهم من أضرار من سلب أراضيهم وممتلكاتهم، وكذلك يترتب على إسرائيل بوقف قوانينها العنصرية ضد الشعب الفلسطيني داخل إسرائيل التي تعتبر انتهاك واضح للقانون الدولي، لأنها تعتبر قوانيين عنصرية وتمييز اليهود على الفلسطينيين وهذا ما حرمه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تم تقسيم أراضي الضفة الغربية حسب اتفاقية أسلوا عام 1993 كما ورد في تقرير صادر عن مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان بيتسيلم، إلى ثلاث فئات [1]:

المنطقة "أ": تشكل قرابة 18% من أراضي الضفة الغربية، يعيش فيها غالبية سكان الضفة الغربية وتشمل جميع المدن الفلسطينية. وسلطة هذه الأراضي تقع على السلطة الفلسطينية حيث تسلمت أغلب الصلاحيات السيادية فيها.[2]

المنطقة "ب ": والتي تشكل قرابة 22% من أراضي الضفة الغربية وتضم معظم المناطق الريفية الكبيرة، سيطرت إسرائيل على الشؤون الأمنية كاملة فتستطيع دخول هذه المناطق بأي وقت ونقلت الصلاحيات المدنية كمسائل الصحة والتعليم والاقتصاد إلى السلطة الفلسطينية، يعيش معظم السكان الفلسطينيين في منطقتي أ" و "ب "وهي مناطق تفتقر إلى التواصل الجغرافي حيث يعيشون في 165 وحدة أرض منعزلة منتشرة على أراضي الضفة بشكل منفصل.[3]

المنطقة "ج": والتي تشكل قرابة 60% من أراضي الضفة الغربية وهي وتتسم بأنها أراضي متصلة جغرافياً، تقع هذه المناطق تحت السيطرة الإسرائيلية الأمنية الكاملة والصلاحيات المدنية المتعلقة بملكية الأراضي واستخداماتها في التخطيط والبناء والبنى التحتية، حيث تدار من خلال الإدارة المدنية الإسرائيلية، وتولت السلطة الفلسطينية فقط مسؤولية توفير التعليم والصحة للسكان الفلسطينيين في هذه

---

[1] سياسة التخطيط في الضفة الغربية، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بتسيلم.
https://www.btselem.org/arabic/topic/planning_and_building

[2] بتسيلم، المرجع السابق.
[3] بتسيلم، المرجع السابق.

المناطق، كان من المفترض أن تنتقل صلاحيات هذه الأراضي للسلطة الفلسطينية لكن حتى الآن بقيت تحت السيطرة الإسرائيلية. [1]

تشمل مناطق "ج " المناطق من الضفة الغربية التي تحتوي مساحات لإمكانيّات التطوير الحضري والزراعي والاقتصادي، أقام الاحتلال على هذه الأراضي 125 مستوطنة و 100 بؤرة استيطانية التي أقيمت من دون تصديق رسمي من سلطات الاحتلال إلا أن غالبيتها انشأت بتشجيع سلطات الاحتلال التي تقدم تسهيلات لبنائها، تشكل هذه الأراضي معظم أراضي منطقة "ج"، حيث في قرابة 70% من أراضي منطقة ج تمنع سلطات الاحتلال الفلسطينيون من أي إمكانية للبناء والتطوير بحجج مختلفة، مثل حجة أنها "أراضي دولة" أو "مناطق عسكرية مغلقة"، يعيش في هذه المنطقة تقريباً بين 180،000 إلى 300،000 فلسطيني، يستقرون في 180 بلدة فلسطينية التي تقع كل مساحاتها في المنطقة "ج" أما ما تبقى فهم يعيشون في قرابة 290 قرية وبلدة يقع جزء فقط من مساحتها في منطقة "ج"، بينما تقع باقي مساحتها العمرانية في منطقتي أ وب. تقوم سلطات الاحتلال بتقيدات شديدة على البناء والتطوير لسكان الفلسطينيين في المناطق ج، وتضيق عليهم في البناء والظروف السكنية غير المناسبة حيث تمنع وصل مناطقهم بالبنى التحتية، ويعيشون تحت تهديد دائم بهدم بيوتهم ومصادرة أراضيهم والسيطرة على مصادر رزقهم. وثمة الآلاف من الفلسطينيون يعيشون يومياً تحت خطر طردهم من منازلهم، بحجة أنهم يسكنون في مناطق عسكرية مغلقة أو نقاط سكن بدوية "غير قانونية" أو البناء بدون ترخيص، لم تكتفي إسرائيل بذلك حيث سيطرت على غالبية مصادر المياه في هذه المناطق وتمنع وصول الفلسطينيين إلى هذه المصادر. وتعيش أغلبية التجمعات البدوية في مناطق "ج" في أكواخ صفيحيه وخيام أو كهوف ولا توفر إسرائيل لهم الخدمات الأساسية الازمة للعيش، وهم غير مرتبطين بالبنى التحتية الخاصة بالمياه والصحة والكهرباء [2].

وبسبب هذه السياسات والتي تجعل من الصعوبة أو المستحيل على الفلسطينيين الحصول على تراخيص للبناء في مناطق "ج" وسياسة تضييق العيش على الفلسطينيين فيها، بالإضافة إلى عربدة المستوطنين وإعاقة التنقل من خلال الجدار، اجبر السكان الفلسطينيين إلى الهجرة إلى المناطق "أ" والمناطق "ب "،

(1) بتسيلم، المرجع السابق.
(2) بتسيلم، المرجع السابق.

حيث أن هذه العوامل دفعت السكان الفلسطينيين للهجرة القسرية، وبسبب هذا يكاد احتياطي الأرض في المناطق "أ" و "ب "أن ينفذ إذا أن هناك اكتظاظ في هذا المناطق بسبب الهجرة إليها [1].

المطلب الثاني: القانون الدولي واجب التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة

يسلط الضوء هذا المطلب على المعاهدات الدولية السارية على الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي ومدى التزام إسرائيل بهذه المعاهدات وتطبيقها.

في تاريخ 7/6/1967 اجتاحت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة ووضعتهما تحت سيطرتها وحسب القانون الدولي في المادة 42 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها من اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، عُرفت الأراضي المحتلة بأنها " الأرض التي تكون السلطة الفعلية بيد العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" حيث تعتبر الأراضي محتلة إذا وقعت تحت سلطة الاحتلال[2]. وبذلك حسب العرف الدولي فإن الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967 هي أراضي محتلة، وتمارس إسرائيل فيها دور القوة المحتلة. بناء على ذلك وجب تطبيق قوانين الاحتلال الحربي المعروفة في القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وردت القواعد الأساسية لقوانين الاحتلال الحربي في اتفاقيتين دوليتين:

الأولى: اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

الثانية: اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وبذلك تسري هاتين الاتفاقيتين على الأرض الفلسطينية[3]. وتحمي هذه الاتفاقيات سكان الأراضي المحتلة من القوة التي تحتلها، حيث تحمي قوانيين هذه الاتفاقيات السكان تحت الاحتلال وتفرض قيود على معاملة الاحتلال لهم[4]، وتضع قيود على سلطات الحكم العسكري في الأرض المحتلة بحيث تحمي مصالح السكان المحميين[5].

---

[1] بتسيلم، المرجع السابق.
[2] Simon, D. (1994). The Demolition of Homes in the Israeli Occupied Territories. Yale J. Int'l L., 19, 1.
[3] Meron, T. (1978). Applicability of Multilateral Conventions to Occupied Territories. American Journal of International Law, 72(3), 542-557.
[4] Roberts, A. (1990). Prolonged military occupation: the Israeli-occupied territories since 1967. American Journal of International Law, 84(1), 44-103.
[5] Dan Simon, supra note 96.

وتتمحور المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقيات في أربع نقاط:

المبدأ الأول: تكون سلطة القوة المحتلة ذات طابع فعلي كما ورد في المادة 43 من اتفاقية لاهاي، ولا يعطي الاحتلال العسكري سيادة للقوة المحتلة[1].

المبدأ الثاني: تلزم القوة المحتلة بإدارة الأرض المحتلة خلال فترة الاحتلال، وتلزم اتفاقية جنيف أيضا القوة المحتلة بحقوق يجب أن توفرها لسكان الذين يقعون تحت احتلالها مثل التعليم والغذاء والاحتياجات الصحية[2].

المبدأ الثالث: أن القانون الدولي لا يعترف بالصلاحية التشريعية للقوة المحتلة، وانه يجب أن تحترم القوانين القائمة إلا في حالات الضرورة القصوى[3]، كما جاء في المادة 43 من اتفاقية لاهاي[4].

المبدأ الرابع: يجب معاملة السكان المدنيين معاملة إنسانية ووضع قيود على سلطات القوة المحتلة[5]. حيث أن المادة 49 من اتفاقية جنيف تمنع إبعاد الأفراد والجماعات عن الأراضي المحتلة، وتمنع هذه المادة القوة المحتلة من توطين سكانها داخل الأراضي المحتلة[6]. كما تمنع المادة 53 من اتفاقية جنيف القوة المحتلة من تدمير ممتلكات سكان الأراضي المحتلة[7]، وتحظر المادة (46) من اتفاقية لاهاي مصادرة الممتلكات الخاصة[8] وتكرر حظر تدمير ومصادرة الممتلكات في المادة (23) من اتفاقية لاهاي إلا في حالة الضرورة الحربية[9].

---

(1) Howlett, S. (2001). Palestinian Private Property Rights in Israel and the Occupied Territories. Vand. J. Transnatl. L., 34, 117. "Occupier's Law, as provided by the Hague and Geneva Conventions, can be summarized into four key points. The First comes from article 43, of the Hague Regulations and states that the occupant's power is of de facto nature. Military occupation does not give sovereignty to the occupying power".

(2) Ibid, p137.

(3) Ibid.

(4) اتفاقية لاهاي المادة (43):" إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى قبضة قوة الاحتلال، يتعين على الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

(5) Howlett, supra note.

(6) المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق.

(7) المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق.

(8) اتفاقية لاهاي المادة (46):" ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"

(9) المادة (23) من اتفاقية لاهاي:" ز- يحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز".

كذلك تم تأكيد منع مصادرة ممتلكات الأرض المحتلة في المادة 55 من اتفاقية لاهاي التي تنص على أن "الدولة المحتلة تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة ".

استنكر القرار (242) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 نوفمبر1967 السيطرة على الأقاليم بالقوة، كما نص على أن القوات الإسرائيلية يحب أن تنسحب من الأقاليم العربية المحتلة، كذلك أصدر مجلس الأمن القرار (237) عام 1967 ودعا فيه إسرائيل بأن تطبق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط، حيث على الدولة المحتلة التزامات دولية يجب أن لا تتخلف عن الالتزام بها وأن تحترم حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، وخاصة عندما تكون الدولة المحتلة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أن إسرائيل تعد طرف في العهدين الدوليين الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك هي ملزمة بقوانين اتفاقيات جنيف.[1]

المطلب الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي من سريان الاتفاقيات الدولية

اتفاقية جنيف الرابعة

قامت الحكومة إسرائيلية بالتوقيع على اتفاقية جنيف الرابعة بتاريخ 1949/8/12، وقامت إسرائيل بالمصادقة عليها بتاريخ 1951/7/6، وكان اعتراف الحكومة الإسرائيلية بسريان اتفاقيات جنيف على الأرض المحتلة غير واضح[2]، وخلال السنوات الماضية كان موقف إسرائيل يتباين بين موقفين هما:

الأول: التشكيك في سريان اتفاقية جنيف على الأرض المحتلة.

الثاني: الإعلان أن اتفاقية جنيف لا تسري على الأرض المحتلة بشكل صريح.

تذرعت إسرائيل بعدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأرض الفلسطينية، بحجة عدم وجود سيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة عند الاحتلال الإسرائيلي لهذه الأراضي، استندت الحكومة الإسرائيلية بما ورد في الفقرة الثانية من المادة (2) من اتفاقية جنيف، التي اشارت على أن الاتفاقية

---

[1] حمدان، & أمينة. (2010). حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، (اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا).

[2] ناصر، غياث يوسف. (2010). موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة (Doctoral dissertation, Birzeit University).

تطبق "أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وأن لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". حيث ادعت إسرائيل بأن الاتفاقية لا تطبق إلا عند احتلال إقليم دولة أخرى بشرط أن تكون تلك الدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم[1].

ووفق الادعاء الإسرائيلي فإن الضفة الغربية وقطاع غزة لم تكن قبل الاحتلال جزءًا من أي دولة أخرى من الأطراف المتعاقدة. اذ أن الأردن لم يكن لها سيادة شرعية على الضفة الغربية منذ حكمها لها من عام 1949 إلى يونيو 1967، وكذلك بالنسبة لقطاع غزة الذي حكمته الإدارة المصرية بصفته أراضي محتلة ولم تدع السيادة عليه. وبناءً على ذلك، تذرعت إسرائيل أن الضفة الغربية وقطاع غزة ليست أراضي دولة أخرى [2]. وقد بين هذا الموقف الكاتب الإسرائيلي يهودا بلوم الذي اعتبر أن حكم الأردن للضفة الغربية من سنة 1950 إلى يونيو 1967، وكذلك حكم الحكومة المصرية لقطاع غزة، أمر لم يُعترف به دولياً. حيث اعتبر هذه الأرض المحتلة التي احتلتها إسرائيل في سنة 1967 لم تكن تحت سيادة أي دولة أخرى وعليه اعتبر أن هنالك شكوك حول اعتبار إسرائيل قوة محتلة في هذه الأراضي[3]. وبناءً على هذا الادعاء تم اعتبار أن سريان هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية أمر مشكوك فيه. قوبل هذا الادعاء بالرفض في أوساط القانونين الدوليين والإسرائيليين، كما ورفضته لجنة الصليب الأحمر الدولي، والدول المختلفة بما في ذلك الولايات المتحدة.[4]

اعترفت إسرائيل بسريان اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة من خلال منشور رقم (3) الذي نشرته عام 1967 بشأن بدء مفعول أمر بخصوص تعليمات الأمن[5]، وجاء في المادة 35 من الأمر المذكور

"35. تطبيق معاهدة جنيف

---

(1) Carroll, M. B. (1989). The Israeli Demolition of Palestinian Houses in the Occupied Territories: An Analysis of its Legality in International Law. Mich. J. Int'l L., 11, 1195.

(2) Van Winsen, N. (1974). The Observance of international Law in the Administered territories. The Military Law and the Law of War Review, 13 (1), 114-114.

(3) Blum, Y. Z. (1968). The missing reversioner: reflections on the status of Judea and Samaria. Israel Law Review, 3(2), 279-301.

(4) غياث ناصر، مرجع سابق، ص33.

(5) منشور بشأن بدء مفعول أمر بخصوص تعليمات الأمن (منطقة الضفة الغربية) (رقم 3) بتاريخ 1967/11/8. العدد (1) من منشورات واوامر الضفة الغربية. ص5.

يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 في شأن حماية المدنيين أثناء أيام الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية. وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر، وبين المعاهدة المذكورة، تكون الأفضلية عندئذ الأحكام المعاهدة".

ثم ألغى الجيش الإسرائيلي المادة 35 أعلاء التي تحدثت عن تطبيق اتفاقية جنيف، ومن الواضح أن الهدف من هذا الإلغاء هو التملص من تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة[1].ونتيجة لهذا التباين في المواقف، وضعت إسرائيل عام 1987 صيغة جديدة لموقفها من تطبيق اتفاقية جنيف وأرسلت إلى ممثل الصليب الأحمر في الشرق الأوسط. حيث جاء في موقف إسرائيل الجديد تحفظها بموقفها التقليدي من عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، من ناحية أخرى وضحت أنها تترك مسألة مكانة هذه الأراضي جانبا، ولكن توافق فقط على تطبيق الأحكام الإنسانية من اتفاقية جنيف[2].

ولكن هذا الموقف غير واضح بشكل كافي، حيث حسب ما جاء على لسان كاتب إسرائيلي فإنه ماذا تعني إسرائيل بالقواعد الإنسانية، حيث تشمل اتفاقية جنيف على 159 مادة مختلفة تعالج قضايا مختلفة، وقد تعالج المادة الواحدة عدة مسائل مثل المادة 49 التي تتطرق إلى تهجير السكان الاصليين للأرض المحتلة ونقل سكان الدولة المحتلة إلى داخل الأرض المحتلة. كما أن إسرائيل لم توضح ما هي القواعد من اتفاقية جنيف التي تتصف بالقواعد الإنسانية، وما هي القواعد التي لا تتصف بصفة القواعد الإنسانية[3] .

بغض النظر عن موقف إسرائيل أعلاه من تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة، فإن هذا الموقف غير مقبول من قبل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فكلاهما يعتبران أن اتفاقية جنيف تنطبق على الأراضي المحتلة دون أي تحفظ.

---

(1) Sfard, M. (2005). The Human Rights Lawyer's Existential Dilemma-The Occupation of Justice, The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories. David Kretzmer [New York, SUNY Press, 2002] 262 pp. Israel Law Review, 38(3), 154-169.

(2)Bar-Yaacov, N. (1990). The Applicability of the Laws of War to Judea and Samaria (the West Bank) and to the Gaza Strip. Israel Law Review, 24(3-4), 485-506.

(3) Ibid.

اتفاقية لاهاي

موقف الحكومة الإسرائيلية من اتفاقية لاهاي هو نفس الموقف الذي عبرت عنه إسرائيل من اتفاقية جنيف، حيث تتطرق اتفاقية لاهاي أيضاً القواعد التي يجب اتباعها في الأقاليم المحتلة[1].

وكان موقف إسرائيل الرافض الاعتراف بسريان اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، ناتج من مخاوف إسرائيل من أن يُفهم ذلك بأنه اعترافا بسيادة مصر والأردن على الضفة الغربية وقطاع غزة، فاعتبرت حكومة الاحتلال بأن الاعتراف بسريان هذه الاتفاقية يعنى الاعتراف بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، وهذا بدوره يؤدّي إلى الاعتراف بسيادة مصر والأردن حسب الموقف إسرائيلي[2].

بالرغم أن اتفاقية لاهاي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي، حيث تكون ملزمة لجميع دول العالم بغض النظر إذا لم يوقعوا عليها، فهي بذلك تعتبر جزءا من القانون الداخلي لأي دولة، ولا تستطيع أي دولة التنكر لهذه القواعد العرفية، وبالتالي تكون ملزمة لنظام القانون الإسرائيلي في المناطق المحتلة، كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة، ولك تعتبر الحكومة الإسرائيلية أن هذه القواعد العرفية في اتفاقية لاهاي غير سارية أو على الأقل يوجد شك في سريانها، وبذلك ينافي هذا الموقف المبادئ الأساسية للقانون الدولي[3].

بذلك نستطيع أن نلخص الموقف الرسمي الإسرائيلي من سريان الاتفاقيات الدولية كما يأتي[4]:

أولا: عدم اعتراف إسرائيل بأن الضفة الغربية وقطاع غزة تعدان أراضي محتلة.

ثانياً: وبناءً على ذلك الموقف لم تعترف إسرائيل بشكل رسمي من سريان الاتفاقيات الدولية على الأراضي المحتلة، خوفا من أن يُفسر ذلك بأنه اعتراف ضمني بكون هذه الأراضي أراضي محتلة.

ثالثا: ادعت إسرائيل بتطبيق ما أسمته بالقواعد الإنسانية من اتفاقية جنيف الرابعة والتي لم يُعرف ما الذي تعنية إسرائيل بهذه القواعد، مع احتفاظها بموقف عدم سريان الاتفاقية على الأراضي المحتلة.

---

(1) Bar-Yaacov, supra note 117.

(2) غياث ناصر، مرجع سابق، ص33.

(3) Bar-Yaacov, supra note 117.

(4) غياث ناصر، مرجع سابق، ص34.

بالرغم من الموقف الإسرائيلي الذي هدفه التملص من تطبيق الاتفاقيات الدولية، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في لاهاي الموقف، وذلك من خلال رأيها الاستشاري بشأن الجدار الفصل العنصري عام 2004، حيث تحققت المحكمة من مكانة الأراضي الموجودة خلف الخط الأخضر، والتي تشمل القدس الشرقية حيث أعلنتها بأنها أراضي محتلة، واوضحت المحكمة موقفها بشأن سريان الاتفاقيات الدولية على هذه الأراضي حيث صرحت بأن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية وأن قواعد هذه الاتفاقية ملزمة دولة إسرائيل، حيث عبرت المحكمة الدولية عن موقفها كما يأتي[1]:

" 101. وفي ضوء ما تقدم ترى المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أي أرض محتلة في حال نشوء صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية. وقد كانت إسرائيل والأردن طرفين في تلك الاتفاقية عندما نشب الصراع المسلح عام 1967. لذا، ترى المحكمة أن الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع، والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع، فما من داع إلى البحث في الوضع السابق الدقيق لتلك الأراضي".

من خلال هذا الإعلان الصادر من المحكمة الدولية، التي تعتبر أعلى هيئة للقانون الدولي في العالم، فانه لا يوجد أدنى شك في الزامية سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة ما دامت تحت الاحتلال الإسرائيلي.

نستطيع أن نلخص الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بتأكيد منظمة الأمم المتحدة من خلال إصدارها الكثير من القرارات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية على سريان اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأيضاً قرارات مجلس الأمن الذي أكدت على سريان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على الأرض الفلسطينية المحتلة وهذا ما أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية. يتبين لنا سريان اتفاقية لاهاي العام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، واتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال الحربي على الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تقع الأرض الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، لذلك يترتب على إسرائيل الالتزام بتطبيق هذه

[1] شادي الشديفات، & على الجبرة. (2015). موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات،21(4).
http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/807

الاتفاقيات على الأرض المحتلة، التي تلزم إسرائيل على وُجوب حماية السكان المدنيين الخاضعين لاحتلالها وعدم مصادرة وتدمير الممتلكات في الأراضي الواقعة تحت احتلالها، وتوفير الحماية والأمن للسكان المدنيين الخاضعين تحت احتلالها، حيث تُحظر عمليات النقل الجماعية أو الفردية للسكان المدنيين من الأرض المحتلة، وتُحظر عمليات نقل السكان سلطة الاحتلال إلى الأرض المحتلة ليحلوا محل السكان الأصليين.

وتبين لنا كذلك في هذا المبحث المحطات التاريخية التي تعرض السكان الفلسطينيين فيها للنقل القسري ابتداءً من الانتداب البريطاني، ثم النكبة 1948، والحكم العسكري الإسرائيلي، وحرب 1967 وما بعدها، ثم اتفاقية أسلوا التي تم فيها تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى مناطق "أ"، "ب "، "ج"، حيث خلال جميع هذه المحطات ما زال الشعب الفلسطيني إلى الآن يعاني من النقل القسري وخاصة في المناطق "ج" التي لا تخضع لحكم الدولة الفلسطينية، وإنما تخضع للسيطرة الإسرائيلية والتضييق الذي يدفع السكان الفلسطينيين للهجرة.

المطلب الرابع: السياسات التي تتبعها إسرائيل للتهجير القسري في فلسطين

تتعدد السياسات التي تطبقها إسرائيل للنقل القسري والتغير في التركيبة الديمغرافية لسكان الفلسطينيين لصالح الإسرائيليين، وتشمل هدم المنازل والحرمان من البناء، الاستيطان، الفصل العنصري والعزل، الحرمان من الموارد الطبيعية، ومصادرة الاراضي. سنبين من هذه السياسات اثنتين هما:

أولا: هدم المنازل والحرمان من البناء

هدم المنازل والحرمان من البناء واحدة من أكثر الممارسات غير الإنسانية التي تستخدمها الحكومة الإسرائيلية باستمرار منذ عام 1967 والتي تهدف إلى تهجير الفلسطينيين قسرا من أراضيهم لتوسيع سلطة الاحتلال على هذه الأراضي الفلسطينية. وقد هدمت الحكومة الإسرائيلية ما يقارب 454،9 منزل منذ عام 2009 حتى 10 مايو 2023 وهجر ما يقارب 637،13 فلسطيني من أراضيهم وممتلكاتهم خلال هذه الفترة[1].

(1) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية اوتشا، الأرض الفلسطينية المحتلة.

تتم في المناطق (ج) من الضفة الغربية أغلب عمليات هدم المنازل بناءً على ثلاث مبررات قانونية شكلية متداخلة : الإدارية والأمنية والرادعة، والتي ترتبط بشكل وثيق بالممارسة العسكرية والعنصرية والعقابية ضد الفلسطينيين، ويتم الهدم بحجة المادة (119) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945[1]، وقد تم سن هذا التشريع من قبل الحكومة البريطانية خلال وقت انتدابها على فلسطين بالرغم من اتفاقية لاهاي المادة 43 و المادة 64 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحروب، ما زالت إسرائيل تعمل بقانون مصادرة الاملاك وهدمها وتأكد بأنه جزء من قانون العقوبات في الأراضي المحتلة، ويمنح هذا القانون الجيش الإسرائيلي سلطة مصادرة المنازل الخاصة أو الممتلكات وتدميرها، وتنص المادة (119):

1. "يجوز لأي قائد عسكري أن يصدر أمر ا يقضي فيه بأن تصادر لحكومة فلسطين أي منزل أو بناء أو أرض إذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بأنه عيار ناري أطلق منها بصورة غير قانونية أو أن قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى أو مادة حارقة ألقيت منها بصورة غير قانونية، أو أي منزل أو بناء أو أرض واقعة في منطقة، أو مدينة، أو قرية، أو محلة، أو شارع، إذا اقتنع بأن سكان تلك المنطقة أو المدينة أو القرية أو المحلة أو ذلك الشارع أو بعضاً منهم قد ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب أي جرم من الجرائم التي تستوجب المحاكمة أمام محكمة عسكرية أو أعانوا أو ساعدوا على ارتكابه أو كانوا شركاء في ارتكابه بعد وقوعه، وإذا صودرت المنزل أو البناء أو الأرض على الوجه المذكور أعلاه يجوز لأي قائد عسكري أن يهدم المنزل أو البناء أو يتلف أي شيء مزروع في الأرض.
2. يجوز لأفراد جلالته أو أفراد قوة البوليس وهم يعملون بتفويض من القائد العسكري أن يضبطوا ويشغلوا دون تعويض أي أملاك واقعة في أي منطقة أو مدينة أو قرية أو محلة أو شارع مما أشير إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بعد أن يخلوها من مشغليها، دون تعويض".

https://www.ochaopt.org/data/demolition

[1] بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، التهجير القسري للسكان: تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية. (2014). بيت لحم، فلسطين.
https://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/Information_and_Advocacy_Tools/FPT-brochure2014.pdf

فإذا تم الاشتباه من قبل الاحتلال الإسرائيلي بأن ذلك المنزل أطلق منه نار أو حاول ساكنوه ارتكاب جريمة فعندها يقومون بهدم ذلك المنزل، لا تكتفي الحكومة الإسرائيلية بهدم المنازل بل تحرم الفلسطينيين من البناء من خلال حرمانهم من الحصول على ترخيص للبناء أو حتى تطوير البناء وترميمه، وبشكل خاص في المناطق "ج" التي تقع تحت سيطرة الحكومة الإسرائيلية، وتشكل هذه المناطق ما يقارب 61% من أراضي الضفة الغربية[1].

الحجج التي تستخدمها حكومة الاحتلال لهدم المنازل في مناطق "ج" والقدس هي[2]:

- حجة البناء بدون ترخيص أو مخالفة شروط الترخيص.
- البناء في الأراضي المعلنة كمنطقة حزام أمني إسرائيلي.
- البناء في الأراضي المعلنة كمنطقة عازلة وهي الأراضي التي تم ضمها فعلياً بسبب جدار الضم والتوسع.
- البناء في منطقة معلنة كمنطقة عسكرية مغلقة.
- البناء في منطقة معلنة محمية طبيعية أو خضراء أو مخصصة لأغراض عامة.

ولا تنفصل هذه السياسة عن سياسة هدم المنازل، فكلاهما يهدف إلى تهجير السكان الفلسطينيين قسراً من أراضيهم ومنازلهم، فإجراءات الحصول على ترخيص معقدة وباهظة الثمن لتعجيز المواطن الفلسطيني. حيث وضعت إسرائيل شروط وإجراءات إدارية ومالية يجب العمل بها للحصول على ترخيص، وتعد هذه الشروط والإجراءات صعبة وشبه مستحيلة وهي : إثبات ملكية البناء حسب معايير دولة الاحتلال الإسرائيلي عن طريق تقديم وثائق إرث أو وثائق بيع مصدقة، وخرائط مسحية رسمية ، وشهادات شخصية متعددة الأنواع، توافر بنية تحتية متصلة بالعقار، وجود العقار في منطقة تمت التسوية فيها ، ووجود خريطة مساحة، ودفع رسوم الترخيص والتي تكون باهضه الثمن والرسوم هي: رسوم البناء و التطوير وضريبة التحسينات و رسوم المسح والتسجيل للمخطط اللازم لعملية التسجيل. وعدم تعارض ذلك مع مخططات الهيكلية الإسرائيلية والتي توضع بدون مشاركة وعلم الفلسطينيين وتكون متغيرة حسب حاجة دولة الاحتلال. نستطيع رؤية مدى تعجيز دولة الاحتلال للمواطن الفلسطيني الذي

[1]Darcy, S. (2003). Israel's punitive house demolition policy: Collective punishment in violation of international law. Ramallah: Al-Haq.

[2] بديل، المرجع السابق 136.

لا يقدر على تكلفة التراخيص بالإضافة إلى الوقت الكبير الذي تحتاجه عملية الترخيص التي تتراوح بين شهور إلى عشر سنوات لصدور قرار لرسمي بالترخيص[1].

نستطيع أن نرى بأن دولة الاحتلال فرضت سلسلة من القيود على الفلسطينيين التي تعمل على حصر الفلسطينيين في تجمعات منفصلة ونشر المستوطنات بحيث تحاصر هذه القيود كافة مناحي حياة الفلسطينيين، وهذه القيود:

القيود الفيزيائية: مثل المستوطنات والمناطق العازلة والجدار والمناطق المغلقة والطرق الالتفافية.

القيود الادارية (قانونية): مثل الحرمان من المشاركة في التخطيط وفرض المخططات الهيكلية الإسرائيلية ومنح التراخيص الذي وضعت عليه دولة الاحتلال شروط إدارية ومالية صعبة ومعقدة على المواطن الفلسطيني.

عند قيام اللجنة المحلية برفض طلب ترخيص فيمكن للمتقدم أن يرفع التماس إلى اللجنة اللوائية خلال 30 يوماً، وإذا تم رفض الطلب من قبل لجنة الالتماسات اللوائية فيمكن للمتقدم أن يرفع التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، ولكن احتمال حصول الفلسطيني على رخصة بناء حتى على أرضه الخاصّة هو صفر[2].

حسب احصائية بتسيليم تظهر معلومات الإدارة المدنيّة أنّه بين بدأي العام 2000 حتى منتصف العام 2016 قدّم الفلسطينيون لمكاتب التخطيط 5،475 طلبًا لإصدار رخص بناء فقط 226 طلبًا أي نحو 4% فقط تمّت المصادقة عليها، ما يدفع الفلسطينيين للبناء بدون تراخيص فيعيشون مع شبح هدم منازلهم بأي وقت[3].

أن ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من هدم المنازل والحرمان من البناء، يُعتبر سياسة ممنهجة لنقل الفلسطينيين قسراً من أراضيهم وتفريغ الأرض وذلك لبناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها والذي

---

[1] مرار، عايد. (2023). حبائل الاستيطان: الاجراءات الإسرائيلية لتعزيز الاستيطان في الضفة الغربية والسبل القانونية المتاحة لمواجهتها، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، رام الله.
[2] بديل، المرجع السابق 136.
[3] بتسيلم، المرجع السابق 104.

عددها في تزايد على حساب الأرض الفلسطينية وإقامة الطرق الالتفافية، والقواعد العسكرية الإسرائيلية، تعتبر هذه الممارسات انتهاك للقانون الدولي.

حيث ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية الحق في السكن[1] ، وذلك لحماية السكان المدنيين من النقل القسري، وأن القانون الدولي الإنساني يحظر على دولة الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة أو مصادرتها على نحو واسع بشكل مقصود وغير مقصود وغير مبرر بضرورة عسكرية. وجرمت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هدم المنازل والممتلكات، وهناك قرارات صادرة عن مجلس الأمن تدعو دولة الاحتلال لتوقف عن هدم المنازل في الأرض الفلسطينية المحتلة[2] ، حيث أن سياسة الهدم الإسرائيلية ومنع البناء في الأرض الفلسطينية المحتلة هدفها ليس قائم على الضرورة العسكرية كما جاء في المادة 53 والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بل أن هدفها الأساسي هو تفريغ الأرض الفلسطينية والنقل القسري للسكان الفلسطينيين لصالح بناء المستوطنات الإسرائيلية وتوطين المستوطنين على هذه الأرض المحتلة.

كفل القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة حق السكن وحظر التعدي على الممتلكات الخاصة للسكان المدنيين، من خلال المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على " أي تدمير تقوم به دولة الاحتلال للممتلكات العقارية أو الشخصية التي تعود بشكل فردي أو بشكل جماعي إلى الأشخاص العاديين أو للدولة أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية وهي محظورة تماما إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة عسكرية قصوى"، واعتبر القانون الدولي الإنساني أن أي اعتداء وتدمير لممتلكات المدنيين ومنازلهم يعتبر من الأفعال التي تعد انتهاك جسيم وواضح لاتفاقية جنيف الرابعة حسب المادة (147) التي اعتبرت تدمير الممتلكات من الانتهاكات الجسيمة، التي تنص على" تعتبر هذه المادة الأعمال التالية مخالفات خطيرة على كل دولة أن تسن تشريعاً للمعاقبة عليها: التدمير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها بدون أن تدعو لذلك ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية" واعتبرت هذه المخالفة الخطيرة جريمة حرب والزمت من يرتكب هذه الجريمة بأن يعاقب

---

[1] المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:"1- لكلّ فرد حقّ في التملّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره2- لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا".

[2] قرار مجلس الامن 1544 لعام 2004:"1- يطالب إسرائيل باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ويصر بوجه خاص على ضرورة التزامها بعدم هدم المنازل في مخالفة لذلك القانون".

كمجرم حرب، لذلك تعتبر سياسة إسرائيل في هدم المنازل جريمة حرب وانتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة.

وتعتبر سياسة إسرائيل في هدم المنازل والحرمان من البناء بفرض قيود وشروط للحصول على رخصة بناء الذي يعد أمر في غاية الصعوبة والتعقيد جريمة ضد الإنسانية ومخالف للقانون الدولي حسب المحكمة الجنائية الدولية المادة (7) حيث أن جريمة الهدم والحرمان من البناء ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق يستهدف ممتلكات المدنيين من السكان الفلسطينيين بشكل متعمد وتحرم الآلاف من الفلسطينيين من حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في السكن و حقوقهم في الملكية، حسب المادة (2،7،ز) من نظام روما الأساسي الذي ينص على أن "الاضطهاد يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة". وهدم أو إغلاق المنازل لا يؤدي فقط إلى تدمير مكان إقامة الفلسطيني، ولكنه يقضي أيضاً على حياته الأسرية والاجتماعية. علاوة على ذلك، وما له من أهمية حاسمة في المجتمع الفلسطيني، فإن هدم المنازل وسيلة دمرت من خلالها السلطات الإسرائيلية صلات الناس بأرضهم[1].

سياسة إسرائيل في هدم المنازل أيضاً كعقاب جماعي يعتبر انتهاك جسيم ومحرم دولياً حسب القانون الدولي لأنه ليس ضرورة عسكرية، وإنما تستغله إسرائيل لهدم أكبر عدد ممكن من منازل وممتلكات الفلسطينيين، حظرت اتفاقية لاهاي 1907 سياسة العقاب الجماعي من خلال المادة "لا ينبغي إصدار أي عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية"، وأيضاً اتفاقية جنيف الرابعة المادة(1،33) التي اعتبرت العقاب الجماعي غير شرعي حيث بينت المادة بأن" لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"[2].

وقد أكد المادة (46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 أيضاً على حظر مصادرة الأملاك الشخصية حيث بين أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر

(1) Darcy, S. (2003). Israel's punitive house demolition policy: Collective punishment in violation of international law. Ramallah: Al-Haq.
(2) Ibid.

الدينية ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"، وأيضاً المادة (47) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي منعت الاستيلاء على ممتلكات السكان والدولة.

الاستيطان:

منذ 1967 والحكومة الإسرائيلية تستمر في سلب و مصادرة الأراضي الفلسطينية من أجل إفراغ السكان الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية ، لإقامة المستوطنات وجلب المستوطنين اليهود لسكن فيها، وتستخدم إسرائيل سياسات ممنهجة ووسائل من أجل بناء المستوطنات، مثل القمع والإرهاب الذي تُمارسه على المدنيين العزل من الفلسطينيين والاعتداء بالضرب على أصحاب الأراضي ومصادرة الأراضي التي تضغط على أصحاب الأرض وتدفعهم للهجرة عن أرضهم، واستغلال الحكومة الإسرائيلية للأرض الفلسطينية لإقامة المستوطنات وجلب المستوطنين لإقامة فيها حيث بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية اكثر مليون مستوطن موزعين على 300 مستوطنة في الضفة الغربية[1]، يعتبر هذا انتهاكاً واضحاً وصريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتجاوز اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

تعمل الحكومة الإسرائيلية على تقليل عدد السكان الفلسطينيين في الضفة وزيادة عدد اليهود حيث أن الصراع هو صراع ديمغرافي وصراع على الأرض لمحي السكان الفلسطينيين وتوطين اليهود على أراضيهم وهذا من خلال القرارات التي تتخذها حكومة الاحتلال بإبعاد العديد من الفلسطينيين من الضفة الغربية، وسياسة النقل القسري المتبعة في الضفة الغربية وخاصة مدينة القدس، وزيادة عدد المستوطنات على أراضي الضفة الغربية[2].

تسيطر إسرائيل على الأرض الفلسطينية من خلال التلاعب بقوانيين الأرض ، حيث أن حكومة الاحتلال تتبع آليات للاستيلاء على الأرض الفلسطينية كإعلانها منطقة عسكرية مغلقة لإقامة المستوطنات عليها، أو منطقة مغلقة لدواع أمنية أو إعلانها منطقة أثرية أو خضراء يمنع البناء عليها أو إعلان الأرض بأنها مخصصة لإنشاء الطرق أو المرافق العامة والساحات ،أو إعلانها أراضي دولة حيث في أغلب الحالات لا يعرف الفلسطينيون بأن أراضيهم قد تم تسجيلها أراضي دولة، بسبب أن حكومة الاحتلال تعلن ذلك

---

[1] معهد الابحاث التطبيقية-أريج - قاعدة بيانات للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة 1967-2022. https://www.arij.org/ar/publications-ar/special-reports-ar/special-r-2023/settlement-database-2023/

[2] عايد مرار، مرجع سابق 139.

بشكل متأخر وعندما يعلم الفلسطينيون بذلك يكون موعد تقديم الاعتراض متأخرا، وكذلك عليهم إثبات الملكية للأرض، وإذا نجح السكان الفلسطينيين بإثبات ملكيتهم للأرض تصادرها قوات الاحتلال بالرغم من ذلك، في بعض الأحيان تسجل الأرض باسم الدولة بادعاء أن هذه الأرض قد تم تسليمها للمستوطنة "بحسن نية" أو إعلان الأرض بأنها مملوكة لغائبين وبالتالي توضع في تصرف ما يسمى أملاك الغائبين أو تدعي ملكيتها مؤسسات ووكالات صهيونية أو الصندوق القومي أو دائرة أراضي إسرائيل، في غالبية الحالات تواطأت محكمة العدل العليا الإسرائيلية وسهلت آليات للاستيلاء على الأراضي، وساعدت بخلق غطاء قانوني لهذه الإجراءات، حيث سمحت للدولة بمصادرة أراضي يمتلكها سكان فلسطينيون لإقامة هذه المستوطنات حيث قبلت ادعاء الدولة بمصادرة الأرض لاحتياجات عسكرية ملحة، ورفضت محكمة العدل العليا التدخل لمنع اجراء إعلان الأراضي كأراضي دولة.[1]

تتبع الحكومة الإسرائيلية إلى الآن سياسة منهجية لتشجيع هجرة المواطنين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية، حيث قامت الحكومة الإسرائيلية بمنح مكافآت ومحفزات اقتصادية مباشرة للمواطنين أو للسلطات المحلية اليهودية، ذلك من أجل رفع مستوى حياة هؤلاء المواطنين بغرض تشجيع الهجرة للمستوطنات في الضفة الغربية، إضافة إلى توريد أموال لدعم المستوطنات عن طريق دائرة الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، وأيضا تمنح وزارة الداخلية منح كبيرة للمستوطنات في الضفة الغربية بالمقارنة مع منح السلطات المحلية بداخل إسرائيل[2].

لبناء المستوطنات تأثيرات مدمرة على واقع الحياة في الضفة الغربية وعلى حقوق السكان الفلسطينيين حيث سلبت منهم مئات آلاف الدونمات لأجل إقامة المستوطنات ويعيش المستوطنين فيها وأيضا صُودرت أراضٍ لأجل إنشاء الشوارع الالتفافية المخصّصة لحركة المستوطنين على حساب السكان الفلسطينيين ولإقامة الحواجز والوسائل الأخرى لتقييد حركة الفلسطينيين، وأقيمت تبعًا لمواقع المستوطنات، حيث عملت على حرمان الفلسطينيين أغلب أراضيهم الزراعية التي يقع موقعها داخل حدود المستوطنات أو خارجها، أيضا حدود جدار الفاصل ينتهك حقوق الفلسطينيين بشكل خطير الذين يقطنون بمحاذاته في الضفة الغربية، والهدف المحوري لإسرائيل من بناء الجدار الفاصل أن تحفظ غرب الجدار المستوطنات وأيضا الأراضي التي تستولي عليها بهدف توسيع هذه المستوطنات وبناء طرق لها. حيث نرى تغير

---

(1) عايد مرار، مرجع سابق،139،ص40-83.

(2) سلب الاراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، بتسيلم.
https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab

خطير ومتطرف تعمل به حكومة الاحتلال الإسرائيلي لتغير خريطة الضفة الغربية، وهذا يحول أمام إمكانية إقامة دولة فلسطينية مستقلة ضمن حق تقرير المصير[1].

عدد المستوطنات والأراضي المصادرة في الضفة الغربية في ازدياد مستمر، وتعتبر إقامة المستوطنات في الأرض المحتلة ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل بأنها انتهاكا لقوانين القانون الدولي الإنساني التي تحظر على دولة الاحتلال إجبار سكان الأرض المحتلة على الرحيل وتوطين سكان دولة الاحتلال في الأرض المحتلة الذي يؤدي إلى تغير ديمغرافي في الأرض المحتلة حسب نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وتعد أيضا انتهاكا واضحا وصريحا لأنظمة لاهاي 1907 التي تحظر الدولة المحتلة من اجراء تغيرات دائمة في الأراضي المحتلة، باستثناء تغيرات للحاجة العسكرية الضرورية أو لصالح السكان المحليين. وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق المدنية والسياسية، ومخالفة لقرارات مجلس الأمن [2]والجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعلنت بأن هذه المستوطنات غير شرعية ويجب وقف بناء هذه المستوطنات وتفكيكها في المناطق المحتلة[3]، كما أن المستوطنات تعتبر انتهاك لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948 حيث من بين الحقوق المنتهكة، حق تقرير المصير، حق المساواة، حق الملكية، الحق لمستوى لائق للحياة وحق حرية التنقل.

المبحث الثاني: جرائم النقل القسري في وادي الحمص

تقع وادي الحمص شمال شرق محافظة بيت لحم، و جنوب شرق محافظة القدس، وتتبع جغرافيا و تاريخيا لبلدة صورباهر المقدسية والتي تقع إداريا و أمنيا تحت إدارة بلدية القدس رغم أنها تقع على أراض 1967م، ولكن وادي الحمص جاء تصنيفه وفق اتفاقية أسلو عام 1994م ، جزء منه منطقة

---

(1) بتسيلم، المرجع السابق.

(2)قرار مجلس الامن رقم 446 عام 1979: "3-طلب مرة أخرى من إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع من اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص من نقل مجموعات من سكانها الدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة"، أيضا القرار رقم 465 عام 1980:" 5 - يقرر أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس لها أي مستند قانوني، وأن سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛ 6- يشجب بشدة استمرار إسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات، ويدعو حكومتها وشعبها إلى وقف هذه الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة. كما يدعوها، بصورة خاصة، إلى التوقف فورا عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس".

(3) قرار مجلس الامن رقم 2334 عام 2016:" يدين بناء المستوطنات، وتوسيعها؛ ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية".

مصنفة "أ" أي اداريا و أمنيا يتبع السلطة الوطنية الفلسطينية ، و جزء ثاني مصنف منطقة "ب" أي يتبع إداريا للسلطة الوطنية الفلسطينية، وأمنيا يتبع لسلطة الإدارة المدنية، و جزء ثالث مصنف منطقة "ج" أي يتبع إداريا و أمنيا لسلطة الإدارة المدنية ، وفي عام 2002م تم بناء جدار الفصل العنصري في وادي الحمص وهو عبارة عن شيك و قسم وادي الحمص الي قسمين ، قسم يتبع إداريا لبلدة دار صلاح في بيت لحم بتصنيفاتها الثلاث أ و ب و ج ، ويحصلوا على تراخيص من وزارة الحكم المحلي في محافظة بيت لحم، والقسم الثاني يتبع إداريا لبلدة صورباهر بأقسامه الثلاث أ و ب و ج و يحصل على التراخيص أيضاً من وزارة الحكم المحلي في القدس – الرام ، وأصبح منذ ذلك التاريخ 2002 وادي الحمص ملاذ آمن للمقدسيين الذين يعانون من ضغط الحياة في القدس ومن الالتزامات الظالمة والباهظة من ضرائب و غلاء معيشة و ملاحقة من قبل الإسرائيليين للفلسطينيين في القدس، ومن جانب آخر عدم السماح لهم بالبناء بحجة التراخيص و إن وجدت فهي باهظة لا يستطيع الفلسطيني دفعها، فكان التوجه الى وادي الحمص الذي أصبح وجهت المواطنين المقدسيين[1].

المطلب الأول: واقع النقل القسري في وادي الحمص

بدأت عمليات الهدم في وادي الحمص منذ الساعات الأولى من يوم الاثنين 22 تموز / يوليو 2019، والتي شكلت جزءًا من سياسة إسرائيلية طويلة الأمد والممنهجة لاقتلاع وتهجير وطرد الفلسطينيين قسراً عن أراضيهم على جانبي الخط الأخضر منذ النكبة عام 1948.

في أعقاب احتلال إسرائيل للضفة الغربية عام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة الذي يشمل الأرض الفلسطينية المحتلة، صادرت إسرائيل ما يقرب من 1700 دونم من أراضي بلدة صور باهر الفلسطينية الواقعة جنوب شرق القدس لصالح أراضيها، لبناء مستوطنات إسرائيلية غير شرعية في شرق تلبيوت من الشمال وهار حوما في الجنوب الغربي. منذ ذلك الحين، صادرت إسرائيل المزيد من أراضي صور باهر لبناء جدار الضم والمستوطنات غير القانونية والبنية التحتية والطرق الالتفافية المرتبطة بها في انتهاك للقانون الدولي[2]. في عام 2005، بنت إسرائيل جزءًا من جدار الضم على

---

(1) الهدم في وادي الحمّص: الأمن هو الذريعة والاستراتيجيّة هي التفوّق الديمغرافيّ اليهوديّ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بتسيلم.
https://www.btselem.org/arabic/press_release/20190722_wadi_al_humos_demolitions

(2)Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.(2004)Advisory Opinion, I.C.J. Reports, p. 136.

أراضي صور باهر المبين في الخريطة أدناه بالخط الأحمر، مما أدى إلى تقسيم البلدة إلى أجزاء من مناطق أ، ب، ج في صور باهر على جانب القدس من جدار الضم وبالتالي فصلها فعليًا عن بقية الضفة الغربية المحتلة[1].

منذ عام 2009 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي، بهدم أو إجبار المواطنين الفلسطينيين على هدم بيوتهم بأنفسهم في بلدة صور باهر حيث أن 46 مبنى كانت مأهولة قيد الإنشاء، مما أدى إلى تهجير 400 فلسطيني، نصفهم من الأطفال[2]. تقع معظم هذه المباني داخل حدود القدس الشرقية، ومع ذلك كانت هناك ثلاثة مبان تقع في المنطقة "أ" من الضفة الغربية وتخضع للسيطرة المدنية والأمنية الفلسطينية الكاملة، بينما كان اثنان منها يقعان في المنطقة "ج" ويخضعان للسيطرة العسكرية الإسرائيلية الكاملة كما هو موضح في الصورة (1).[3]

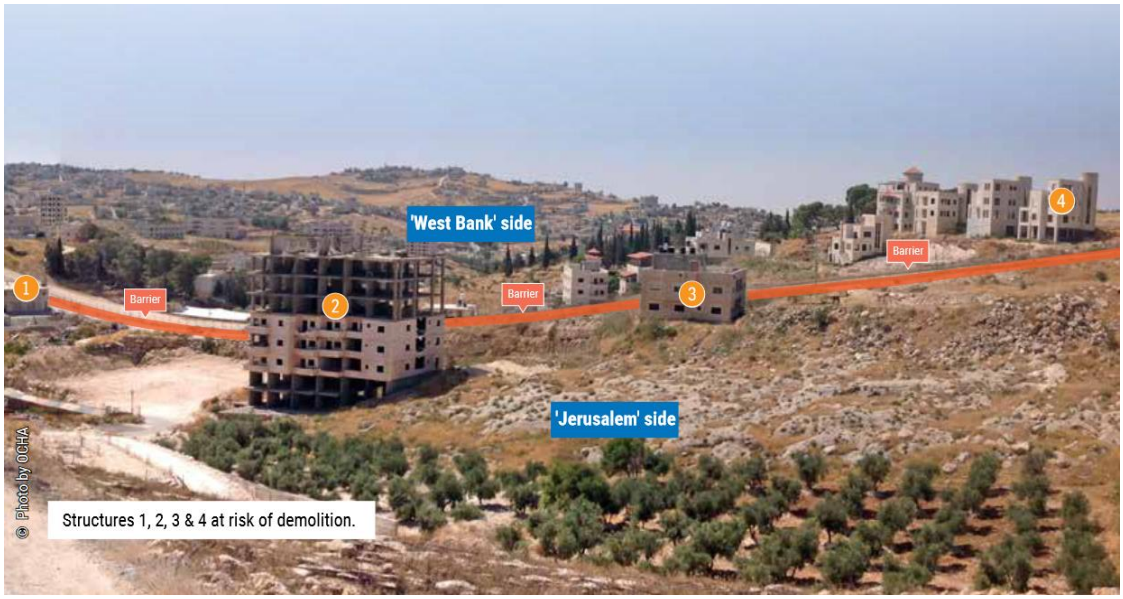

الصورة (1): وادي الحمّص: البيوت الي تم هدمها على جانبي الجدار، بتسيلم 2022/7/19.

[1] مؤسسة الحق، الحق" ترسل نداءً عاجلا إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وتدعو إلى الوقف الفوري لعمليات الهدم في وادي الحمص"، (2019/7/22).
https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2019/07/31/al-haq-joint-urgent-appeal-on-the-ongoing-and-imminent-demolitions-in-wadi-al-hummus-22-july-2019-final-1564524791.pdf

[2] OCHA, Humanitarian Bulletin, occupied Palestinian territory, 2019, available at: https://www.ochaopt.org/sites/default/files/hummonitor_june_2019.pdf.

[3] Ibid.

في عام 2011 أصدر القائد العسكري الإسرائيلي الأمر العسكري أ/ب/11/8، الذي يحظر البناء على مسافات مختلفة تتراوح بين 100 و300 متر على جانبي جدار الضم، على الرغم من أن المنطقة خاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية[1]. يشار إلى أنه تم تشييد 100 مبنى في المنطقة بعد صدور الأمر العسكري، وبحسب التوثيق الميداني لمؤسسة الحق، بالإضافة إلى الطابع غير القانوني للأمر العسكري، لم يتم إبلاغ أهالي وادي الحمص على النحو الواجب بالمنطقة المحظورة المحددة، وبالتالي استمروا في شراء الأراضي والبناء فيما يسمى المناطق "المحظورة"[2].

في تشرين الأول/ أكتوبر 2016، نُشر إشعار على منزل فلسطيني في وادي الحمص على بعد 10 أمتار من جدار الضمّ، يقضي بهدم المنزل لقربه من جدار الضمّ. وطالب الإشعار بهدم المنزل ذاتيًا بحلول 18 يوليو / تموز 2019، وأنه إذا فشل أصحاب المنزل في الهدم الذاتي بحلول هذا التاريخ فسيتعين عليهم أيضاً تغطية تكاليف هدم سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمنزلهم. بالإضافة إلى ذلك، تم إصدار 12 أمر هدم إضافي لوادي الحمص في 1 كانون الثاني 2017 [3]، قدّم سكان صور باهر التماسًا إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية لمنع تنفيذ أوامر الهدم في ذلك الوقت[4].

ولكن في 11 حزيران / يونيو 2019، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية التماس الذي قدمه سكان وادي الحمص في صور باهر لمنع الجيش الإسرائيلي من التصرف بناءً على أوامر هدم ضد منازلهم الواقعة في المنطقة (أ) من الضفة الغربية المحتلة. في 8 حزيران 2019، أصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلي "إشعار نية الهدم"، المقرر أن تنتهي صلاحيته في 18 يوليو 2019 لسكان صور باهر لهدم عشرة مبانٍ تقع بالقرب من جدار الضم[5] . في غضون ذلك، في 21 يوليو 2019 رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية استئنافا قدم من سكان صور باهر، طالبت فيه بإصدار أمر قضائي بتأجيل تنفيذ الحكم، ونتيجة لذلك بدأت قوات الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذ عمليات الهدم الجماعية في اليوم التالي، في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي يوم الاثنين 22 يوليو2019.

---

[1] Palestine Liberation Organization (PLO). (2019). “The Carving of East Jerusalem into Segregated Bantustans: The Case of Sur Bahir”, available at: https://www.nad.ps/sites/default/files/07162019_1.pdf.

[2] مؤسسة الحق، مرجع سابق 155.

[3] مؤسسة الحق، مرجع سابق 155.

[4] The Case of Sur Bahir, supra note 158.

[5] OCHA, supra note 156.

يشكل الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية صور باهر السابقة أمر مقلق، حيث أنه للمرة الأولى يخول القائد العسكري الإسرائيلي هدم المباني الفلسطينية في المنطقة "أ" من الضفة الغربية، والتي تقع بموجب اتفاقيات أسلو تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة. تمنح اتفاقيات أسلو السلطة الفلسطينية وحدها صلاحية إصدار تصاريح البناء في المنطقتين "أ" و "ب "من الضفة الغربية المحتلة[1]، وتشمل الأخيرة السيطرة المدنية الفلسطينية والعسكرية الإسرائيلية. تشمل بلدة صور باهر الفلسطينية، التي يقع فيها حي وادي الحمص، أراضٍ تقع داخل المنطقتين "أ" و "ب "من الضفة الغربية. جميع عمليات الهدم التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ليست لضرورة العسكرية وغير ضرورية وبذلك تنتهك قوانيين القانون الدولي الإنساني التي تحمي ممتلكات السكان الفلسطينيين والذي يحميه القانون الدولي[2].

بشكل عام، أثبتت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية صورباهر أنها ليست مستعدة أو قادرة على منع ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشتبه بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التدمير الشامل للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ونفذت بشكل غير قانوني وتعسفي وكذلك النقل القسري للأشخاص المحميين الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي، في حين أنها في الواقع تحكم لصالحهم وترخص بارتكابهم. في 5 سبتمبر 2018، حكمت محكمة العدل العليا الإسرائيلية لصالح هدم الخان الأحمر، وهو مجتمع بدوي فلسطيني في محيط القدس الشرقية.

يجب إدانة القرار الذي اتخذته محكمة العدل العليا الإسرائيلية والخطط الإسرائيلية للتدمير الشامل والنقل والإخلاء القسري للفلسطينيين في وادي الحمص والخان الاحمر، حيث أن المحاكم الإسرائيلية تقوم بتبييض الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية. في بيان مؤرخ 17 أكتوبر / تشرين الأول2018، أعربت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودا، عن قلقها بشأن "الإخلاء المخطط لمجتمع البدو في الخان الأحمر" وذكرت أن التدمير الشامل للممتلكات دون ضرورة عسكرية ونقل السكان في أرض محتلة يشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي[3].

---

(1) OCHA, supra note 156.

(2) المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بخصوص الحالة في فلسطين (2018/10/17):
https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-international-criminal-court-fatou-bensouda-regarding-situation-palestine

رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية الالتماس الذي قدمه إليها سكان صور باهر، وفي 18 حزيران/ يونيو 2019 أصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلي "إشعار نية هدم " للسكان عشرة بنايات في صورباهر تنتهي صلاحيتها في 18 يوليو/ تموز 2019. بموجب هذا الإشعار، طُلب من سكان هذه المباني هدم منازلهم بحلول 18 يوليو/ تموز 2019 أو مطالبة الجيش الإسرائيلي بهدم منازلهم وإجبارهم على الدفع تكاليف الهدم. تشمل هذه المباني العشرة ما يقرب من 70 شقة سكنية كانت مسكونة وقيد الإنشاء، ومن بين هذه المباني صدرت أوامر بهدم ستة مبانٍ بالكامل، ومن المقرر هدم المباني الأربعة المتبقية جزئيًا[1]. ما لا يقل عن 11 قضية أخرى تتعلق بممتلكات في مناطق أ، ب، ج من صور باهر معلقة حاليًا في المحاكم الإسرائيلية. تشمل هذه الحالات أكثر من 100 شقة، وهدمها إما مستمر أو وشيك[2]، لأسباب "أمنية".

نص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004 على أن أجزاء جدار الضمّ الممتدة داخل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، تنتهك القانون الدولي[3]. وكذلك فإن هدم منازل السكان الفلسطينيين المحميين، لأسباب تتعلق باستمرار بناء جدار الضمّ، غير قانوني ولا يمكن تبريره بحجج "أمنية" مزعومة، ويصل إلى مصادرة غير قانونية للأرض، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري، مما يشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية.

يشكل جدار الضم الذي شيدته حكومة الاحتلال انتهاك للقانون الدولي، ويشكل انتهاك لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصية الفرد أو أسرته أو منزله. في حين أن بناء جدار الضم من أجل التوسع الإقليمي الإسرائيلي والضم الفعلي واستعمار الأراضي الفلسطينية ينتهك حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الأرض والموارد الطبيعية، على النحو الذي أقرته محكمة العدل الدولية عام 2004.

---

(1) مؤسسة الحق، الحق" ترسل نداءً عاجلا إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وتدعو إلى الوقف الفوري لعمليات الهدم في وادي الحمص"، (2019/7/22).

https://www.alhaq.org/ar/advocacy/14686.html

(2) The Case of Sur Bahir, supra note 158.

(3) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory. (2004). Advisory Opinion, I.C.J. Reports, p. 136.

وفيما يلي توثيقات ميدانية أجرتها مؤسسة الحق مع سكان حي وادي الحمص في صور باهر ومقابلات تم إجرائها مع مسؤولين فلسطينيين ومحاميين ومؤسسات دولية تظهر بوضوح السياسة الممنهجة للاحتلال الإسرائيلي في عمليات النقل القسري التي تعد انتهاكاً جسيما لاتفاقية جينيف الرابعة وجريمة حرب موصوفة في البروتوكول الأول المتعلق بالنزعات الدولية المسلحة وجريمة حرب موصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتطلب المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة قادة ومسؤولي الاحتلال الإسرائيلي وفرض العقوبات وتحقيق سبل الانتصاف الفعال للضحايا المدنيين الفلسطينيين.

"أنا سائق شاحنة وأقيم مع زوجتي ولدي خمسة أولاد وفتاة وهم داوود 19 عاما ومحمد 18 عاما وموسى 17 عاما وعبد الله 13 عاما وقيس 7 سنوات وهبة أربع سنوات وقد كنت أسكن وعائلتي وأطفالي في منزل والدي في غرفة في جبل المكبر وقد كانت صغيرة جدا ولا تسعنا ،وأيضاً لم تكن مرخصة حيث كانت مساحتها 60 متر مربع وفي عام 2014 قمت بشراء قطعة أرض من عائلة أبو طير في وادي الحمص في صور باهر في القدس المحتلة لابني عليها منزلا وبالفعل حصلت في البداية على رخصة قانونية من السلطة الفلسطينية من منطقة بيت لحم كون المنطقة أو الأرض التي اشتريتها مصنفة كمنطقة (ب) حسب اتفاقية أسلو وقد حصلت على الترخيص عام 2015 وبدأت بالبناء منذ أن حصلت على الترخيص وسكنت في المنزل الذي بنيته في أواخر عام 2016 وتبلغ مساحة المنزل 300 متر مربع ويتكون من صالة وصالون وأربع غرف نوم وحمامين وقد كلفني بناء الطابقين مليون ومئتي ألف شيكل وتجدر الإشارة أن المنزل مكون من طابقين كل طابق مساحته 300 متر مربع وفي أواخر عام 2016 في شهر تشرين الأول وجدت ورقة معلقة على باب المنزل وكانت عبارة عن أمر من الإدارة المدنية الإسرائيلية بوقف البناء وتوجهت للمحامي ساهر علي وتوجه إلى المحكمة العليا وقررت المحكمة العليا أنه يجب هدم المنزل بحجة قربه من الجدار وأمهلتنا حتى تاريخ 2019/7/18 لنهدم ذاتيا أو إذا لم نهدم فسندفع بدل الهدم إذا قام الجيش بالهدم، ويذكر أن منزلي يبعد عن شبك طويل وليس جدار إسمنتي 10 متر وهو يحيط بوادي الحمص ويوجد على بعد 100 متر من منزلي برج عسكري لجيش الاحتلال وتبعد مستوطنة هارحوماه (أبو غنيم) مسافة 1كم وأنا لن اهدم منزلي لأنني اتبعت كل الإجراءات القانونية عند البناء حيث دفعت مبلغ 18 ألف شيكل رسوم ترخيص وأنا اعتقد أن قرار المحكمة العليا هو قرار ظالم وغير منصف ويهدف إلى تهجيرنا وتشريد العائلة وأنا لا املك منزل أخر لأقيم فيه ويذكر أن أطفالي يذهبون إلى مدرسة أم ليسون ومدرسة ابن الهيثم في جبل المكبر، وبتاريخ 2019/7/22 كنت جالسا

في منزلي حوالي الساعة الثانية والنصف فجرا عندما سمعت صوت جرافات ونظرت من شباك منزلي المكون من طابقين فرأيت حوالي عشر جرافات مع عناصر من قوات الاحتلال وكان عددهم كبير جدا وكان عندي بالمنزل إخوتي وأولادهم وكان عددنا في المنزل 15 شخصا وسمعت صوت انفجار عند المدخل الرئيسي لمنزلي بعد ثوانٍ وصلوا إلى باب منزلي فوقفت أنا والشبان على الباب لمنعهم من الدخول فبدأ بعضهم بالزي السكني المعروف بالقوات الخاصة برش غاز الفلفل على الشباب وبعدها أطلق بعضهم قنابل الصوت وأطلق البعض الاخر الرصاص المطاط الذي رأيته على بلاط منزلي فبدأت بالصراخ وقلت لهم أنني سأخرج أنا والشبان ولكنهم لم يستمعوا لي واقتحموا المنزل عنوة عنا وبدأ أحدهم بضربي بعصاة على ساقاي ورأيت بعضهم يضرب الشبان الذين كانوا معي بالمنزل وأخرجونا جميعنا بالقوة وتم إرغامنا على الابتعاد عن محيط المنزل وتم إغلاق المداخل الرئيسية للحي واخرجوا جميع المتواجدين في محيط المنازل التي سيهدمونها فتوجهت إلى الجبل المقابل لمنزلي وشاهدتهم يهدمون منزلي بجرافات تابعة لجيش الاحتلال لونها أخضر، وبعد الهدم جاء الصليب الأحمر ووعدني الموظف أن يقدم لي المساعدة، يذكر أنني الآن أقيم في منزل والدي في جبل المكبر والذي كنت مقيما فيه قبل أن انتقل إلى منزلي الحالي الذي تم هدمه في غرفة مساحتها 60 متر مربع مع زوجتي وأطفالي ".

مقابلة مع إسماعيل محمد صالح عبيدية-وادي الحمص- 2019/7/27[1]

نرى من خلال هذه المقابلة، بأن هذا المنزل بُني على أرض مصنفة "ب "عام 2016 وحاصل على ترخيص من السلطة الفلسطينية وبالتالي وجوده قانوني، لكن قوات الاحتلال أصدرت أمر بهدم المنزل لقربه من الجدار في 2019 حيث أن هذا الجدار عبارة عن شيك، وهذه حجة كاذبة حيث لا يشكل وجود المنزل أي خطر أمني حيث أن المنزل بعيد عن المستوطنات القريبة، حيث نفذت قوات الاحتلال أمر الهدم بشكل مفاجئ وبدون علم سكانه، وطردت سكان المنزل البالغ عددهم سبعة أفراد من ضمنهم أطفال بالقوة والضرب وإطلاق الرصاص. تعتبر هذه الجريمة جريمة نقل قسري واضحة ومستوفية الأركان حيث أن وجود المنزل قانوني واستخدمت قوات القوة لطرد سكان المنزل وقامت بهدم بيتهم لإجبارهم على الرحيل عن وادي الحمص.

"كنت في وادي الحمص الساعة حوالي الثانية فجرا بتاريخ 2019/7/22 حيث كنت أنا وبعض أهالي الحي ننتظر في أي لحظة هجوم قوات الاحتلال على الحي لهدم المنازل حيث كان هناك قرار من

[1]مقابلة ميدانية في وادي الحمص، مؤسسة الحق،2019/7/27.

المحكمة العليا لأن منزلي قريب على الجدار حيث يبعد مسافة 30 مترا عن الجدار، واقتحمت قوات كبيرة من عناصر قوات الاحتلال الحي الساعة الثانية فجرا ومعهم جرافات وتم إحاطة الحي من جميع جوانبه بقوات الاحتلال وأغلقوا الحي وأنا كنت بداخله وتوجهت فورا إلى منزلي حيث تبلغ مساحة منزلي وهو من طبقتين كل طبقة مساحتها 250 متر مربع ولكنه قيد الإنشاء وغير مسكون ويذكر أنني أملك رخصة بناء أخذتها من المجلس المحلي في منطقة دار صلاح من السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2017/6/14 ولدي صور عن الرخصة ومنزلي يقع في المنطقة "أ" حسب اتفاقية أسلو وبينما كنت في منزلي اقتحم عدد كبير من العناصر البيت وهاجمني حوالي ثمانية منهم بالزي السكني المعروف باليمام أي القوات الخاصة واعتدوا علي بالضرب بأيديهم وأرجلهم على ساقي ورأسي حيث ظهرت الكدمات فيما بعد وأبعدوني عن محيط المنزل وشاهدتهم يهدمون منزلي بجرافات نوع هونداي و كتربلر ويذكر أن المنزل مبني من الحجر حيث انني بدأت ببنائه عام 2016 وأنا الآن أسكن بالأصل في منزل والداي في صور باهر وأنا أب لستة أطفال جميعهم دون سن الثامنة عشر حيث تبلغ مساحة منزل أهلي 150 متر مربع ويقيم معي والدأي وعندما شاهدت منزلي يهدم تدمرت حيث هدموا حلمي وحلم أطفالي بالحصول على منزل مستقل وكبير وقد كلفني البناء 500 الف شيكل والأرض هي ملك والدي". [1]

مقابلة مع علاء يوسف حسين عميرة -وادي الحمص- 2019/7/27

أيضاً توضح هذه المقابلة الأعمال غير القانونية التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي والتي تغطيها المحكمة العليا الإسرائيلية، حيث أن وجود هذا المنزل قانوني حيث يقع في منطقة "أ" ومُرخص من قبل السلطة الفلسطينية، وبالرغم من ذلك أخرجت قوات الاحتلال صاحب المنزل بالقوة من منزله واعتدت عليه بالضرب المبرح، وهدمت منزله أمام عينيه باستخدام جرافات من نوع هونداي وكتربلر، وحسب ما رأينا فإن هذه جريمة نقل قسري مخالفة للقانون الدولي وتعتبر جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

"أنا أقيم في وادي الحمص ضمن حدود بلدة صور باهر في القدس المحتلة وتقيم معي زوجتي وابني منذر 39 عاما وزوجته وأبناءه الخمسة وجميعهم دون سن الثامنة عشر حيث بدأت البناء عام 2016 بعد أن حصلت على ترخيص من وزارة الحكم المحلي في بيت لحم حيث أن المنطقة التي أقيم فيها مصنفة كمنطقة "أ" حسب اتفاقية أسلو حيث أنني اشتريت قطعة الأرض من محمد أبو طير عام 2014 وأقمت في المنزل في أواخر عام 2016 ويذكر أنه قبل أن أسكن في المنزل في نهاية عام 2016 علمت من

[1] مقابلة ميدانية في وادي الحمص، مؤسسة الحق،2019/7/27.

محمد أبو طير الذي يملك بناية في نفس الحي أن الإدارة المدنية قد سلمت محمد أمر بوقف البناء والعمل في المنطقة وأن القرار يسري علي أيضاً فقمنا أنا ومحمد وباقي المتضررين في الحي بتعيين المحامي هيثم الخطيب مع مؤسسة السانت ايف واستمرت المحاكم في المحكمة العليا حتى حكمت في النهاية في شهر حزيران عام 2019 بالهدم ورفضت التماسنا وأمهلتنا حتى تاريخ 2019/7/18 لنهدم منازلنا ذاتيا بدل أن يهدمه الجيش وأدفع أنا تكاليف الهدم، يذكر أن منزلي يتكون من طابقين كل طابق مساحته 420 متر مربع ويتكون الطابق الأول من ثلاث مخازن وكراج للسيارات والطابق الثاني مكون من منزلين وكراج حيث أسكن أنا وزوجتي في شقة ويسكن ابني في شقة ثانية وقد كلفني بناء العمارة مليون ومئتي ألف شيكل وقد كلفني الحصول على ترخيص حوالي عشرة الآلف شيكل وتجدر الإشارة أن حجة الهدم كانت قرب المنزل من جدار من الشيك وليس من الإسمنت حيث يبعد مسافة حوالي 7 أمتار حيث يوجد بعد الشيك الأول شارع أمني يمر منه فقط جيش الاحتلال ويحده شيك أمني من الجهتين ويذكر أن هناك برج عسكري لجيش الاحتلال يبعد عن منزلي مسافة 150 متر وتبعد مستوطنة أبو غنيم أو هارحوماة عن منزلي حوالي مسافة 2كم ويذكر أنني أملك كرت مؤن حيث أنني لاجئ وأصلي من يافا وأنا أعتقد أن هذا القرار ظالم حيث إذا تم الهدم فسنعود إلى منزلنا في مخيم شعفاط وهو منزل صغير مساحته 40 متر مربع ولا يتسع لي ولعائلة ابني وأنا الآن مرتاح جدا في منزلي ولا أتصور أن أعود للعيش في ازدحام المخيم وأشعر بالتوتر الشديد والقلق حيث لا أعرف ما سيحدث لاحقا وأخاف أن يتم هدم المنزل".
(1)

مقابلة مع غالب حسين عبد الجواد ابو هدوان -وادي الحمص-بتاريخ 2019/7/15

تبين هذه المقابلة الجريمة التي يتعرض لها أهالي وادي الحمص، إذ أن هذا الفلسطيني الذي يقيم في وادي الحمص بنى منزله على أراضي منطقة "أ" والمنزل مُرخص بشكل قانوني من قبل السلطة الفلسطينية، وبحجة قربه من الجدار الذي يعتبر شيك وبالرغم بأن هذا المنزل لا يشكل خطر أمني حيث يبعد 2 كم عن مستوطنة أبو غنيم الموجودة في هذه المنطقة، فهذه حجة كاذبة لهدم حلم هذا الفلسطيني وأولاده وأحفاده، فيعيش يومياً مع هاجس هدم منزله في أي لحظة، فهدم هذا المنزل سيؤدي إلى تهجير 4 أشخاص وخمسة أطفال أعمارهم دون 18 عام ، تعتبر هذه جريمة نقل قسري محرمة دولياً وتستوجب المحاسبة والمسائلة لأفراد جيش الاحتلال وحكومته.

(1) تقرير ميداني في وادي الحمص، مؤسسة الحق،2019/7/15.

"-كمنظمة تحرير واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ماذا يشكل النقل القسري في وادي الحمص في البعد الجنائي السياسي؟

-يشكل جريمة من جرائم الاحتلال المتصاعدة ضد الشعب الفلسطيني وخاصة أن سياسات القتل والنقل القسري والإبعاد ترتقي لمستوى جريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني، هذا الأمر نحن بالنسبة لنا تحدثنا عن آليات واضحة من أجل فرض عقوبات على الاحتلال لردعه عن مواصلة هذه الجرائم، سواءً ما يتعلق بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وحقوق الإنسان واليونيسكو وغيرها، أو على صعيد تحديداً المحكمة الجنائية الدولية، التي أحلنا لها عديد من ملفات الجرائم بما في هذه الجرائم كما جرى في وادي الحمص، وأنا اعتقد بأن هناك تلكؤ بالنسبة للمحكمة في فتح تحقيقات بمسؤولية الاحتلال وهناك محاولة تسييس وتعرض للضغط الأمر يكي، لأن الحكومة الأمريكية هي التي تحمي الاحتلال من مغبة مساءلته، ونحن لم نئلوا جهداً في سبيل استمرار مقاومتنا وكفاحنا المشروع، وأيضاً على المستوى الدولي كل المؤسسات الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية"

-ما هو تصورك لوادي الحمص في مقبل الأيام، كيف ممكن نحن كشعب فلسطيني وسلطة فلسطينية أو كمنظمة التحرير نستطيع عمل آلية لتفعيل قضية وادي الحمص؟

-هناك جريمة تم ارتكابها ولكن أيضاً الجرائم في كل الأراضي الفلسطينية المحتلة، فعندما نتحدث عن الاستعمار الاستيطاني فنحن نتحدث عن جريمة حرب مستمرة ضد الشعب الفلسطيني، وعندما نتحدث عن سياسات القتل والتصفية نتحدث عن جرائم متواصلة ومتصاعدة، عندما نتحدث عن نقل قسري لأبناء شعبنا الفلسطيني وهدم بيوت واعتقالات جماعية واقتحامات يومية فنحن نتحدث عن جرائم متصاعدة، هذا الأمر الذي نحن نسعى من أجل أن يكون هناك اليات واضحة لها علاقة في فتح تحقيقات من المحكمة الجنائية الدولية لتجريم مسؤولي الاحتلال لقطع الطريق على مواصلة هذه الجرائم كما جرى في وادي الحمص.

-أنا كفلسطيني أفهم هذه الأمور ولكن المجتمع الدولي يقسم الأمور إلى قانون إنساني وحقوق الإنسان

-أنا أتحدث على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ومستوى بيانات الشجب والاستنكار التي نحن لسنا بحاجتها، نحن نتحدث على المستوى الدولي الممثل بالمحكمة الجنائية الدولية التي التجأنا لها من أجل

وقف سياسة التصعيد والعدوان، نقول نحن لسنا في جزيرة معزولة ونبذل جهدا في سبيل الاستمرار في كفاحنا ونضالنا والتمسك بحقوقنا ورسالتنا لجميع أطراف المسمع الدولي، بأن يكون هنالك آليات عمل عملية لفرض ما يمكن أن يشكل ردعاً لهذا الاحتلال من خلال عقوبات أو محاكمة هذا الاحتلال".

مقابلة مع واصل أبو يوسف- عضو لجنة تنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية-2023/6/14

تُبين هذا المقابلة موقف منظمة التحرير الفلسطينية من الهدم الذي حدث في وادي الحمص، فاعتبرته جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب حسب القانون الدولي، ودعت إلى وجوب فرض عقوبات على دولة الاحتلال لوقف جرائمه ضد الشعب الفلسطيني وخاصة جريمة النقل القسري، واعتبرت منظمة التحرير الفلسطينية المحكمة الجنائية الدولية مقصرة في جريمة النقل القسري التي تحدث في وادي الحمص وغيرها من المناطق الفلسطينية، حيث تتستر على جرائم الاحتلال الإسرائيلي وتمنع محاسبته.

"- كوزير عدل ما جرى في وادي الحمص من هدم ممتلكات ونقل قسري للمواطنين من وادي الحمص، في ظل وجود كريم خان في المحكمة الجنائية الدولية، ما هي رؤيتكم للنقل القسري الذي جرى في وادي الحمص في 2019، ما هو ارتداداتها في القانون الجنائي، وكيف تُفعل آلية توصيل هذا الملف لمحكمة الجنايات الدولية؟

-أولا النقل القسري بشكل عام في فلسطين وبشكل خاص في وادي الحمص هي تعتبر في منظومة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، لأنه يعتبر انتهاك صارخ لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك استناداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة وخاصة المادة 49 بمعنى لا يجوز نقل السكان المدنيين من الدولة المحتلة إلى الإقليم المحتل اثناء النزاع المسلح، وبالتالي كل هذه الإجراءات تعتبر باطلة وغير قانونية وبالتالي لا بد من تفعيل الآليات القانونية والقضائية ضد إسرائيل وذلك من خلال الآليات القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية.

-هذا لب سؤالي كيف نستطيع أن تُفعل هذه الآليات؟

-أولا، إسرائيل في قضية النقل القسري تستند إلى قانون الطوارئ وخاصة المادة 119، وهذا مخالف فقانون الطوارئ ألغي عندما خرجت بريطانيا عام 1948 وبالتالي القانون الذي يحكم العلاقات ما بين

السلطة القائمة بالاحتلال والإقليم المحتل والشعب المحتل ليست الأوامر العسكرية وإنما هو مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الأول لعام 1977 وبالتالي هذا الإجراء من قبل إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال في قضية النقل القسري في وادي الحمص هو يعتبر جريمة ضد الإنسانية، السؤال المطروح حالياً لا بد من أولاً كإجراءات قانونية لمواجهة هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، أولاً من خلال القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي من حق المواطنين ومؤسسات حقوق الإنسان وكافة الأفراد أن يتقدموا بدعاوي إلى المحكمة الجنائية الدولية والسلطة الوطنية ودولة فلسطين باعتبارها طرف منظم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إحالة الملفات لدى المحكمة الجنائية الدولية ومنها ملف الحرب الأخيرة على قطاع غزة 2014عام و ملف الاستيطان وملف الأسرى بالإضافة إلى الملفات التكميلية، وزارة الخارجية تزود المحكمة الجنائية الدولية أول بأول بكافة الانتهاكات وبالتالي إذا المسؤولية تقع على عاتق المدعي العام السيد كريم خان بأن يحرك هذه الملفات، بإجراء تحقيق يطول مقترفي هذه الجرائم بدءا برئيس الوزراء وانتهاء بأي جندي أو مستوطن والذي أعطى هذه التعليمات بقضية التهجير تنعقد المسؤولية القانونية الدولية وتنعقد كذلك المسؤولية الجنائية الفردية الشخصية على من قام بإعطاء هذه التعليمات أو الأوامر لقضية النقل القسري، لأن في نهاية المطاف لا يعتد بالصفة الرسمية لأي مسؤول في القانون الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي موضوع المحكمة الجنائية الدولية هذا موضوع كآلية قانونية وثانياً يمكن تفعيل ما يسمى بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي وذلك استنادا لنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تُلزم الدول الأطراف بسن تشريعات لملاحقة ومساءلة من يرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان حدوث الجريمة وجنسية مرتكبيها وبالتالي يمكن أن نلجأ إلى القضاء الجنائي الدولي وخاصة هنالك القضاء الأوروبي كالقضاء الإسباني والإنجليزي والفرنسي والألماني والكندي كذلك يجيز ملاحقة من يرتكب جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها هذه آلية ثانية، والآلية الثالثة من خلال البرلمانات العربية والدولية بإصدار مواقف للوصول إلى طرح هذه القضية وتدويلها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة حالياً في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، يعني لا بد من الإشارة إلى هذا الموضوع وهذه المسألة الخطيرة التي تهدد الحق في السكن للمواطنين الفلسطينيين التي تعتبر جرائم جماعية ضد الشعب الفلسطيني عندما نتحدث عن نقل قسري في وادي الحمص هي تندرج تحت عقوبة الاختصاص ضد السكان المدنيين وهذا يخالف اتفاقية جنيف الرابعة وكافة اتفاقيات حقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل هذه الاتفاقيات تطبيقها على الإقليم الفلسطيني وفقاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 2004 بخصوص جدار الفصل والتوسع وبالتالي الآليات موجودة ولكن لا بد من تفعيل هذه الآليات لتحميل السلطة القائمة بالاحتلال مسؤولية الدولية و المسؤولية الجنائية الفردية الشخصية لملاحقة ومساءلة من يرتكب هذه الجرائم بحق أو ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية في الأرض الفلسطينية المحتلة".

مقابلة مع الدكتور محمد فهاد الشلالدة- وزير العدل الفلسطيني- بتاريخ 2023/6/14

يبين وزير العدل الفلسطيني بأن جريمة النقل القسري جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية حيث تعتبر انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة التي تسري على الأرض الفلسطينية، ولكن إسرائيل لا تعترف باتفاقية جنيف بل تستند إلى القرارات العسكرية وخاصة قانون الطوارئ 119، الذي انتهى سريانه عام 1948. ويوضح الوزير أيضاً الآليات القانونية لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي وهي أولاً التوجه للمحكمة الجنائية الدولية، والتي توجهة لها دولة فلسطين في قضية وادي الحمص وقضايا النقل القسري ولكن المحكمة الجنائية لم تفتح أي تحقيق في هذه الجرائم، والآلية الثانية هي التوجه إلى القضاء الجنائي الدولي وخاصة القضاء الأوروبي الذي يحاسب مرتكبين الجرائم بغض عن جنسيتهم ومكان حدوث الجريمة، ثالثاً دعى وزير العدل إلى التوجه إلى البرلمانات العربية والدولية والضغط عليها لإصدار مواقف لوضع هذه القضية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

"-أنتم انعكاس للقانون الإنساني، ما هو موقف الأمم المتحدة من هذه الجريمة بتأثيرها بعمق كقضية فلسطينية؟

-نحن كل الرسائل التي نقدمها للعالم من أجل الضغط والمناصرة، نتحدث فيها بكل وضوح بأن سياسة الهدم هي نقل قسري وهي ترتقي لمرتبة جريمة حرب حسب القانون الدولي الإنساني، هذه موجودة في كافة المنشورات التي ننشرها للعالم وهذا موقف الأمم المتحدة بشكل عام بأن سياسة هدم المنازل هي سياسة غير شرعية وتؤدي إلى النقل القسري الذي يعتبر جريمة حرب وهذا موقفنا حيث أنها حسب القانون الدولي مسموحة في حالات معينة إذا كان مثلاً هدم المنازل خلال الحرب من أجل حماية المدنيين حيث أن هدمها يكون لتأمين خروج آمن أو لفتح ممرات آمنة، أما الطريقة التي تتبعها إسرائيل في المناطق الفلسطينية وخاصة المناطق "ج" تؤدي إلى النقل القسري للمواطنين الفلسطينيين وتعتبر جريمة حرب

وهذا موقف الأمم المتحدة الواضح والصريح بغض النظر عن المنطقة سواءً في وادي الحمص أو مسافر يطا أو الخضر هذا هو الموقف بشكل عام ".

مقابلة مع ديانا عناني – اوتشا-بتاريخ 2023/6/14

تبين هذه المقابلة مع ممثلة عن مكتب اوتشا في الأراضي الفلسطينية موقف الأمم المتحدة من النقل القسري، حيث أن موقف الأمم المتحدة صريح وواضح حيث يعتبر جرائم النقل القسري في وادي الحمص والمناطق الأخرى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فهدم المنازل في هذه المناطق غير مبرر بضرورة عسكرية ويؤدي إلى نقل السكان الفلسطينيين قسراً عن أرضهم وممتلكاتهم.

"-الهدم نحن عايشناه وكنا موجودين خلال هذه الفترة، ما قراءتك لما جرى في وادي الحمص كصاحب بيت وفي نفس الوقت رئيس بلدية صور باهر، فماذا جرى في وادي الحمص؟

-الذي حدث كان مفاجئاً ومتوقعاً، مفاجئ لأنه فجأة تم الإعلان عن الهدم ومتوقع لأن عمليات الهدم نعيشها كل يوم، لا يوجد أحد محمي من أذى إسرائيل سواءً داخل حدود بلدية القدس أو داخل مناطق السلطة الفلسطينية أو مناطق "ب" أو "ج"، هذا عهدنا مع الاحتلال لكن الهجمة في تلك المنطقة مست مباني بالقرب من الجدار المار داخل أراضي السلطة الفلسطينية بحجة حماية الجدار وأمن المستوطنات بالرغم بأن تلك المناطق خالية من المستوطنات مثل وادي الحمص لكن هذا بهدف التفريغ ومحاصرة مدينة القدس وفصلها عن مناطق الضفة الغربية وطبعاً بهدف النقل القسري لسكان في هذه المنطقة لأن وادي الحمص أصبحت ملاذ آمن للفلسطينيين حيث خلال سنوات قليلة تفاجئ الاحتلال بأنه فقد القدرة والسيطرة على منع البناء خاصة أن هذه المناطق خاضعة تحت إدارة السلطة الفلسطينية ويستطيع الناس الحصول على تراخيص بسهولة من دون تضيق من قبل السلطة الفلسطينية حيث لم يستطيع الاحتلال السيطرة على العدد المتزايد من البناء في هذه المنطقة، فأصبح يستخدم ويتذرع بالمنع الأمني والاحتلال يعلم بأن المواطنين لم يكونوا يعلموا بإعلانات منع البناء والهدم وحتى اليوم ما زال السكان الفلسطينيون يبنون المنازل والنضال مستمر، ونحن كهيئة محلية ومجلس تابعنا وعايشنا ودعمنا أهلنا في وادي الحمص بمساندة هيئة مقاومة الجدار والاستيطان والحكم المحلي والمؤسسات الفلسطينية، ورغم عمليات الهدم فنحن نعمل مع السلطة الفلسطينية على عمل مخطط هيكلي متقدمين فيه ونناضل ضد الاحتلال في سبيل تقليص المنع الأمني واليوم نعمل على موضوع تسوية الأراضي وتسجيلها وتطويبها فأقمنا مكتب خلف

الجدار وسنقوم بافتتاحه يوم الأحد وهذه مرحلة أولى وسندخل على تطويب وتسوية الأراضي داخل الجدار في مناطق أ، ب، ج، سواءً وافق الاحتلال أو لم يوافق فنحن مستمرون.

- ما هي توصياتك التي توصي بها كصاحب بيت وكرئيس هيئة محلية، ماذا تتوقع من السلطة والمجتمع الدولي أن يعمل؟

- دائماً نطلب من المجتمع الدولي أن يقف مع الحق ولكن هذه أمنية لم تتحقق فهو داعم للاحتلال على مدار التاريخ الماضي، فالحل الوحيد هو تكاتف الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية والتنظيمات الفلسطينية ووحدتها والاستمرار بالمقاومة فكل شيء نعمله هو مقاومة، فصمودنا ووجودنا على هذه الأرض مقاومة ".

مقابلة مع حمادة حمادة- رئيس بلدية صور باهر وممثل أهالي وادي الحمص-بتاريخ 2023/6/15

هذه المقابلة تمثل أهالي وادي الحمص، حيث أجريت مع مواطن صاحب منزل في وادي الحمص ورئيس المجلس المحلي في وادي الحمص، توضح هذ المقابلة بأن السبب الأساسي لما جرى في وادي الحمص هو أن دولة الاحتلال فقدت السيطرة على البناء المتزايد في منطقة وادي الحمص، وبأن الحجج الأمنية هي حجج كاذبة ولا تمس بالواقع بصلة. وتوضح المقابلة الجهود المحلية بتعاون مع السلطة الفلسطينية لحماية أهالي وادي الحمص وتعزيز صمودهم.

"-كونك المحامي الرئيسي في وادي الحمص، الهدم الذي حدث في وادي الحمص كونك محامي أساسي في هذا الموضوع ما الأمر العسكري الذي بموجبه هدمت إسرائيل مباني المواطنين؟

-تم إقامة الجدار عام 2003، 2004،2005، بعد خمس سنوات أقامت إسرائيل ما يسمى المناطق العازلة حول الجدار وأصدرت عام 2011 أمر يمنع البناء بالقرب من الجدار، ولكن لم يتم تطبيق هذا القرار ولكن في وادي الحمص تم تطبيقه بشكل صارخ، حيث أن جميع المباني القريبة من الجدار في وادي الحمص تم إخراج أمر هدم لها، وأصرت حكومة الاحتلال على تطبيقه في وادي الحمص بشكل مدوي بهدف انذار جميع من له بيت بالقرب من الجدار سيتم هدمه أو مهدد بالهدم، حيث أن المحكمة الإسرائيلية العليا صادقت على مشروعية الجدار لأسباب أمنية ومنع البناء حول الجدار تم إصدار قرار عسكري به لدوافع أمنية، فلما صدر هذا الأمر عام 2008 لم يهاجم أحد هذا الأمر ولأنها لدوافع أمنية لا يستطيع أي

محامي مهاجمتها فليس هنالك أمل، ولما تم تطبيق هذا القرار في عام 2016 بوادي الحمص كان تطبيق بشكل جماعي فسابقاً كان بشكل فردي وقليل، أما في وادي الحمص تم بشكل جماعي وهذا الذي جرى.

- ما رؤيتك بما أنك عملت على هذا الملف من الالف إلى الياء ورأيت الظلم القانوني الإسرائيلي وأيضاً رأيت بعينك المباني وهي تهدم؟

- المشكلة الرئيسية هي الجدار، فعندما تم بناء الجدار التهم كثير من أراضي المواطنين وتسبب في هدم الكثير من المباني، في المرحلة الثانية عندما اختلقوا ما يسمى منطقة عازلة 200م و250م على طول الجدار، إذا تم حساب هذه المساحة تشكل مساحة، يمكن البناء فيها مناطق سكنية ولكن ممنوع البناء فيها بالرغم بأنها يمكن أن تكون مناطق أ وب، فبالتالي هذه الأوامر العسكرية ضاعفت الضرر من وراء بناء الجدار، فنحن في 2004 انتكسنا من بناء الجدار وفي 2016 انتكسنا من الأمر العسكري بمنع البناء حول الجدار.

- ما هي توصياتك في هذا الموضوع؟

- بالرغم من كل شيء يجب أن نبني أكثر، أن نبني من جديد ونكون أذكى وأكثر حذراً ولكن يجب أن نبني، وأما بالنسبة للقانون الإسرائيلي فالمناطق العازلة يجب أن تكون 200م في القدس و200م في الضفة ولكن مناطق منع البناء في الأساس فقط في الضفة، ففي القدس الشرقية مناطق منع بناء حول الجدار أقل بكثير من الضفة، فالتمييز العنصري حتى في موضوع منع البناء حول الجدار."

مقابلة مع هيثم الخطيب-مدير الدائرة القانونية في المركز الكاثوليكي لحقوق الإنسان "سانت إيف" والمستلم ملف وادي الحمص- بتاريخ 2023/6/15.

توضح المقابلة مع محامي ملف وادي الحمص قرار منع البناء حول الجدار الذي يمنع الفلسطينيين من البناء على أرضهم في وادي الحمص ويسرق المزيد من أراضي الفلسطينيين، اذ تتذرع المحكمة العليا الإسرائيلية بحجج أمنية واهية وهذا أمر خطير جداً، وتبين المقابلة بأن الفلسطينيون يجب أن يستمروا في البناء.

تبين لنا من خلال المقابلات بأن الهدم في وادي الحمص يعتبر جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب تستدعي تحرك المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة هذا الملف الذي رفعته الجهات الفلسطينية وتعرض الجهود المحلية والفلسطينية والدولية في قضية وادي الحمص والتي لا تزال غير كافية، فالمحكمة الجنائية لم تفتح تحقيق بشأن هذه السابقة الخطيرة. فالهدم الذي يحدث في وادي الحمص بحجة وجودها في منطقة عازلة سيكون له تبعات خطيرة حيث أنه يوجد في الضفة الغربية مناطق لها نفس الوضع فحسب تقرير نشره مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بيتسيلم) بأن قرار المحكمة العليا الإسرائيلية سيكون له آثار وتبعات على المدى البعيد حيث توجد مباني كثيرة بنيت قرب الجدار في القدس الشرقية مثل كفر عقب ومخيم شعفاط وأيضاً وفي الضفة الغربية مثل قلقيلية، الرام، طولكرم وقلنديا البلد[1].

تعرض الخريطة أدناه الخريطة جيوسياسية لوادي الحمص حسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة "اوتشا" حيث يظهر فيها مناطق أ، ب ، ج ويظهر فيها حدود بلدية القدس، والمناطق العازلة، ونرى كيف أن الجدار يمر من مناطق ج ثم مناطق حدود بلدية القدس ومناطق ب ومناطق أ ولا يميز بين مناطق عازلة ومناطق بلدية القدس، ولا يوجد هناك أي اعتبار سياسي أو إداري سواءً كان منطقة بلدية القدس أو المنطقة "أ" أو "ب" أو "ج"، وهذا يؤكد بأن الجدار بني بمُوجب قرار عسكري، وتوضح الخريطة أن وادي الحمص يقع بين محافظتي القدس وبيت لحم ، الجنوب الشرقي لمحافظة القدس والشمال الشرقي لمحافظة بيت لحم بين بلدتي صور باهر المقدسية ودار صلاح في بيت لحم، حيث تتوزع أراضيه على مناطق أ، ب، ج، حسب ما ورد عن اوتشا في عام 2011 أقامت حكومة الاحتلال منطقة عازلة عمقها من 100-300 متر ممثلة على الخريطة بالخط الأسود الممتد على جانبي السياج الذي يمنع الفلسطينيين من البناء فيها بحجة أنها تشكل خطر على أمن إسرائيل برغم من عدم وجود مستوطنات إسرائيلية في هذه المنطقة، لم يعرف المواطنين الفلسطينيين بالقرار الإسرائيلي الذي يحظر على الفلسطينيين البناء في المنطقة، وحصلوا على تراخيص بناء من السلطة الفلسطينية حيث أن عمليات البناء في المنطقة استمرت من دون أن تصدر سلطات الاحتلال أي قرار بحظر البناء في هذه المنطقة وحسب ما ورد عن اوتشا فإنه تم تشييد 200 مبنى في المنطقة العازلة من بينها 100 مبنى تم

[1] بتسيلم، المرجع السابق 153.

بناؤه بعد القرار العسكري عام 2011 وفي عام 2015 تم تفعيل الهدم من قبل الحاكم العسكري الإسرائيلي وتم توزيع قرارات الهدم على سكان 200 مبنى.

تتوزع المباني المهدومة على مناطق أ، ب، ج، ومعظم المباني المعرضة لخطر الهدم تتوزع على المناطق "أ" و "ب" بين وادي الحمص ودار صلاح، ويبين الرسم البياني بأنه منذ عام 2009 إلى 2019 هدمت السلطات الإسرائيلية 69 مبنى في صور باهر أو أجبرت أصحابها على هدمها بحجة عدم وجود ترخيص، ويبين تقرير صادر عن اوتشا أن 46 مبنى من هذه المباني مهولة بسكان أو قيد الإنشاء فأدى هدمها إلى تهجير 30 اسرة فلسطينية وفي المجمل فإن حصيلة التهجير بسبب عمليات الهدم هو 400 شخص تضرروا بفعل عمليات الهدم، وكان نصفهم من الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 عام. وكانت معظم هذه المباني تقع ضمن المخطط الإسرائيلي لحدود القدس الشرقية، و3 مباني تقع في المنطقة "أ" ومبنيين في المنطقة "ج".

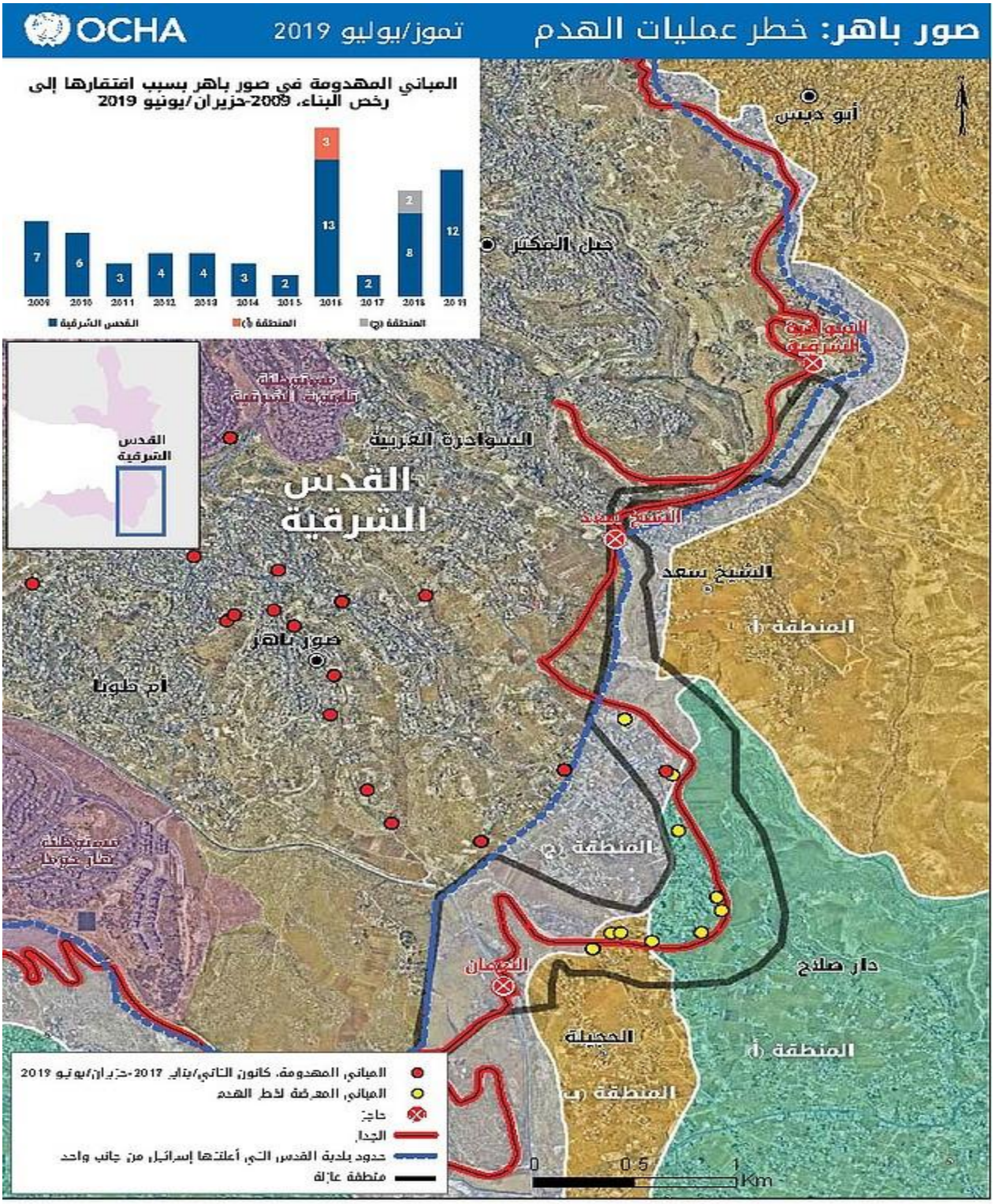

الصورة (2): خارطة وادي الحمص OCHA 2019 .

المطلب الثاني: التحليل القانوني للنقل القسري في وادي الحمص

في ضوء ما سبق، ما يحدث من عمليات الهدم الجماعي المستمرة والوشيكة لـ 70 شقة سكنية في حي وادي الحمص في صور باهر أمر خطير، يعرض سكان صور باهر لخطر الترحيل والنقل القسري. وتشير مؤسسة الحق واتشا إلى أن نتيجة عمليات الهدم التي استمرت منذ الساعات الأولى من يوم الاثنين 22 تموز/ يوليو 2019، أصبحت عددًا من العائلات الفلسطينية بلا مأوى علاوة على ذلك، فإن الهدم غير المسبوق للمنازل في المنطقتين (أ) و (ب) من صور باهر يشكل سابقة خطيرة لعمليات الهدم والتهجير المستقبلية للفلسطينيين الذين يعيشون في مناطق قريبة من جدار الضم، وخاصة أن هذه المناطق خاضعة لسيادة الفلسطينية بما فيها صلاحية ترخيص المباني، حيث أن هذه المنشآت في وادي الحمص شيدت بناءً على تراخيص صادرة عن وزارة الحكم المحلي الفلسطينية. لكن ما تقوم به إسرائيل بحجج أمنية ما هو إلا سياسة تفريغ وطرد جماعي لسكان الفلسطينيين وخاصة في مدينة القدس المحتلة بهدف فصل القدس بشكل نهائي وعزلها عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنشاء هذه المناطق العازلة التي تلتهم أراضي الفلسطينيين فلم تكتفي إسرائيل بإقامة الجدار بل اختلقت المناطق العازلة التي تَسببت بهدم المنازل في وادي الحمص، إذ تخوفت إسرائيل من النمو السكاني في وادي الحمص حسب ما ورد عن المحامي هيثم الخطيب مستلم ملف أهالي وادي الحمص ورئيس الهيئة المحلية حمادة حمادة.

يتعرض السكان الفلسطينيين لجريمة النقل القسري بشكل مستمر وبشكل خاص في وادي الحمص التي تمهد إلى تبعات خطيرة على المدى البعيد، ومن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في الشكاوى التي تُقدم من دولة فلسطين ضد حكومة الاحتلال الإسرائيلي بحق الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي الخاصة بالنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين والتي تصنف حسب الحالة الفلسطينية جريمة ضد الإنسانية وفق المادة (7) وجريمة حرب وفق المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكون دولة الاحتلال الإسرائيلي ليست عضو في المحكمة الجنائية الدولية لا يؤثر على محاكمة مرتكبين الجرائم ولا يعفيهم من الملاحقة القانونية، حيث يستطيع مجلس الأمن وفقا للقرار 107 أن يُلزم بفتح تحقيق شامل في جرائم ترتكبها دول لم تنضم للمحكمة[1].

[1] العمري، حكيم. 2019. أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب. الفلسطيني. مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج. 10، ع. 1.

وبالتالي وحسب أهداف المحكمة يجب ملاحقة أفراد دولة الاحتلال الإسرائيلي المتورطين في جرائم حرب التي تمارس على الشعب الفلسطيني والتي تشمل السياسات الممنهجة التي يتبعها الاحتلال للنقل القسري للسكان الفلسطينيين وتوطين مواطنيها في الأرض الفلسطينية المحتلة وهذا يعتبر انتهاك جسيم وواضح لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة علاوةً على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر الإبعاد والنقل القسري من جرائم الحرب حسب المادة(8) التي لها اختصاص النظر فيها ومعاقبة مرتكبيها وأيضاً يعتبر النقل القسري جريمة ضد الإنسانية حسب المادة(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما ورد عن وزير العدل الفلسطيني. فدولة الاحتلال الإسرائيلي تمارس كافة السياسات الممنهجة مثل هدم المنازل ومنع السكان الفلسطينيين من البناء وتدمير مصادر رزقهم ومصادرة أراضيهم وإعاقة حرية التنقل كل هذه السياسات تصب لإجبارهم على الرحيل عن أراضيهم وممتلكاتهم.

وبما أن النقل القسري جريمة حرب يجب أن يلاحق كل من يرتكبه ويجب معاقبته على هذا الانتهاك الصارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني. وبما أن النقل القسري من اختصاص محكمة الجنايات الدولية فإن للشعب الفلسطيني الحق من خلال ممثليه في الدولة الفلسطينية رفع شكوى للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي وجميع الأفراد المشاركين على جريمة النقل القسري للسكان الفلسطينيين سواءً في وادي الحمص أو الخان الأحمر وأي منطقة فلسطينية تتعرض لنقل القسري ويجب تعويض السكان الفلسطينيين وإعادتهم لأراضيهم وممتلكاتهم ووقف سياسات النقل القسري التي تُمارس على الشعب الفلسطيني.

المطلب الثالث: الجهد الفلسطيني والدولي للمساءلة والإنصاف

على المستوى الفلسطيني الرسمي أدانت الرئاسة الفلسطينية ما حدث من عمليات الهدم في واد الحمص وأوعز الرئيس محمود عباس بإدراج ما يجري في وادي الحمص إلى الملف الذي رُفع للجنائية الدولية، حيث أن وزارة الخارجية قدمت ملحقاً للجنائية الدولية حول هدم إسرائيل للمنازل في القدس، وطالبت بعقد جلسة طارئة، ولكن لم يتم تحريك الملف حتى الآن[1].

[1] قرارات منظمة التحرير رداً على هدم واد الحمص،2019/7/22.
https://sabq24.ps/post/30556/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%B1%D8%AF%D8%A7-

وقامت مؤسسة الرئاسة الفلسطينية بتعويض السكان الفلسطينيين الذين تم هدم منازلهم وممتلكاتهم[1]. وحسب ما ورد في مقابلة رئيس بلدية صور باهر بأنهم يعملون بالتعاون مع السلطة الفلسطينية على عمل مخطط هيكلي لتقليص المنع الأمني، وقد أنشأوا مكتب خلف الجدار لتسجيل وتسوية أراضي المواطنين الفلسطينيين في المناطق أ، ب، ج لحمايتها من انتهاكات الاحتلال.

وعملت هيئة مقاومة الجدار والاستيطان على دعم صمود الأهالي في وادي الحمص عن طريق الحشد الشعبي وتنظيم فعاليات المناصرة وخيم اعتصام لمنع الاحتلال من مواصلة أعمال الهدم بتعاون مع أهالي وادي الحمص، وأعلنت الهيئة عن حملة واسعة انطلقت سياسياً ودبلوماسياً وقانونياً وشعبياً لحماية وادي الحمص وصور باهر بشكل عام، ونظمت الهيئة زيارات لوفود أوروبية ودبلوماسية ومؤسسات دولية بما فيها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لوادي الحمص. وقامت الهيئة بعمليات رصد والتوثيق لانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في وادي الحمص[2].

وعلى المستوى الدولي صرحت بعثات الاتحاد الأوروبي بأنها تتابع بقلق ما يحدث في وادي الحمص من هدم 10 مبانٍ فلسطينية تضم نحو 70 شقة، الأمر الذي يؤدي إلى تهجير ثلاثة أسر[3]. وكما رأينا خلال المقابلة مع ديانا عناني "اوتشا" التي تمثل الأمم المتحدة في فلسطين فإن الأمم المتحدة تدين ما حدث في وادي الحمص من هدم منازل ونقل قسري للسكان واعتبرته جريمة حرب.

وعلى المستوى المحلي قامت مؤسسة الحق الفلسطينية بتاريخ 22 تموز 2019 بإرسال نداء عاجل إلى أربعة مقررين خاصين في الأمم المتحدة (الإجراءات الخاصة) تدعو إلى الوقف الفوري لعمليات الهدم في وادي الحمص، شملت السيد مايكل لينك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي

%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%87%D8%AF%D9%85-%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%B5

(1) تصريح صائب عريقات بخصوص قرار جبر الرئيس الضرر الكامل عن كل العائلات التي تضررت في وادي الحمص، قناة العربية.
https://fb.watch/lbTVWxw9Fr/

(2) بيت لحم: فعاليات لمناصرة حي واد الحمص، هيئة مقاومة الجدار والاستيطان،2019/7/20 .

https://cwrc.ps/page-457-ar.html

(3) بيان مَحَلي صادر عن الاتحاد الأوروبي حول أوامر الهدم في وادي حمص وإخلاء عائلة صيام في سلوان، الممثلية الألمانية رام الله، 2019/7/30.

https://ramallah.diplo.de/ps-ar/aktuelles/-/2236076

الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، والسيدة ليلاني فرحة المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق التي يعتبر أساس الحق في مستوى معيشي مناسب، والسيد دييجو جارسيا سايان المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المتعلقة بعمليات الهدم في وادي الحمص[1].

ودعت الحق الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف عمليات الهدم المستمرة في وادي الحمص والنقل القسري وإنصاف الفلسطينيين الذين هدمت إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال منازلهم. وتسليط الضوء على الحاجة الملحة لمساءلة إسرائيل من خلال دعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيق فوري في وادي الحمص، ودعوة الدول الأطراف إلى التعاون لوضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ترتكبها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك البناء والتوسع المستمر لجدار الضم والمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية التي هي السبب الرئيسي لعمليات الهدم لمنازل الفلسطينيين[2].

[1] مؤسسة الحق، الحق" ترسل نداءً عاجلا إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وتدعو إلى الوقف الفوري لعمليات الهدم في وادي الحمص" 2019/7/22 .
https://www.alhaq.org/ar/advocacy/14686.html?fbclid=IwAR2osSweLLCW9d-Ud3d0L_kYYwlHKVTi477eC6oTZC7lNwEyJUXMMd1YkOI

[2] المرجع السابق، مؤسسة الحق.

الاستخلاصات:

1. هدم المباني والممتلكات دون ضرورات عسكرية من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتؤدي لإجبار السكان على الرحيل قسراً وطرد السكان المدنيين من منطقة معينة.
2. النقل القسري للسكان المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة يعتبر من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب المواد 45 و49 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بشأن النزاعات الدولية المسلحة.
3. النقل القسري يشكل جريمة دولية بموجب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من محكمة نورمبرغ وحتى محكمة يوغسلافيا السابقة، وصولاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة روما 1998 التي وصفت النقل القسري بأنه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، لما تشكله جريمة النقل القسري من خطورة على السكان المدنيين والممتلكات.
4. كفل القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين والقانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية للسكان المدنيين من النقل القسري، إضافة للدور الهام للهيئات الدولية كمجلس الأمن واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمحكمة الجنائية الدولية في حماية السكان المدنيين من خلال القرارات الدولية والهيئات الدولية التي تحمي المدنيين من النقل القسري. ولكن إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال لم تعترف بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ولاهاي لعام 1907على الأرض الفلسطينية المحتلة خلافاً للقانون الدولي وخلافاً لما أكدته محكمة العدل الدولية (فتوى الجدار 2004) ولم تطبق القرارات الدولية الخاصة بفلسطين والتي أكدت صراحة على سريان اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية، وقراراتها التي جرمت النقل القسري وجدار الضم المخالف للقانون الدولي.
5. لم يتضح وجود دور يذكر للجنة الدولية للصليب الأحمر في قضية وادي الحمص بالرغم من مسؤولياتها في متابعة تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ولا يوجد تحرك حتى الآن للمحكمة الجنائية الدولية رغم رفع ملف للمحكمة يوثق هدم المنازل والنقل القسري في وادي الحمص وغيرها من المناطق الفلسطينية، ولم تفتح المحكمة تحقيقاً بشأن تلك الجرائم الدولية ولم تحرك ساكناً في أمام تلك الجرائم الممنهجة وخاصة هدم المنازل والنقل القسري.

6. بينت هذا الدراسة آليات حماية السكان الفلسطينيين من جريمة النقل القسري، حيث أن آلية الاولى هي التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمساءلة قادة ومسؤولي الاحتلال المتورطين في تلك الجرائم حيث يعتبر النقل القسري الذي يمارس بحق المدنيين الفلسطينيين جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والآلية الثانية هي الاختصاص القضائي العالمي استنادا لنص المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الدول الأطراف بسن تشريعات لملاحقة ومساءلة من يرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان حدوث الجريمة وجنسية مرتكبيها وبالتالي يمكن للفلسطينيين اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي مثل القضاء الأوروبي. والآلية الثالثة التوجه إلى البرلمانات العربية والدولية والضغط عليها لإصدار مواقف والعمل على تدويل هذه القضية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة. تلك الآليات تحتاج إلى متابعة للوصول إلى العدالة الدولية والإنصاف.

7. ما حدث في وادي الحمص، جرائم دولية مستمرة، ولها تبعات خطيرة، علما أن هذه المباني حصلت على تراخيص من السلطة الفلسطينية كونها واقعة في مناطق (أ). تذرعت إسرائيل بقرارها عام 2011 الذي يقضي بهدم المنازل القريبة من الجدار لأسباب أمنية وهمية الأمر الذي يهدد بهدم الكثير من المباني الأخرى ويتطلب سرعة التحرك للمساءلة والإنصاف.

8. الجهود على الصعيد الفلسطيني الرسمي وغير الرسمي مهمة، ويجب العمل على تعزيزها وضمان استمراريتها، في حماية السكان الفلسطينيين من النقل القسري، عن طريق المؤسسات الحكومية والوطنية والحقوقية؛ من حيث تقديم المساعدات وتوفير الحماية، وذلك عن طريق تقديم الاستشارات القانونية والمساعدات المادية والطبية وتوفير المسكن لهم وتعزيز صمود الأهالي في وادي الحمص وغيرها من المناطق التي تتعرض وما زالت لسياسة النقل القسري.

9. بينت الدراسة ضعف في البيانات الموجودة عن وادي الحمص والمناطق التي تتعرض للنقل القسري وهدم المنازل، حيث لا يوجد كمية كافية من البيانات والتوثيقات المطلوبة، كما ولا يوجد مصدر موحد للبيانات (قاعدة بيانات موحدة) علاوة على قلة الدراسات والأبحاث والتحقيقات الخاصة بجرائم هدم المنازل والنقل القسري في الضفة الغربية وخاصة وادي الحمص الذي يشكل وضعا خطيرا جدا كون الهدم مستمر في مناطق تابعة للسلطة الفلسطينية.

التوصيات

1. ضرورة العمل على تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والضغط عليها للقيام بمهامها ومسؤولياتها لمتابعة الانتهاكات الجسيمة المستمرة في وادي الحمص، وحماية السكان المدنيين وتقديم المساعدة لهم، وحماية المباني المهددة بالهدم، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

2. متابعة قضية وادي الحمص والنقل القسري وهدم المنازل التي تقدمت بها وزارة الخارجية الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز الجهد الفلسطينية لفتح تحقيق رسمي من قبل المدعي العام للمحكمة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المستمرة في وادي الحمص.

3. العمل على حشد الدعم العربي والإقليمي والدولي للضغط على مجلس الأمن وتسريع فتح التحقيقات أمام المحكمة الجنائية لتفعيل هذا الملف وملاحقة قادة ومسؤولي الاحتلال المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي يتعرض لها الفلسطينيون، وإدانة كل ما يتعلق بهذا الاحتلال وسياساته التي تهدف إلى النقل القسري.

4. تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي (الولاية القضائية العالمية) وذلك استنادا لنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الدول الأطراف بسن تشريعات لملاحقة ومساءلة من يرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان حدوث الجريمة وجنسية مرتكبيها. حيث تستطيع السلطة الفلسطينية اللجوء إلى القضاء الجنائي وخاصة القضاء الأوروبي كالقضاء الإسباني والإنجليزي والفرنسي والألماني والكندي الذي يجيز ملاحقة من يرتكب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتقديمهم للعدالة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها نظراً لجسامة وخطورة تلك الجرائم الدولية.

5. اللجوء إلى البرلمانات العربية والدولية لإصدار مواقف تدين تلك الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية المستمرة، وتدويلها عبر الحصول على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

6. تعزيز الجهد الفلسطيني والعمل الدبلوماسي مع الدول لوقف الدعم الاقتصادي والعسكري للاحتلال الإسرائيلي، من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية المستمرة التي يتعرض لها السكان الفلسطينيون وخاصة جريمة النقل القسري المستمرة بوادي الحمص.

7. مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف بكفالة احترامها وتطبيقها حسب المادة (1) المشتركة والضغط على سلطات الاحتلال ومقاطعتها من أجل إنهاء احتلالها وانتهاكاتها بحق الشعب الفلسطيني، وإجبارها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومواثيق حقوق الإنسان، والقرارات الدولية الخاصة بالأراضي الفلسطينية، وإيقاع المسؤولية الجنائية على الذين خططوا والذين نفذوا جريمة النقل القسري بحق السكان الفلسطينيين.

8. ضرورة قيام السلطة الفلسطينية، والمؤسسات الحقوقية الفلسطينية، بتشكيل فريق قانوني يقدم الدعم القانوني والإسناد للسكان المدنيين الذين يتعرضون لجرائم النقل القسري المستمرة، وتكثيف الجهد الفلسطيني الجماعي والوقفات الوطنية بشكل مستمر من أجل التصدي للانتهاكات الإسرائيلية في وادي الحمص وغيرها المستهدفة بسياسة هدم للمباني والنقل القسري، والاستمرار في البناء وإعمار ما تم هدمه وتعزيز صمود المدنيين الفلسطينيين.

9. ضرورة العمل على تخصيص ميزانيات ماليه من الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية من أجل دعم وتعزيز صمود السكان الفلسطينيين في المناطق المهددة بالهدم والنقل القسري. والعمل على تنظيم زيارات رسمية وغير رسمية، منتظمة، لمواقع مثل وادي الحمص.

10. العمل على توثيق الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية وخاصة جرائم النقل القسري التي يتعرض لها الفلسطينيون، ونشر هذه التوثيقات على المستوى الرسمي وعلى المواقع العالمية وكذلك رفعها بشكل دوري للمنظمات الدولية وغير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، من أجل تعرية الاحتلال الإسرائيلي على المستوى الدولي. ويقع على عاتق وزارة الخارجية الفلسطينية تنظيم فعاليات دورية في جميع السفارات لفضح تلك الجرائم الدولية وبخاصة النقل القسري.

11. ضرورة توحيد الجهود وتنظيم عمل جماعي مشترك بين المؤسسات الفلسطينية الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني الحقوقية المعنية بتوثيق انتهاكات الاحتلال لعمل "قاعدة بيانات مشتركة" لجمع بيانات موحدة ونشرها في موقع مشترك لتسهيل وصولها إلى العالم. والعمل على التنسيق مع الجامعات الفلسطينية والدولية لعمل دراسات وأبحاث متخصصة عن مناطق وحالات مثل وادي الحمص. ويقع على عاتق وزارة التربية والتعليم الفلسطينية ادراج معلومات عن وادي الحمص والخان الأحمر والمناطق المشابهة في المنهاج الفلسطيني لرفع وعي الطلبة والدفاع عنها والعمل على رفع الوعي الفلسطيني العام بتلك المناطق المستهدفة.

12. فحص ومتابعة تورط الشركات التجارية في تلك الجرائم الدولية المتمثلة في النقل القسري وهدم المنازل (الموثقة بالصور في الرسالة) مثل كاتربيلر، وسياسة هدم المنازل والممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الجرائم الدولية في حي وادي الحمص بتاريخ 22 يوليو 2019 ، وتذكير الشركات الدولية بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي، وتحديداً بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وعند تقديم الخدمات والمنتجات والآلات إلى سلطات الاحتلال إسرائيلي، وضمان عدم تورطها أو اشتراكها في تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

المصادر والمراجع:

اللوائح والقوانين الدولية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.

القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القانون الدولي العرفي.

القانون الدولي الجنائي.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

اتفاقيات لاهاي 1899 و1907.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977.

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977.

اتفاقية أسلو عام 1993.

قرارات وأحكام دولية

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 في 29 /11/ 1947 الذي نص على إنشاء دولتين في فلسطين وتكون القدس تحت إدارة دولية.

قرار مجلس الأمن رقم 242 في 11/22/ 1967 الذي نص على ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم العربية المحتلة.

قرار مجلس الأمن رقم 237 عام 1967 الذي دعا فيه إسرائيل بضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

قرار مجلس الأمن رقم 446 لسنة 1979 الذي اعتبر الاستيطان ونقل السكان المدنيين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة غير شرعي.

قرار مجلس الأمن رقم 465 لسنة 1980 الذي أدان اقامة المستوطنات ودعا إلى تفكيك المستوطنات الإسرائيلية وإزالتها.

قرار مجلس الأمن رقم 608 في 1/14/ 1988 والذي دعا إسرائيل إلى إلغاء أوامر إبعاد المدنيين الفلسطينيين والتوقف بشكل فوري عن إبعاد المدنيين الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة.

قرار مجلس الأمن رقم 752 في 5/15/ 1992 والقرار رقم 757 في 5/30/ 1992 المتعلق بنزاع يوغسلافيا السابقة.

قرار مجلس الأمن رقم 1296 لسنة 2000 والذي صرح فيه مجلس الأمن بأن هناك حالات محددة من النقل القسري يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

قرار مجلس الأمن رقم 1539 في 2005/3/31 الذي رفع الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في لاهاي بشأن التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

المراجع:

الفار، عبد الواحد. (1996). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة.

القهوجي، عبد القادر. **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية (2001)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الشلالدة، محمد فهاد. (2005). **القانون الدولي الانساني**. مكتبة دار الفكر، القدس.

سعيد، محمد عادل محمد. (2009). **التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

علي حسين الخلف، سلطان الشاوي. (2015)، ط1، **لمبادئ العامة في قانون العقوبات**. مكتبة السنهوري، بغداد.

بكة، سوسن تمر خان. (2006). **الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عادل عبد الله المسدى (2002). **المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الاحالة**، دار النهضة العربية القاهرة.

محمود شريف بسيونى. (2002)، ط3، **المحكمة الجنائية الدولية**، مطابع روز اليوسف الجديد، القاهرة.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009)، **المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولية)**، القاهرة، الطبعة الأولى.

عطية، ابوالخير احمد. (1998). **حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرسائل الجامعية

زايدي، الياس، دومة، & يوسف. (2017). **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي** (رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية).

منير صادق كفر عيني، & ثريا. (2022). **تحقيق العدالة الدولية في مواجهة جرائم الحرب:" ملف الاستيطان الإسرائيلي"**(اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية).

بوشعالة محمد الأمين. (2017). **المبادئ العامة للقانون الجنائي وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** (اطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة).

بن شعيرة. (2010). **الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**. (رسالة ماجستير، باتنة).

الخضير، محمد بن عثمان. (2013). **جريمة الإبعاد والنقل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني**. (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية).

البنا، & حسام يحي. (2017). **جريمة العدوان في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: العدوان على غزة عام 2014 نموذجاً**. (اطروحة دكتوراه، جامعة الاقصى).

خلف الله صبرينة. (2017). **جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية**. (رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة).

اليماحي، علي راشد علي محمد. (2020). **الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم وفق القانون الدولي الإنساني**، (اطروحة دكتوراه، جامعة العين).

عبد الرزاق بن لطرش، & ناجي حامدي. (2020). **الانتداب البريطاني على فلسطين وحرب النكبة 1920م–1948م** (اطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية).

حمدان، & أمينة. (2010). **حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)**، (اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا).

ناصر، غياث يوسف. (2010). **موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة** (اطروحة دكتوراه، جامعة بيرزيت).

أبحاث ودراسات ومقالات:

د. محمد عناب، & أ. ناصر البلوي. (2013). **الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/a4aa583c-aa6d-4048-a5f3-c17c4424f3d8/content

السيد، رشاد. (1995). الابعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 51.

عبد الغني سلامة. (2017). **الاستيطان والنقل القسري لسكان الأغوار والسفوح الشرقية. قضايا إسرائيلية**، مج. 17، ع. 68.

سوسيلي، م. (2002) **مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5x6lks.htm

فريتس كالسهوفن. (2004). **ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولى الإنسانى**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

https://shop.icrc.org/constraints-on-the-waging-of-war-an-introduction-to-international-humanitarian-law-pdf-ar.html

معهد الابحاث التطبيقية-أريج - **قاعدة بيانات للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة 1967-2022.**

https://www.arij.org/ar/publications-ar/special-reports-ar/special-r-2023/settlement-database-2023/

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني(وفا)، **الرؤية الإسرائيلية لمستقبل المستوطنات**.

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4133

الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح. (2011)، **منشورات الامم المتحدة**.

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

سلسلة القانون الدولي الإنساني: **النازحون والمشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني**. (2008). سلسلة رقم (8)، ص14.

https://mezan.org/uploads/files/8797.pdf

تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2008). **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، الطبعة الثامنة.

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0790.pdf

اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق. (2018). **الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني**.

file:///C:/Users/thwaib/Downloads/lljn_ldwly_lnsny_ltqsy_lhqyq-1.pdf

الرقاد، صلاح سعود. 2015. **جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية: إقليم دارفور أنموذجا**. المنارة للبحوث والدراسات، مج. 21، ع. 4ب، ص ص. 361-391.

بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، **النقل القسري للسكان: الحالة الفلسطينية**. (2015). بيت لحم، فلسطين.

https://www.badil.org/phocadownloadpap/badil-new/publications/research/working-papers/wp17-FPT-zoning-Ara.pdf

المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، بدايات الحكم العسكري.

https://mada-research.org/post/3085

د. منير نسيبة، **سياسة التجزئة الإسرائيلية للمجتمع الفلسطيني وتفعليها في تهجير الفلسطينيين قسريا**. (2013)، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات.

مركز المعلومات الفلسطيني وفا، **قوانين الأساس بعد عام 1948**: "يفصل قانون الجنسية لعام 1952 التشريعات الخاصة بمسائل الهجرة. وينص على حق اليهود بالقدوم إلى إسرائيل (موطن أسلافهم المزعوم)، وعلى التكفل بتسهيل هجرتهم. وتنص المادة 14/أ من قانون الجنسية الإسرائيلي: إن اليهود الذين يحصلون على الجنسية الإسرائيلية لا يتوجب عليهم التخلص من جنسياتهم الأصلية".

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4898&fbclid=IwAR3J1YBjKPUqQMdfMNKIBJDbkTvlGUMioX4VJqPMUVWa0z0PQcHcpyTpp-4

مركز المعلومات وفا، قوانين الأساس بعد عام 1948:**"قانون العودة 1950**: تشريع الإسرائيلي، صدر في 5 يوليو 1950، يعطي اليهود حق الهجرة والاستقرار في إسرائيل، ونيل جنسيتها. وفي عام 1970، عُدل القانون ليشمل أصحاب الأصول اليهودية وأزواجهم".

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4898&fbclid=IwAR3J1YBjKPUqQMdfMNKIBJDbkTvlGUMioX4VJqPMUVWa0z0PQcHcpyTpp-4

سياسة التخطيط في الضفة الغربية، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة بتسيلم.

https://www.btselem.org/arabic/topic/planning_and_building

منشور بشأن بدء مفعول أمر بخصوص تعليمات الأمن (منطقة الضفة الغربية). (رقم 3) بتاريخ 1967/11/8. العدد (1) من منشورات واوامر الضفة الغربية.

الهدم في وادي الحمّص: الأمن هو الذريعة والاستراتيجيّة هي التفوّق الديمغرافيّ اليهوديّ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة بتسيلم.

https://www.btselem.org/arabic/press_release/20190722_wadi_al_humos_demolitions

مؤسسة الحق، الحق" ترسل نداءً عاجلاً إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وتدعو إلى الوقف الفوري لعمليات الهدم في وادي الحمص"، (2019/7/22)

https://www.alhaq.org/ar/advocacy/14686.html

https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2019/07/31/al-haq-joint-urgent-appeal-on-the-ongoing-and-imminent-demolitions-in-wadi-al-hummus-22-july-2019-final-1564524791.pdf

المراجع الأجنبية:

Aksar، Y. (2004). Implementing International Humanitarian Law: from the ad hoc tribunals to a permanent International Criminal Court. Routledge.

Bar-Yaacov، N. (1990). The Applicability of the Laws of War to Judea and Samaria (the West Bank) and to the Gaza Strip. Israel Law Review، 24(3-4).

Bassiouni، M. C. (1999). Crimes against humanity in international criminal law. Martinus Nijhoff Publishers.

Blum، Y. Z. (1968). The missing reversioner: reflections on the status of Judea and Samaria. Israel Law Review، 3(2).

Carroll، M. B. (1989). The Israeli Demolition of Palestinian Houses in the Occupied Territories: An Analysis of its Legality in International Law. Mich. J. Int'l L.، 11، 1195.

Cryer، R.، Friman، H.، Robinson، D.، & Wilmshurst، E. (2014). An introduction to international criminal law and procedure. Cambridge University Press. Cambridge.

Deng، F. M. (1995). The International Protection of the Internally Displaced. International Journal of Refugee Law، 7(Special Issue).

Howlett، S. (2001). Palestinian Private Property Rights in Israel and the Occupied Territories. Vand. J. Transnatl. L.، 34، 117.

ICTY، T. C. I. (2001). Prosecutor vs. Radislav Krstic.

https://www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory.(2004)Advisory Opinion، I.C.J. Reports.

Meron، T. (1978). Applicability of Multilateral Conventions to Occupied Territories. American Journal of International Law، 72(3).

Roberts، A. (1990). Prolonged military occupation: the Israeli-occupied territories since 1967. American Journal of International Law، 84(1).

Sfard، M. (2005). The Human Rights Lawyer's Existential Dilemma-The Occupation of Justice، The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories. David Kretzmer [New York، SUNY Press، 2002]. Israel Law Review، 38(3).

Simon، D. (1994). The Demolition of Homes in the Israeli Occupied Territories. Yale J. Int'l L.، 19، 1.

Van Winsen، N. (1974). The Observance of international Law in the Administered territories. The Military Law and the Law of War Review، 13 (1).

Yumna Patel، (2019). "Israeli plan to raze East Jerusalem homes may be first step towards mass demolitions across the West Bank"، Mondoweiss، available at:

https://mondoweiss.net/2019/07/planning-demolishing-jerusalem/

الملاحق:

الصور

صورة (3): معدات هدم كاتربيلر استخدمتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في صور باهر، 22 تموز / يوليو 2019، الحق 2019.

בבית המשפט העליון בשבתו כבית משפט גבוה לצדק

בג"ץ 3246/17
בג"ץ 676/17

לפני:		כבוד השופט ע' פוגלמן כבוד השופט י' עמית כבוד השופט מ' מזוז
העותרים בבג"ץ 3246/17:		1. מוחמד אבו טיר 2. אחמד אבו הדואן 3. עלא עמירה 4. געפר אבו חאמד 5. מחמד אטרש 6. עלי חמאדה 7. אשרף חמוד 8. ראפת שקיר 9. מחמד דבש
העותרים בבג"ץ 676/17:		1. טארק מוחמד ווחש 2. אסמעיל עבידיה 3. מוחמד אבו טיר נ ג ד
המשיבים:		1. מפקד כוחות צה"ל 2. יחידת הפיקוח המרכזית של המנהל האזרחי
		בקשה לעיכוב ביצוע זמני של פסק דין
בשם העותרים: בשם המשיב:		עו"ד הייתם חטיב עו"ד יונתן ברמן

החלטה

דין הבקשה להידחות.

פסק דינו של בית משפט זה בעתירות אלה ניתן ביום 11.6.2019, ובקשה לדיון נוסף בפסק הדין שהגישו העותרים, נדחתה (דנג"ץ 4347/19 ווחש נ' מפקד כוחות צה"ל (27.6.2019)). בכך הפך פסק הדין לסופי וחלוט, ובית המשפט סיים את מלאכתו.

15

54 Main Street 2nd & 3rd Fl. - Opp. Latin Patriarchate
Saint Andrew's Evangelical Church - (Protestant Hall)
P.O.Box: 1413 - Ramallah - West Bank - Palestine
Tel: +970 (0)2 2954646/7/9
Fax: +970 (0)2 2954903
Website: http://www.alhaq.org
٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٣+٢) - مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)
ص. ب. ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦ /٧/٩ (٠)٢ +٩٧٠
فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ (٠)٢ +٩٧٠

2

בקשה זו לעיכוב ביצוע מבוססת על הנטען בעתירה חדשה שהוגשה בסוגיה מושא העתירות דנן (בג"ץ 4800/19), אלא שבעתירה זו נדחתה ביום 15.7.2019 בקשת העותרים לצו-ביניים להימנע מהריסת המבנים.

אשר על כן הבקשה נדחית כאמור.

ניתנה היום, י"ח בתמוז התשע"ט (21.7.2019).

ש ו פ ט ש ו פ ט ש ו פ ט

الصورة (4): قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية صور باهر بتاريخ 11 حزيران / يونيو 2019.

Abstract:

International humanitarian law ensured protection for civilian populations during armed conflict and, one of the most prominent things prohibited by international law is the occupying Power's forcible transfer of populations. Forcible transfer has two forms: the transfer of the population of the occupied territories within or outside the borders of the occupied State and the second form is the transfer of the citizens of the occupying Power to the occupied territories and its settlement.

Transfer in its forms is prohibited by the Fourth Geneva Convention of 1949 under article 49, that also considers transfer or forcible deportation as an illegal and a serious offence that it obliges the Contracting State to prohibit and punish it in accordance with article 147 of the Geneva Convention. Only in the case of military necessity, the security of the population and the preservation of their lives may the population be temporarily transferred on condition that they will be returned to their land and property. The prohibition of forcible transfer during internal conflicts in Additional Protocol II is also prohibited in article (17). Thus, forcible transfer is prohibited both during international and non-international conflicts.

International humanitarian law also prohibits any form of practice that drives the civilian population to leave their lands, such as house demolitions, in accordance with article 53 of the Fourth Geneva Convention of 1949. Despite the applicability of the Fourth Geneva Convention of 1949 and the Hague Convention of 1907 to the Palestinian territories, the Israeli occupying Power's forced transfer of the Palestinian population in Wadi Al Hummus and any area of the West Bank is a clear and grave violation of article 49 of the Fourth Geneva Convention, and practices forcible transfer in front of world eyes. Israel must be punished for violating these

conventions, not applying them and abiding by them. By directing to the International Criminal Court and filing a complaint against perpetrators of forced transfer which is considered a war crime and a crime against humanity by the Statute of the Criminal Court.

This raises questions related to "double standards" in the application of international humanitarian law, international human rights law, and international criminal law when it comes to gross violations and systematic crimes committed by the leaders and officials of the Israeli occupation, and the crimes still going on in the Occupied Palestinian Territory, especially crimes of forced transfer and crimes of property destruction. when is the time to impose sanctions on Israel, the power that carries out a settler-colonial occupation and an apartheid regime in the occupied Palestinian territory, in a way that guarantees the achievement of international justice, the absence of impunity, and redress for the victims of grave violations that affect civilians and civilian objects in the occupied territory, and this is the meaning of behind the establishment of the International Criminal Court as a permanent international court to hold accountable those involved in the commission of international crimes that constitute a serious threat to international peace and security and to provide justice to the victims.